

جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إشراف الأستاذة:

مارية زبيري

إعداد الطلبة:

أحمد بوملاح

محمد بوالشعير

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
يونس ذنايب	أستاذ مساعد /أ	جيجل	رئيسا
مارية زبيري	أستاذة مساعدة /أ	جيجل	مشرفا ومقررا
حسام بخوش	أستاذ مساعد /أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ)

صدق الله العظيم

(سورة هود الآية : 88)

كلمة شكر و عرفان

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله جل جلالك.

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين ... سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

كما نخص بالتقدير والشكر

الأستاذة المشرفة: "زبيري مارية"

التي تحملت معنا أعباء انجاز هذا العمل و مشاقته ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة
وتوجيهاتها لما هو أفضل وانجح فشكرا لك أستاذتنا الفاضلة

وخالص الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد طوال مشوارنا الدراسي
وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا قدس
رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

مقدمه

تعتبر الدولة شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي يتمتع بالأهلية القانونية غير أنه لا يمكنها مباشرة اختصاصاتها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها ويشكلون أجهزة تابعة لها، حيث تنظم قواعد عملها بموجب التشريعات الداخلية وتحدد اختصاصاتها كما هو مقرر في دستورها تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ويأتي على رأس كل دولة شخص طبيعي هو رئيس الدولة الذي يعتبر السلطة العليا ورمز وحدتها، وتعبير رئيس الدولة بمعناه الواسع يشمل الملوك والأباطرة والسلاطين والأمراء ورؤساء الجمهوريات وكل الرؤساء الزمنيين والروحانيين (كالبابا)، وجميع هذه التسميات لا تمس جوهر المنصب الذي يشغله رئيس الدولة بصفته ممثلاً للدولة ومعبراً عن إرادتها في العلاقات الدولية بناء على ما يحدده دستورها من اختصاصات تسند إليه خاصة ما تعلق منها بإدارة الشؤون الخارجية للدولة، واختصاصات رئيس الدولة قد تتطلب منه الانتقال إلى دولة أخرى للمشاركة في مؤتمرات القمة أو حضور اجتماعات المنظمات الدولية، كما يمكنه أن يتراأس بعثاتها الخاصة باعتباره ممثلاً رسمياً لدولته وسيادتها ويشغل بذلك مكاناً رفيعاً في علاقاتها مع الدول الأخرى.

ونتيجة لذلك اعترف له القانون الدولي بمجموعة من الامتيازات والحصانات التي تكفل له الأداء الجيد لمهامه، فضلاً عن كونها تتلاءم والصفة التمثيلية التي تتجسد في مظاهر السيادة بدليل استقرار العرف الدولي على أن منح الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة والتي تقوم على أساس الاحترام المتبادل بين الدول وهو مبدأ دبلوماسي.

ومن جملة هذه الامتيازات عدم جواز اعتقاله أو محاكمته جنائياً أو إدارياً أو مدنياً من قبل دولة أخرى سواء كانت هذه الحصانة مطلقة خلال ممارسة وظائفه أم نسبية عند انتهاءها.

إذا كان الهدف من منح الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة هو ضمان حسن سير الوظائف، فإن هذا يعني عدم انسجامها والتطورات والاتجاهات الحديثة للقانون الدولي والمتمثلة في تكريس فكرة عدم الإفلات من العقاب إزاء الجرائم الدولية.

ولعل أهم مقومات دولة القانون هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون سواء كان مواطناً عادياً أو رئيس الدولة، خصوصاً أن هذا الأخير تقع على عاتقه حماية الدستور والقانون الوطني، وإن كان القانون الوطني يعفيه من المتابعة عن الجرائم البسيطة أمام دولته فلن يتسامح معه في حالة المساس بأمن دولته وشعبها واقتصادها، حيث تنتهي حصانته بسبب ارتكابه كما لو ارتكب جريمة الخيانة العظمى بتحتيته وعزله كإجراء دستوري تمهيداً لما هو منصوص عليه في القانون الوطني ثم محاكمة داخلياً.

ورغم كون معظم التشريعات والقرارات القضائية الوطنية والممارسات الداخلية تؤيد مبدأ الحصانة القضائية المطلقة لرئيس الدولة الأجنبي فيما يخص الجرائم البسيطة لضمان الأداء الفعال لوظائفه دون عراقيل، فإن هذا المبدأ لا يجد تجسيدا له في الجرائم الدولية الخطيرة بدليل تقوية دور القضاء الداخلي في منح الصلاحية العالمية لمحاكمها الوطنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، رافضة بشدة الاعتداد بالحصانة المتعلقة بالصفة الرسمية لتفادي الملاحقة القضائية وذلك في ضوء الممارسات الدولية.

إن المجازر التي شاهدها الإنسانية في الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي أثارت الرعب في قلوب الأجيال، أدت بالدول إلى التعاون لإبرام عدة معاهدات هدفها ملاحقة ومعاينة مجرمي الحرب بغض النظر عن صفتهم، وإزالة الحصانة عن المسؤولين لمحاكمتهم ووضع حد للإفلات من العقاب، وبهذا تأسست المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتجسيد نتائج المجموعة الدولية التي أقرت بأن الحصانة لم تعد سداً يحمي الرؤساء من العقاب عند ارتكاب جرائم دولية، والتذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء لم يعد وسيلة للتهرب أو التتصل من

المسؤولية فقد أصبح الفرد مدولا، أي خاضعا للمساءلة الدولية لدى ارتكابه جريمة تمس بحقوق الإنسان دون إفلاته من العقاب بدليل وجود ممارسات قضائية دولية تهدف إلى تحقيق ذلك.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية علمية وأخرى علمية يمكن إدراكها من خلال ما يلي:

-الأهمية العلمية تتأتى في دراسة موضوع الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة ومحاولة فهمها وإدراك جوانبها ومن ثم إدراك دور حصانة الرئيس في تحديد العلاقات الدولية وإدراك النقائص الموجودة في النصوص القانونية التي تشمل توصية من حيث التطبيقات الدولية وآثارها القانونية على حصانة رئيس الدولة.

-أما الأهمية العملية فتكمن في تسليط الضوء على حصانة رئيس الدولة وتبيان الممارسات الدولية بإيضاح الفارق بين ما نص عليه القانون والتطبيق العملي دون إغفال الجهات القضائية التي ينعقد له الاختصاص بمحاكمة رؤساء الدول.

أهداف الموضوع:

لقد ابتغينا من خلال دراستنا لموضوع الحصانة الوصول إلى جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- البحث في الآراء الفقهية التي قيلت إزاء موضوع الحصانة، وفي تحليل النصوص المقررة للحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة و المتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية، وذلك من أجل الوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحصانة وضبط أحكامها.

2- إبراز مختلف الممارسات الدولية أي التطبيقات القانونية والعلمية للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة.

ولعل أهم الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع المتعلق بالحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة كونه جاء وفقا لاعتبارات موضوعية تستمد مصدرها من أهميته و قائمة على الأسباب التالية:

1- أسباب ذاتية:

أ- ترجع إلى ميولنا واهتماماتنا العلمية ببحث موضوع حديث، وعلى قدر كبير من الأهمية يعكسها الجدل الواسع بين الفقهاء ورجال القانون. كذلك الرغبة في إضافة دراسة أخرى -على قدر مستوانا العلمي- بسبب وجود دراسات قليلة في الموضوع.

ب- محاولة منا لإثراء الحقل العرفي بأفكار ومعلومات حول هذا الموضوع يستفيد منها كل باحث قانوني مستقبلا.

2- أسباب موضوعية:

أ- إن أهمية الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة تبلورت وتطورت عبر عصور ومراحل تاريخية مختلفة، حيث أصبحت ضرورة تفرضها مقتضيات الوظيفة لتمكين رؤساء دولة من أداء وظائفهم.

ب- الرغبة في التعمق في دراسة الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة والخوض في تفاصيل هذا الموضوع لإيضاحه وإبراز حقيقته في الواقع الدولي.

الإشكالية:

يتم تضمين الإطار العام لدراسة موضوع الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة في اتجاهين أساسيين، أولهما إثبات مدى جدية التزام الدول بالتجسيد الدائم والحقيقي للحصانة أما ثانيهما فهو تكريس القضاء الداخلي والدولي، ليس كضمانة فقط للقواعد التي تحكم الحصانة وإنما كمراقب حريص على المطالبة بالملاحقة القضائية بما يقترفه الرؤساء من خروقات متباينة العدد والجسامة لحقوق الإنسان.

وبتحديد نطاق الحصانة نصل إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تم تكريس مبدأ الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة سواء على صعيد نصوص الأنظمة الداخلية ومؤسساتها أو على صعيد القانون والقضاء الدوليين ؟

ولتعزيز الإشكالية الرئيسية سنستعين بالأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي المبررات التي استند إليها الفقهاء في تفسيرهم للأساس القانوني الذي تبني عليه الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة؟

2- من هم الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة؟

3- هل هناك حصانة قضائية جزائية لرئيس الدولة بعد زوال الصفة الوظيفية؟

4- ما هي الحصانات التي يتمتع بها رئيس دولة سابق؟

5- هل الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة تشمل جميع الجرائم؟ أم أن أحكامها تختلف حسب نوع الجريمة ودرجة خطورتها؟

مناهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المناهج العلمية التالية:

- 1- المنهج الوصفي التحليلي: استعنا به كمنهج رئيسي لأن الموضوع يقتضي الوصف والتحليل الدقيق في أن واحد والغرض الممحص لكافة الجوانب الموضوعية للوقوف على مفهوم الحصانة والمبادئ النظرية التي تحكمها للوصول إلى ضبط أحكامها، ودراسة أهم تطبيقاتها القانونية والعلمية في الواقع الدولي.
- 2- المنهج التاريخي: استعنا به لسرد والتعرض لمختلف التطورات التاريخية للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة.

صعوبات الدراسة:

لم يخلو موضوع البحث من بعض الصعوبات لعل أهمها:

- 1- قلة المراجع المتخصصة وإن وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة علاوة على صعوبة الحصول عليها.
- 2- ضيق الوقت بالشكل الذي لا يتلاءم ودراسة موضوع حديث، متشعب وواسع بحجم موضوع الدراسة.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة آنفا قمنا بتقسيم بحثنا هذا وفقا للخطة الآتية:

- الفصل الأول: مفاهيم ومبادئ نظرية حول الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة :
- المبحث الأول: ماهية الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة.
- المبحث الثاني: مجال سريان الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة .
- الفصل الثاني: أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة.
- المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة أمام القضاء الوطني.
- المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي.

الفصل الأول

مفاهيم ومبادئ نظرية حول الحصانة القضائية

الجزائية لرئيس الدولة

استقرت النظم القانونية الداخلية على اعتبار رئيس الدولة هو الممثل الأول لدولته في علاقاتها ككيان صاحب سيادة في مواجهة أشخاص القانون الدولي (دولا أو منظمات دولية). وفي هذا الصدد تقتضي قواعد القانون الدولي التقليدي إسناد إرادة رئيس الدولة كونه يسهر على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بما في ذلك الأعمال التي يؤديها بهذا الوصف الى الدولة ذاتها نظرا لما يتمتع به من امتيازات وحصانات تضمن حمايته خارج إقليم دولته كما تمنع عنه المسؤولية داخلها لضمان حسن أداء الوظيفة.

إن مضمون الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة تثير جملة من المسائل، بعضها ذو طابع فقهي والبعض الآخر ذو طابع عملي تبرزه تطبيقات الدول المتباينة لهذه الحصانة. وحتى نتمكن من تحديد طبيعة الحصانة وجب علينا أن نتعرض لأهم مفاهيم الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة من أجل التوصل إلى ضبط للمبادئ النظرية التي تحكمها.

وتتمحور دراستنا في هذا الجانب حول المسائل التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة.

المبحث الثاني: مجال سريان الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة.

المبحث الأول: ماهية الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

استقر العرف الدولي منذ القدم على منح امتيازات وحصانات لرؤساء الدول وذلك بهدف حمايتهم وتسهيل أداء مهامهم، وهذه الحصانة أصبحت محل اهتمام فقهاء القانون الدولي، حيث يستند إليها رؤساء الدول لدفع المسؤولية الجزائرية عنهم وإفلاتهم من العقاب وهذا الوضع القانوني الخاص الذي يتمتع به رئيس الدولة لا بد أن يجد ما يبرره وإلا اعتبر خرقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، هذا ما جعلنا نبحت في مفهوم هذه الحصانة (المطلب الأول)، ثم أساس هذه الحصانة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

تعتبر الحصانة القضائية الجزائرية إحدى الحصانات الممنوحة لرئيس الدولة إن لم تكن أهمها، ذلك لأنها لا تنصب على إجراءات التقاضي فحسب وإنما تمتد لتشمل شخص رئيس الدولة كونها تساهم في حسن سير وظائفه وتسيير شؤون الدولة الداخلية والخارجية.

ونقتضي دراسة حصانة رئيس الدولة الوقوف عند الجذور التاريخية الأولى لهذه الحصانة (الفرع الأول)، وذكر مختلف التعاريف (الفرع الثاني)، ثم بيان الخصائص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التطور التاريخي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

من المجمع عليه في حكم القانون الدولي أن مصطلح حصانة رئيس الدولة ليس بالجديد كونه ظهر منذ القدم وأخذ يتطور عبر مراحل نوجزها حسب تسلسلها الزمني كالآتي: حصانة رئيس الدولة في العصور القديمة (أولاً)، حصانة رئيس الدولة في الديانات السماوية (ثانياً)، حصانة رئيس الدولة في العصر الحديث (ثالثاً).

أولاً: حصانة رئيس الدولة في العصور القديمة

لم يكن لدى الجماعات الإنسانية الأولى أية قواعد قانونية بمعناها الصحيح كون العلاقة بين الأفراد قائمة على أساس القوة ولم يكن هناك عقاب فالإنسان هو قاضي نفسه. ومن هذا المنطلق سوف نحاول تتبع تطور فكرة الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة كالاتي:

1- عند الفراعنة: لقد ساد في مصر الفرعونية نظرية الحق الإلهي المباشر وفيها يعد الفرعون خليفة الإله في الأرض و أحيانا كان يعد ابنا للإله بل وإلهها، وتترتب على فكرة ألوهية الفرعون عدم محاسبته على أعماله لأن أجداده الآلهة هم وحدهم الذين يحاسبونه على ذلك، ولا يقبل في مملكة السماء إلا إذا كان وفيها لمبادئ الخير، فالفرعون يتمتع بالصفة القدسية لذا فالجرائم التي تمسه تعتبر من أخطر الجرائم على الإطلاق، بل كان يوقع على مرتكبها أقصى العقوبات، وبهذا نقول أن الفرعون كان يتمتع بالحصانة المطلقة ولا يستطيع أحد مسأئلته¹.

2- عند الإغريق: كان الملك عند الإغريق ممثلاً للإرادة الإلهية كما كانت تتركز في يده كل السلطات ويتمتع بالحماية الدينية المطلقة ومن ثم فكل معارضة للإرادة الملكية يعد انتهاكاً لمشيئة الآلهة وتستوجب أقصى العقوبات كالموت ومصادرة الأموال. ومع تحول النظام الإغريقي من ملكي إلى ديموقراطي شعبي أصبح المجلس الشعبي هو الذي يقوم باختيار الحكام والرؤساء ومن ثم مساءلتهم وعزلهم، هذا ما يوضح لنا أن حصانة الحاكم أو الرئيس ليست مطلقة كونه شخصاً منتخباً لمدة معينة وليس ممثلاً للآلهة².

¹ العاقل إلهام، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص ص 9-10.

- يلقب الفرعون "هورس" وهو لقب الإله المعبود في عهد الأسرتين الأولى والثانية، ولقب "رع" وهو لقب الإله المعبود في عهد الأسرة الرابعة.

² العاقل إلهام، المرجع السابق، ص ص 17-18.

- ولا مجال للحصانة هنا، كون الشعب هو الذي يحكم نفسه بنفسه، وهو يختار الحاكم ويحاسبه، ويشرع ويحاكم وينفذ.

3- عند الرومان: كان نظام الحكم عند الرومان يقوم على الملكية المطلقة حيث كان الملك يعتبر ممثلاً للآلهة ويجمع في يده كل السلطات، هذا وبقيام النظام الجمهوري حل على رأس كل مدينة حاكم منتخب من قبل المجالس الشعبية أو مجلس الشيوخ لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد، كما اعتبرت ذات الحاكم مصونة لا تمس أثناء مدة ولايته، وهنا نجد أن حصانة حاكم المدينة مطلقة لمدة ولايته أما بعد تلك المدة فيساءل عن أعماله¹.

ثانياً: حصانة رئيس الدولة في الديانات السماوية

فيما يخص حصانة الحكام في الجانب الديني سوف نتناول ركنين نخص الأول لحصانة الحكام في الفكر المسيحي والثاني لحصانة الحكام في الفكر الإسلامي.

1_ حصانة الحكام في الفكر المسيحي:

أجمع معظم الفقهاء ورجال الدين الأوائل على أن المسيحية تقوم على مبدأ الحق الإلهي، أي أن الحاكم حتى وإن كان فاسداً يجب طاعته -على حد قول هؤلاء-، كما أن فساد الحاكم هي عقوبة من عند الإله على إثم اقترفه رعاياه وطاعته على فساده واجبة رغم فساد حكمه.

وقد تزعم هذا الإتجاه القديس (بولس) الذي يسعى إلى جانب عدد كبير من رجال الدين إلى ترسيخ هذه الأفكار في أذهان الناس، فنتج عن ذلك عزوف المسيحيين عن تغيير أحوالهم العسيرة نظراً لامتلاك الإمبراطور وموظفيه سلطة الأمر والنهي المطلق بغض النظر عن مدى مشروعيتها وهذا ما عبر عنه (مارتن لوثر): "ليس ثمة أفعال أفضل من طاعة من هم رؤسائنا وخدمتهم ولهذا السبب فإن العصيان خطيئة أكبر من القتل والدنس والسرقة"².

لكن هذا الأمر لم يستقر كثيراً فكان مآله الزوال بعد ظهور إتجاه آخر تزعمه الفقيه ورجل الدين (جون لوكس) الذي دعا إلى تصحيح أخطاء رجال الدين القدامى والتخلص من

¹ العاقل إلهام، المرجع السابق، ص 24.

² شاوش فاهم وفرحون نجاة، إشكالية الحصانة الجزائرية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة بجاية، الجزائر، ص 7.

فكرة الحق الإلهي في الحكم حيث قال: "إنه من واجب المسيحي أن يصحح ويقمع أي خروج من الملك على كلمة الرب وشرفه ومجده فاتحا الباب أمام شرعية مقاومة السلطان الظالم"¹.

3_ حصانة الحكام في الفكر الإسلامي

نظرا لتحريف الرسالة المسيحية وتجريدها من أساسها الإلهي بإدراج أفكار متطرفة وجائرة تسعى إلى الرفع من درجة الحكام ووضعها على أساس يتماشى ومصالحهم ورجبته.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتصحيح مسار الديانات السابقة وذلك بتحديد ما هو حق أو واجب وما هو حلال أو حرام، والتي أنصفت وخلصت الإنسان من ظلم الحكام المستبدين فكان الرسول "صلى الله عليه وسلم" أول من أقام أساس الدولة الإسلامية واعتمد على القرآن والسنة دستورا لها فجاء في قوله "عليه الصلاة والسلام": السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يأمر بمعصيته، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"². كما جرت الدول الإسلامية في معاملتها لدول الوفود الذين يغدون إليها من الدول الأخرى على إحاطتهم بالعناية والتقدير بل استقبالهم استقبالا طيبا وعدم التعرض لهم بأي أذى سواء كانوا حكام أو محكومين.

والحصانة في الإسلام تقوم على فكرة إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للأشخاص الموفدين سواء كانوا سفراء أو رؤساء الدول، رغم أن رؤساء الدول في ذلك الوقت لا يوفدون بكثرة إلى الدول الإسلامية فهناك ما يعرف بدار السلام ودار الحرب³. وتستمد فكرة الأمان مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ⁴ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ

¹ راضي مازن ليلو، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص ص 16-17.

² صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص 27.

³ بن شفلوت عبد الله، الحماية الجنائية لرئيس الدولة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، السعودية 2008، ص 76.

⁴ سورة التوبة، الآية 6.

ثالثاً: حصانة رئيس الدولة في العصر الحديث

يعد موضوع الحصانة الرئاسية أمراً ذو أهمية كبيرة في التشريعات الوطنية وما يبرز ذلك هو أنها تكاد تكون مطلقة في كل دساتير الدول حيث تنص أغلبها على إعفاء بعض الأشخاص من المسؤولية المترتبة على أفعالهم مما ينتج عن ذلك عدم محاكمة هؤلاء على أي جريمة يرتكبونها على إقليم الدولة وعدم خضوعهم للاختصاص القانوني والقضائي¹.

على سبيل المثال فإن الدستور الإنجليزي 1782 يقضي: "بأن ذات الملك مصونة وأن الملك يسود ولا يحكم وأن الملكية سلطة رمزية وغير مسؤولة، فإذا قتل الملك رئيس الوزراء فلا مسؤولية على أحد ذلك لأن أي اتهام للملك يفتح الطريق إلى الثورة". ولم تقتصر الحصانة المطلقة لرئيس الدولة على إنجلترا فقط وإنما نصت المادة الأولى من الدستور الياباني على أنه: "الإمبراطور هو رئيس الدولة ووحدة الشعب يستمد مركزه من إرادة الشعب الذي يتمتع بالسيادة المطلقة"².

نخلص إلى القول أن قاعدة عدم مسؤولية الملك (حصانة مطلقة) في إنجلترا واليابان وغيرها من الأنظمة الملكية قاعدة مسلم بها في القانون العام ولا سيما القانون الدستوري.

وقد أكد الدستور الأمريكي لسنة 1787 في المادة 2 على حصانة الرئيس ونائب الرئيس وجميع مسؤولي الو.م.أ المدنيين إلا في حالة ارتكاب الخيانة أو تقاضي رشوة أو ارتكاب أي جناية أو جنحة خطيرة ولا يزال هذا النص ساري المفعول حتى يومنا هذا³.

وبالرجوع إلى الدستور الفرنسي لسنة 1958 من خلال المادة 68 نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي منح حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية باستثناء حالة الخيانة العظمى، لكن تم تعديل الدستور سالف الذكر بعد انضمام فرنسا إلى المحكمة الجنائية الدولية بإضافة نص

¹ شاوش فاهم وفرجون نجاة، المرجع السابق، ص 10.

² أردلان نور الدين، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص ص 65-66.

³ هذا وهناك مقولة دستورية إنجليزية مشهورة: "الملك لا يمكن أن يخطيء" (the king can do no wrong).

³ أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 69.

المادة 53 الفقرة 2 والتي تنص على إمكانية مساءلة رئيس الدولة عن الأعمال التي يقوم بها¹.

نخلص إلى القول بأن حصانة رئيس للجمهورية في و.م.أ وفرنسا وغيرها من الدول ذات النظام الجمهوري هي حصانة نسبية.

الفرع الثاني: تعريف الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية جزائية تعفيه من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدول الأجنبية، فيعفي رئيس الدولة من الخضوع للقضاء الجنائي وكذلك القضاء الإداري والمدني. وفيما يلي بعض الآراء الفقهية التشريعية والقضائية في تعريف الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول.

أولاً: التعريف الفقهي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة في القانون الدولي كانت أسبق في الظهور من حصانة الدولة ذاتها، بل إن هذه الأخيرة نشأت في الأصل من الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول ومثليهم².

وهناك رابطة أكيدة بين الحصانة القضائية لرئيس الدولة وبين اعتبارات أن رئيس الدولة ممثل دولة مستقلة وذات سيادة، فالحفاظ على كرامة هذه الدولة وهيبتها يقضي بمنح رئيسها هذه الحصانة القضائية، حيث لا تمنح له هذه الحصانة لاعتبار شخصه بل لاعتبار منصبه وسيادة دولته³.

إن الحصانات التي يركز عليها فقهاء القانون عادة هي تلك المتعلقة بعدم خضوع رئيس الدولة أو المسؤولين الحكوميين حال مباشرتهم لواجبات وظائفهم العامة للإختصاص

¹ شاوش فاهم وفرحون نجاة، المرجع السابق، ص10.

² Udoka ndiddiamaka nwozo, head of state immunity in international law, thesis for the degree of doctor of philosophy, departement of law of the london school of economic and political science, London, 2011, p 77.

³ الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر 2005، ص 298.

القضائي لدولة أخرى، فرئيس الدولة لا يسأل عن ما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحده هو الذي يحاسبه ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعوب أخرى¹.

ويعتبر "روسو" أن حصانات رئيس الدولة تستند إلى قواعد اللباقة والمجاملة، ويؤكد على أنه إذا كان مبدأ الحصانة يستند على نظرية إمتداد الإقليم فإنه أصبح يستند إلى إستقلالية الدولة وببساطة أكثر على المجاملة الدولية².

ويكاد الفقه الدولي يجمع على قاعدة عامة فحواها أن حصانة رئيس الدولة محصورة في العلاقات بين الدول والقوانين التي تحكم هذه العلاقات، فباعتبار رئيس الدولة ممثل لدولته بصفة رسمية أو يقيم في الخارج فهو يتمتع بحصانة كاملة ولا يسأل أمام القضاء الجنائي للدول الأجنبية³.

ثانيا: التعريف القانوني للحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة

الواقع أن الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي لم يحظ بعد بالإهتمام المفترض من الأسرة الدولية⁴، عكس القوانين الداخلية التي تلعب دورا كبيرا في تحديد مضمون القواعد القانونية المتعلقة بالوضع القانوني لممثلي الدولة الأجنبية عن طريق نقلها وتقنينها داخليا، علما بأن هذا الإجراء لا ينزع عن هذه القواعد صفة القواعد القانونية الدولية وقد نصت غالبية القوانين الداخلية على قاعدة إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي⁵.

¹ عزيزه سوسن، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 52-53.

² الشامي علي حسين، الدبلوماسية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 134.

³ Ramona pedretti, immunity of head of state and state official for international crimes, library of congress cataloguing in publication data, 2015, p 32.

⁴ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 89.

⁵ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 13.

وهناك من يرى أن أساس الحصانة القضائية لرؤساء الدول ويعتاتها الدبلوماسية يكمن في قواعد المجاملة الدولية نظرا لغياب نصوص قانونية دالة¹.

أما عن قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية فإنهما لم يتضمنا أي نص حول إعفاء ممثلي الدول الأجنبية مهما كانت صفتهم من الخضوع للاختصاص القضائي الإقليمي ذلك لكون الحصانة إعفاء من القضاء لا من التشريع لأنها حصانة إجرائية وليست حصانة موضوعية².

ومن هنا يمكننا القول أن الحصانة القضائية لرئيس الدولة إمتياز يتمتع به بعض الأشخاص على إقليم دولة ما وفقا لقاعدة قانونية تعفيهم من الخضوع لأحكام سلطة عامة تتمثل في السلطة القضائية، ويكون هذا الإمتياز عموما من نصيب رئيس الدولة أو ممثلوه كرئيس الحكومة و الدبلوماسيين....إلخ.

ثالثا: التعريف القضائي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

أكد القضاء الوطني في بعض المناسبات بأن الحصانة القضائية الجزائرية تعد قاعدة قانونية في القانون الدولي، فلا يمكن إخضاع رئيس الدولة لاختصاص القضاء الأجنبي³. والجدير بالذكر أن القضاء الوطني اتجه إلى التقييد بهذه الحصانة، فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بعدم خضوع الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي للمحاكمة بتهمة إسقاط طائرة فرنسية فوق النيجر عام 1989⁴.

وفي عام 2000 رفضت إحدى المحاكم الأمريكية اتخاذ أي إجراءات ضد الرئيس الزيمبابوي "رويرث موجابي" لكونه رئيس دولة أجنبية يقرر له القانون الدولي حصانة ضد

¹ التحويوي محمود، الحصانة القضائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 61.

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 13.

³ المرجع نفسه، ص 14.

⁴ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 302.

المحاكمة أمام القانون الوطني¹. وبالرجوع إلى أحكام المحاكم الداخلية المتعلقة بالحصانة القضائية الجزائية نجد أنها قلما عارضت في ثبوت هذه الحصانة لرؤساء الدول، وأنه عندما يطرح حكم أول درجة هذه الحصانة فإن المحكمة العليا تبادر إلى تأييد الحصانة².

أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 14 فيفري 2002 بشأن النزاع بين الكونغو وبلجيكا حول قانونية مذكرة توقيف أصدرتها السلطة البلجيكية ضد وزير خارجية الكونغو وهو على رأس عمله بتاريخ 14 فيفري 2000 على تمتع بعض الشخصيات التي تشغل وظائف عليا في الدولة مثل رئيس الدولة، ورئيس الحكومة ووزير الخارجية لدى الدول الأخرى بالحصانة القضائية³.

والملاحظ من خلال مضمون قرار المحكمة أن الحصانة تشكل عائقا دون ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بأحد كبار مسؤولي الدول الحاليين بصرف النظر عن خطورة الجريمة التي يشتبه أن المسؤول قد ارتكبها⁴.

ومن خلال الإجتهاادات القضائية يمكن القول أن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة بمقتضى وضعه القانوني تمنع محاكمته أمام القضاء الوطني لأي دولة سواء عن جرائم عادية أو جرائم دولية، وقد أكد قرار محكمة العدل الدولية هذه الحقيقة بخصوص وزير خارجية الكونغو الديمقراطية - سبق أن اشرنا إليه -.

¹ والجدير بالذكر أن الرئيس "روبرث موجابي" كان محل طلب باتخاذ إجراءات قضائية من طرف بعض الأفراد المقيمين و.م.أ - عند زيارته لمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 2001 - بسبب الجرائم التي ارتكبها ضد مواطنيه. هؤلاء ينتمون إلى حركة المعارضة لحكم الرئيس "موجابي".

² الرضا هاني، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - قوانينها وأصولها - الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010 ص 239.

³ القاضي عبد المنعم، الدليل الإسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دول قطر، الطبعة الأولى المعهد الدبلوماسي لوزارة الخارجية، قطر، ص 28-29.

⁴ أنظر الفقرات 56-61 من حكم محكمة العدل الدولية في 14 فيفري 2002 في قضية وزير خارجية الكونغو.

الفرع الثالث: خصائص الحصانة الجزائرية لرئيس الدولة

مما لا شك فيه أن المركز الجزائري لرئيس الدولة ذو وزن كبير إما في القانون الدستوري أو في القانون الدولي، هذا المركز يمنحه حصانة قضائية نظرا لتقلده مكانة عالية في هرم السلطة. ولدراسة خصائص هذه الحصانة تطلب منا إدراج ثلاثة عناصر أساسية، الحصانة القضائية الجزائرية لرؤساء الدول ذات طبيعة وظيفية (أولا)، الحصانة القضائية الجزائرية لرؤساء الدول ذات طبيعة دولية (ثانيا)، الحصانة القضائية الجزائرية لرؤساء الدول ذات طبيعة إجرائية (ثالثا).

أولا: الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة ذات طبيعة وظيفية

من المجمع عليه في حكم القانون الدولي أن الأشخاص الذين لهم حق التعبير عن إرادة الدولة في علاقتها مع سائر أشخاص هذا القانون هم بحكم وظائفهم: رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية، وممثلوها الدبلوماسيون و مندوبوها في المؤتمرات¹.

وعلى هذا الأساس تقتضي قواعد القانون الدولي إسناد إرادة رئيس الدولة والوظائف التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة نفسها²، وتحمل هذه الأخيرة كافة النتائج التي تترتب عن هذه الإرادة أو على هذه الأعمال والوظائف³.

والجدير بالذكر أنه من الأفضل تأمين رئيس الدولة بوضع قانوني خاص لتمكينه من تسيير عمله نحو الأفضل، وعدم التأثير على كفاءة العمل الذي يقوم به لأن وظيفة رؤساء الدول وطبيعتها تقتضي وجود حصانة⁴.

¹ عميرة شادية، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2007، ص11.

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 22.

³ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص17.

⁴ Udoka ndiddiamaka nwsu, op cit, p74.

ثانيا: الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة ذات طبيعة دولية

تعتبر القاعدة التي تعفي رئيس الدولة من المثل أمام المحكمة الجنائية في دولة أجنبية قاعدة قانونية دولية ينحصر مجال تطبيقها في النظام القانوني الدولي¹.
والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي مؤسس بطريقة كلية على سيادة الدول المطلقة، ولم يعرف أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي، إلا أن تطوره قد أدى إلى وجود مثل هذه الأجهزة، ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - "اتفاقية روما" عام 1998- أحد نتائج هذا التطور².

من الواضح أنه بموجب تمتع رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجزائية لا يمكن محاكمتهم عن الجرائم الدولية دون موافقة دولهم، كما أن أحكام وقواعد القانون الدولي تفرض على المحاكم الوطنية تفسير وتطبيق مدلولاتها بغرض مساندة مقتضيات العدالة الدولية³.

ثالثا: الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة ذات طبيعة إجرائية

إن دراسة الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول باعتبارها دفع إجرائي أولي أمام المحاكم الأجنبية من أجل الحيلولة دون مواصلة الإجراءات القضائية التي يبادر بها القضاء الجزائي الأجنبي. ويبدو جليا أن قاعدة الحصانة القضائية الجزائية لا ترتب أي أثر قانوني في مواجهة القاضي الجزائي الدولي⁴.

¹ صام إلياس، الحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول في ظل تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 23.

² القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 30.

³ Foakes Joanne, immunity for international crimes, news paper of international law programme, Chatham house, London, 2011, P15.

⁴ صام إلياس، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 1، 2010، ص 218.

والجدير بالذكر أن الحصانة القضائية تحول فقط دون تحريك الإجراءات الجنائية اتجاه رئيس الدولة الأجنبية¹، إذ لا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو إلقاء القبض عليه أبداً، وفي حال ارتكاب رئيس الدولة لأعمال مخالفة أو مخلة بقوانين الدولة المضيفة تمس بأمنها وسلامتها أو ارتكب أعمال إجرامية، تطلب سلطات هذه الدولة أن يغادر إقليمها أو إبعاده بكل لطف². والواقع أن الحصانة الإجرائية تمنع الملاحقات القضائية عن الأفعال المرتكبة من رئيس الدولة في الدول المضيفة³، ويترتب على رئيس الدولة المضيف تكليف الضيف بإنهاء إقامته بلطف ومغادرة البلاد⁴.

المطلب الثاني: تحديد طبيعة الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

تشعبت واختلفت الآراء الفقهية بخصوص طبيعة الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة حيث ذهب البعض إلى اعتبار هذه الحصانة قيد على نطاق القانون الجزائري (أولاً) فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها مانع من العقاب (ثانياً)، أما الرأي الثالث ينظر على أساس أنها تمثل استثناء من قواعد الاختصاص القضائي (ثالثاً).

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائرية قيد على نطاق القانون الجزائري

اختلفت الآراء حول اعتبار الحصانة الجزائرية قيدا على نطاق القانون الجزائري، غير أن هذه الآراء تلخصت في اتجاهين، حيث اعتبر الاتجاه الأول أن الحصانة الجزائرية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائري، بينما اعتبرها الاتجاه الثاني استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائري.

¹ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدولة في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 27.

² الشامي علي حسين، المرجع السابق، ص 173.

³ Dapo akande and sangeeta shah, immunities of state officials, international crimes, the European journal of international law, 21 no. Nottingham, 2011, p817.

⁴ وهذا ما حصل للرئيس الفرنسي شارل ديغول عندما كان في زيارة رسمية لكندا في 1967/07/24 وأعلن في خطابه في مدينة كيبيك بأنها مدينة حرة، مما أدى بالحكومة الكندية التي قطع زيارته، لأنها اعتبرت هذا التصريح بمثابة تحريض من الرئيس ديغول على إنفصال كيبيك على كندا.

أولاً: الحصانة القضائية الجزائرية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائري

يقصد بإقليمية القوانين وجوب تطبيق قانون الدولة على جميع الجرائم المرتكبة على إقليمها الأرضي أو الجوي أو البحري سواء كان الجاني وطنياً أو أجنبياً¹، وتعتبر الحصانة الجزائرية حسب هذا الاتجاه استثناء من قاعدة إقليمية القوانين، إذ أنها تخرج المتمتعين بها من نطاق الاختصاص القانوني، فلا يسري القانون الجزائري بالنسبة للجرائم التي تكبونها على إقليمها²، حيث أن هذه الجرائم تكون موجودة من الناحية الواقعية فقط وفقاً للنصوص الجزائرية الدولية أما من الناحية القانونية فكأنها لم ترتكب³.

يتبين من خلال قراءة حيثيات قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فيفري 2002 بأن رئيس الدولة يستفيد من حصانة قضائية وجزائية مطلقة وتامة منذ لحظة وصوله إلى إقليم دولة الاستقبال، ولا يمكن أن يكون موضع أية إجراءات قضائية⁴.

ويتفق أغلب شراح القانون الدولي على عدم قبول هذا الرأي، وذلك نظراً لأنه يتأتى عدم الإلتزام بالتقيد بالقوانين البلد الأجنبي⁵.

إن استبعاد الأفعال الممارسة من قبل الأشخاص المتمتعين بالحصانة من التجريم يعني استحالة وصفها بأنها أعمال غير مشروعة، فتصبح بذلك أعمال مباحة في نظر القائمين بها⁶.

¹ رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 61.

² زبيري مارية، الحصانة القضائية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010، ص 5.

³ رحاب شادية، المرجع السابق، ص 62.

⁴ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 63.

⁵ الشامي علي حسين، المرجع السابق، ص 452.

⁶ زبيري مارية، المرجع السابق، ص 6.

ثانيا: الحصانة القضائية الجزائية استثناء من قاعدة الشخصية

لعل أهم مقومات دولة القانون هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وهو المبدأ الذي تكرسه الدساتير المقارنة. وهذه المساواة تقتضي معاملة جميع الأشخاص بنفس المعاملة العادلة في الحقوق والواجبات، والمجال الخصب لتطبيق هذه القاعدة (قاعدة الشخصية) يكون من المواد الجزائية، ذلك أن حق المجتمع في العقاب يقتضي متابعة كافة الأشخاص الذين يخالفون أوامر ونواهي القانون الجزائري¹.

إذا كان المقصود بقاعدة سريان القانون الجزائي على الأشخاص هو الاختصاص الشخصي للقانون الجزائي، فإن هذا المبدأ لا يجد تطبيقا له إذا ما تعلق الأمر بالأشخاص المشمولين بالحصانة لكونهم لا يعتبرون من مواطني الدولة المستقبلية، ما يعني خضوعهم لأحكام قانون دولتهم وعلى عدم خضوعهم لقانون الدولة المستقلة².

من خلال عرضنا لهذه النظرية نجد أنها تعرضت للنقد كونها منحت حصانة جزائية واسعة لبعض الأشخاص في الدولة المضيفة، مما جعلتهم يتمادون في ارتكاب أعمال إجرامية دون أي تطبيق للعقوبة الجزائية.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائية مانع من موانع العقاب

تنص مجمل الدساتير في العالم على حق الدولة في العقاب إلى جانب حقها في التجريم تمكينا لهذه الأخيرة من رد الاعتداءات التي تقع على سلامة أفرادها، أي كانت صفة الجاني، وتجدر الإشارة إلى أن ثمة أعدار قانونية متى توافرت فإنها تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة رغم قيام الجريمة بأركانها الثلاثة وهي ما يطلق عليها بموانع العقاب³.

مضمون هذا الرأي: ترفع صفة التجريم فلا يخضع لنص قانوني بموجب هذه الحصانة فتصبح مانعا من موانع العقاب، واختلف أصحاب هذا الرأي في تعليل ذلك، فمنهم من يرى

¹ كرس المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 مبدأ المساواة بين المواطنين في المادة 29 فقرة 2.

² زيبيري مارية، المرجع السابق، ص 8.

³ رحاب شادية، المرجع السابق، ص 65.

هذه الحصانة لمنع العقوبة سببا لمنع العقوبة، حيث يتجه إلى تكييفها كسبب لمحو إمكانية تطبيق القانون الجزائي مبررين في ذلك أن القاعدة الجزائية لا تسري على أولئك المتمتعين بالحصانة وهذا الرأي سائد في إيطاليا¹.

وقد أكد فقهاء القانون الدولي الكلاسيكي على أن رؤساء الدول يعفون بشكل مطلق من المثل أمام الجهات القضائية، فارتكابهم لجرائم لا يجد سببا لحرمانهم من الحصانة². إلا أن هذه النظرية انتقدت لأن اعتبار الحصانة الجزائية مانعا من العقاب يؤدي بنا للاصطدام بجانب من جوانب الحماية المقررة قانونا إزاء الإجراءات، وذلك لأن موانع العقاب تحول دون قيام الإجراءات ضد من يتوفر في حقه المانع³.

والبعض الآخر يذهب إلى عدم أهلية الشخص المتمتع بالحصانة للعقوبة الجنائية فالأهلية بمفهومها الواسع هي القدرة على التمييز والإدراك، أما نقيضها (عدم الأهلية) فهو عدم الإدراك، الجنون، الطفل⁴. والمقصود بها هنا بمعنى الشخص المتمتع بالحصانة يدخل في دائرة عديمي الأهلية، فلا يسأل جنائيا.

انتقدت هذه النظرية لكون عديم الأهلية لا يفهم أحكام التشريع بعكس الشخص المتمتع بالحصانة الذي يفترض فهمها ومعرفتها، مما يجعل عديم الأهلية يخضع لإجراءات خاصة بعكس الشخص المتمتع بالحصانة الذي لا يتخذ ضده أي إجراء⁵.

وهناك رأي آخر جاء به فريق من الكتاب الإيطاليين يقضي بأن الحصانة الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية، بدليل أنه قد يحدث أن يتوافر من الضوابط ما يكفي لمحاكمة مخالف في القواعد الجزائية، ولكن توجد لديهم صفة تعفيهم من ولاية قضائها، وستكون

¹ زيبري مارية، المرجع السابق، ص 9.

² صام إلياس، المركز القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 58.

³ رحاب شادية، المرجع السابق، ص 66.

⁴ العاقل إلهام، المرجع السابق، ص 129.

⁵ زيبري مارية، المرجع السابق، ص 11.

هذه الصفة ضابطا سلبيا لولاية القضاء، وأن هذا الضابط السلبى يفترض وجود ضابط إيجابى يعطل الضابط السلبى مفعوله¹.

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي - الكتاب الايطاليين - إلى القول أن القاعدة معفية من العقاب ولا تجرد عن الأفعال صفة عدم المشروعية، فيبقى الفعل المخل محرما قانونا بينما تقتصر على عنصر العقوبة الذى رأى القانون الجزائى التسامح فيها لاعتبارات خاصة، كإعفاء الخاطف من عقوبة الخطف لأنثى متى تزوج بها زواجا شرعيا².

وكتقييم عام لما سبق عرضه فى النظرية، يمكن القول أنها فى مجملها لم تقدم للأشخاص المشمولين بالحصانات إلا بعض الضمانات المحصورة فى مجال ضيق للحصانة³. كما أنها تساهم فى ضمان اللاعقاب المطلق لكبار أعوان الدولة عن الجرائم المرتكبة من طرفهم ولو تعلق الأمر بارتكاب أبشع واخطر الجرائم الدولية، هذا ما لا يتماشى والتطورات والاتجاهات الحديثة فى النظام القانونى الدولى⁴.

الفرع الثالث: الحصانة القضائية الجزائرية استثناء من قواعد الاختصاص القضائى

من خلال عرضنا للآراء السابقة تبين لنا أنها فشلت فى تفسير طبيعة الحصانة القضائية الجزائرية على النحو الذى يحقق ضمانات أكثر، وتجنبنا للوقوع فى الأخطاء التى وقع فيها أصحاب الآراء السابقة والتى حددت مجال الحصانة الجزائرية و أبقتها محصورة فى إطار الإعفاء من العقوبة الجزائرية⁵، يعتبر هذا الرأى -الحصانة الجزائرية استثناء من قواعد الاختصاص القضائى- هو الراجح نظرا لكون الحصانة إعفاء إجرائى يؤدي فقط إلى تعطيل

¹ الرفاعى أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائى الدولى، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، 2007 ص107.

² رحاب شادية، المرجع السابق، ص 65.

³ زبيري مارية، المرجع السابق، ص 14.

⁴ صام إلياس، المركز الجزائى لرئيس الدولة فى القانون الدولى وفى القانون الدستورى، المرجع السابق، ص 4.

⁵ رحاب شادية، المرجع السابق، ص 70.

وظيفة الجهات القضائية المختصة في مواجهة ممثلي الدولة الأجنبية وبذلك هي مجرد إعفاءات من ممارسة الاختصاص القضائي للدولة¹.

ولكون هذا الرأي هو السائد والراجح في الفقه والعمل الدوليين²، فإنه لا يخلو من العيوب نوجزها في عنصرين:

1- من حيث اتصال الحصانة الجزائرية على هذا النحو بقواعد قانون العقوبات:

ينتقد هذا الرأي لأنه يقلل من قيمة الحصانة الجزائرية فضلا عن كونه لا يتفق وجوهر هذه الحصانة، فهي حصانة تتصل بقواعد قانون العقوبات لا بقانون الإجراءات الجزائية ومنه تكون الحصانة تشريعية لا قضائية³.

2- من حيث الفصل بين حق الدولة في القضاء وحققها في العقاب:

يؤدي التسليم بهذا الرأي إلى الفصل بين حق الدولة في القضاء وحققها في العقاب وهو ما لا يملك الأخذ به في الأمور الجزائية نظرا لاندماج الحقيين في صورة واحدة، وإذا كان من الممكن قبول هذا الفصل في المسائل الجنائية فإن ذلك غير ممكن في القانون الجزائي القائم على قضائية العقوبة⁴.

المطلب الثالث: مصادر الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

إن دراسة موضوع الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة توجب علينا التطرق إلى مصادر هذه الحصانة من خلال الإحاطة بها عن طريق الأسس الفقهية (الفرع الأول)، باعتباره سابقا للأسس القانوني (الفرع الثاني).

¹ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 47.

² تشير النظرية البريطانية إلى أن القضاء لا يملك أن يخضع رئيس دولة لاختصاصه دون رضا رئيس الدولة سواء كانت الدعوى موجهة ضد شخص رئيس أم تتعلق بأموال يملكها، أو تطالبه بتعويض ما، ويراعي هذا المبدأ بدقة إلى حد أن الإجراءات التي تتضمن إخضاع رئيس الدولة بطريق غير مباشر تعتبر إجراءات غير قانونية.

³ زيبيري مارية، المرجع السابق، ص 14.

⁴ رحاب شادية، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الأول: الأساس الفقهي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

يتمثل الفقه في كتابات فقهاء القانون الدولي وأعمال المؤتمرات القانونية والمنظمات ومعاهد القانون مثل لجنة القانون الدولي ومجمع القانون الدولي.¹ ومنذ أن اهتمت الدول بوضع تشريعات خاصة بحصانة رؤساء الدول قام هؤلاء الفقهاء بالبحث عن تبرير منطقي لأساس هذه الحصانة، إنبثق عن ذلك عدة نظريات نوجز أهمها في ثلاث عناصر متتالية:

أولاً: نظرية الصفة التمثيلية

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن رئيس الدولة يمثل دولته ويعمل باسمها، واحتراماً لسيادتها واستقلالها يجب الاعتراف له بالحصانة.² فرئيس الدولة باعتباره ممثلاً لدولة ذات سيادة، ويشغل مركزاً يستلزم إحاطته بمظاهر الهيبة والاحترام، فلا أقل أن يعترف له بالمركز الممتاز المعترف به للمبعوثين الدبلوماسيين في العرف والعمل على أساس أنهم يمثلون دولاً ذات سيادة ومعتمدون من قبل رؤساء هذه الدول.³

والجدير بالذكر أن المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية، باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائها.⁴

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، لأنها لا تعطي تفسيراً لامتداد الحصانات والإمتيازات الرئاسية إلى زوجة رئيس الدولة وأولاده بالرغم من أنهم لا يمثلون سيادة دولتهم.⁵

ومن أبرز الانتقادات الموجهة للنظرية كونها لا تستطيع أن تفسر ما يحدث في العلاقات الدبلوماسية، كما أنها لا تستطيع أن تمنح الدبلوماسي حصانات وامتيازات فوق أراضي دولة ثالثة لأنه ليس له عليها أية صفة تمثيلية.⁶

¹ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 97.

² الرفاعي أشرف عبد العليم، المرجع السابق، ص 138.

³ عميرة شادية، المرجع السابق، ص 56.

⁴ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 65.

⁵ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 208.

⁶ بن شفلوت عبد الله، المرجع السابق، ص 116.

وكننتيجة لما سبق ارتأينا أنه بالرغم من الإنتقادات الموجهة لهذه النظرية إلا أنها لا زالت تعتبر أحد الأسس التي يستند إليها لتبرير منح الحصانات لممثلي الدولة.

ثانياً: نظرية الإمتداد الإقليمي

مؤدى هذه النظرية هو أن أساس الحصانة القضائية لرؤساء الدول الأجنبية يكمن في اعتبار الرئيس الأجنبي المقيم في إقليم الدولة موجود بها،¹ أي كأنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه.²

وفي اصطلاح "وستليكا" نشأت رغبة في إيجاد مسوغ قانوني للإمتيازات المخولة فعلا مما أفضى إلى تصور مفاده أن أماكن إقامة الوفد جزء من الدولة الموفدة، وأفضى بالتالي إلى عبارة الإمتداد الإقليمي التي تشير إلى غياب الإقليم الجغرافي أو الاستبعاد منه³.

وقد تعرضت هذه النظرية لجملة من الإنتقادات، كون النقاد يرون أن هذه الإمتيازات لا تحتاج إلى الإفتراض في تبريرها، ويرون أنها من أخطأ النظريات التي ابتدعها الفقه القانوني كونها تناقض الواقع والحقيقة⁴، كما أن الأخذ بالنظرية فيه مجازفة لمبدأ من المبادئ الرئيسة التي يقرها القانون الدولي للدول المستقلة وهو "مبدأ السيادة"، كما أنه يؤدي إلى التوسع المبالغ فيه في الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة⁵.

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة

مضمون هذه النظرية أن منح حصانات لرؤساء الدول يكون بغرض تسهيل القيام بعملهم، فهي ضرورية لسير الأعمال الداخلية والدولية⁶.

¹ الرفاعي أشرف عبد العليم، المرجع السابق، ص 137.

² عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 62.

³ التقرير السنوي للأمين العام في أعمال الامم المتحدة، جمعية العامة، الدورة الستون، الوثيقة رقم a/en.4/596 نيويورك، 2008، ص 26.

⁴ عميرة شادية، المرجع السابق، ص 55.

⁵ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 202.

⁶ Intersessional meeting of legal expert to discuss matters relating to international law commission, 10th session, new delhi, 2012, p4.

كما أن الحصانة القضائية قررت لرئيس الدولة لتمكينه من أداء وظيفته على أحسن وجه¹. وقد حظيت هذه النظرية بتأكيد الفقه والقضاء لاعتبارات الضرورة الوظيفية، فتقرير أعمال معهد القانون الدولي -دورة فينا النمسا 1934- أورد في مضمونه أن أساس الحصانة الدبلوماسية تكمن في المصلحة الوظيفية، كما أن خبراء القانون الدولي بجامعة "هافارد" أيدوا النظرية تماما²، أيضا وجدت تطبيقات عملية لهذه النظرية في مشروعات القوانين الحديثة³.

مع تقديرنا لفحوى النظرية إلا أن هناك بعض الانتقادات يمكن توجيهها إليها، كون القانون أو العرف الدولي قد يمنح رؤساء الدول السابقين بعض الإمتيازات والحصانات على الرغم من أن هؤلاء تركوا مناصبهم (سنفصلها لاحقا)، كما أنها لم تبين حدود منح الحصانات وهل تمنح حصانات نسبية أو حصانات مطلقة، كذلك لم تضع في الإعتبار مسألة أمن الدولة التي تمنح الحصانات والإمتيازات لرؤساء الدول الأجنبية⁴.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

لاشك أن الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة كغيرها من موضوعات القانون الدولي تجد أسسها بصورة رئيسية في العرف الدولي (أولا)، والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذه الطوائف (ثانيا)، كما تتجاوز ذلك إلى التشريعات الداخلية (ثالثا).

أولا: العرف الدولي

عدم وجود معاهدات دولية عامة تنظم الوضع القانوني لرئيس الدولة يرسخ حقيقة مفادها أن القواعد العرفية مازالت تمثل المصدر الرئيسي للوضع القانوني لرئيس الدولة في

¹ الرفاعي أشرف عبد العليم، المرجع السابق، ص 137.

² بن شفلوت عبد الله، المرجع السابق، ص 117.

³ لقد كرست هذه النظرية لاحقا في القضاء والأنظمة الدولية، بدليل تصدي محكمة العدل الدولية لنزاع الحاصل بين بلجيكا والكونغو في حكم "yerodia" في 14 فيفري 2002، واعتبرت المحكمة الفدرالية السويسرية أن القانون الدولي العام يعترف لرؤساء الدول بالحصانات مراعاة لوظائفهم.

⁴ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 205-206.

القانون الدولي العام، كما أن العرف الدولي ليس إلا سلوكا اضطرر العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به مع الشعور بالزاميته¹.

ويبدو جليا أن تواتر العرف الدولي منذ نشأة القانون الدولي العام منح لرئيس الدولة الحق في التمتع بالحصانة أثناء وجوده في أي إقليم الدول الأخرى، هذه الأخيرة تعترف بدولته وبرئاسته بحصانات وامتيازات واسعة النطاق².

وقد ساهم مبدأ المقابلة بالمثل في بادئ الأمر بدور إيجابي في تطور الحصانة القضائية في ظل أحكام التعامل الدولي، وبمرور الزمن استقرت قواعد الحصانة القضائية في التعامل الدولي وأصبحت بمثابة أحكام عرفية ملزمة³.

يذهب الاتجاه الفقهي والقضائي الغالب إلى تأكيد وجود قاعدة عرفية بشأن الحصانة القضائية الجزائرية لرؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص ذوي المناصب العليا في الدولة وهذا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في فيفري 2002، إذ أكدت أن ممثلي الدول كالمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين يتمتعون في الدولة المضيفة بحصانة قضائية جزائية ومدنية طوال أدائهم لوظائفهم⁴.

كما أن محكمة النقض الفرنسية في 13 مارس 2001 في قرارها النهائي في قضية معمر القذافي رئيس الجمهورية العربية الليبية المتهم بإسقاط طائرة (dc10) التابعة لخطوط الجوية الفرنسية (UTA) في 19 ديسمبر 1989، في صحراء تينيري (التشاد)، أدى ذلك إلى مقتل 156 راكبا من بينهم 15 مواطنا فرنسيا، فحكمت (محكمة النقض) بإلغاء متابعة الرئيس الليبي على أساس أن العرف الدولي يعترض ذلك⁵. وعلى نفس الدرب سارت ديباجة

¹ عزيزة سوسن، المرجع السابق، ص83.

² المرجع نفسه، ص80.

³ الفتلاوي سهيل حسن، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري للمطبوعات مصر، 2002، ص70.

⁴ صام إلياس، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص43.

⁵ Zappala salvatore, do the heads of state in office enjoy immunity from jurisdiction of international crimes? -the ghaddafi case before the French court, university of pise, p15.

إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نصت على أن الدول الأطراف فيها تؤكد ضرورة قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تتضمنها صراحة أحكام هذه الإتفاقية¹.

ثانيا: المعاهدات والإتفاقيات الدولية

تعتبر الإتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور وثبات قواعد الحصانة القضائية، حيث أنها ساهمت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي في نصوص تتسم بالوضوح والصرحة واليقين².

وهنا نميز بين نوعين من الإتفاقيات، تلك التي تطبق مباشرة على رؤساء الدول، وتلك التي لا يمكن تطبيقها إلا عن طريق القياس.

ففي الحالة الأولى نذكر معاهدة نيويورك للبعثات الخاصة لسنة 1969، إذ أن المادة 31 تعترف لممثلي الدولة في البعثة الخاصة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجزائري للدولة المضيفة³، كما أن مضمون هذه الإتفاقية -البعثات الخاصة- اتسع ليشمل الزيارات الرسمية التي يقوم بها رئيس الدولة لدولة أخرى، وكذلك البعثات التي يرأسها رئيس الدولة باعتباره ممثل لدولته⁴، وقد ذهبت المادة 21 الفقرة 1 من نفس الإتفاقية لتأكيد ذلك: " يتمتع رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو نظرائهم من الدرجة العليا من التسهيلات والمزايا والحصانات التي يعترف لهم القانون الدولي، إذا ترأسوا أو شاركوا في أعمال بعثة خاصة"⁵.

ونذكر أيضا إتفاقية تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات ذات السمة الدولية التي عقدت في فيينا سنة 1975، كونها تتضمن العديد من أوجه الشبه مع إتفاقية البعثات

¹ زيبري مارية، المرجع السابق، ص 29.

² الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 72.

³ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 86.

⁴ أنظر المادة I الفقرة 1 من إتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969.

⁵ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 90.

الخاصة عندما يتولى رئاسة الوفد رئيس الدولة أو أي هيئة تقوم بوظائفه بموجب دستور الدولة المعنية، فإنه يتمتع بكافة التسهيلات والإمتيازات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول سواء كانت في الدولة المضيفة أو دولة ثالثة¹.

أما في الحالة الثانية فنشير إلى إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، كونها لا تتضمن أحكام تتعلق برؤساء الدول، ولكنها تقنن جوانب كثيرة من النظام المميز الذي يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون عندما يكونون في الدولة المضيفة، وباعتبار أن رئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزير أعلى دبلوماسي، يمكن تطبيق هذه الإتفاقية عليهم طريق القياس²، هذا ولأن الفرق الوحيد بين رئيس الدولة والممثل الدبلوماسي يكمن في أن هذا الأخير لا يتمتع بأي معاملة خاصة إلا في الدولة المعتمدة لديها أو في دولة العبور، في حين يستفيد رئيس الدولة من الإمتيازات والحصانات في كل الدول الأجنبية بصفته ممثلاً دبلوماسياً لدولته لدى كل الدول. لهذه الأسباب يجب أن يحض رئيس الدولة بالحد الأقصى من الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية³.

ثالثاً: القوانين الداخلية

نادرة إذن الإتفاقيات التي تحدد بطريقة إيجابية مضمون الحصانة القضائية للحكام ولهذا فإن عدم دقة العرف يضاف إليها ثغرات الإتفاقيات شجعت دولاً كثيرة على اعتماد تشريعاتها الوطنية للتوضيح في هذا المجال⁴.

لقد اختلفت الدول في تحديد القانون الذي يتضمن القواعد التي تحكم الحصانة القضائية، فبعض الدول أفردت لها قانوناً خاصاً أطلق عليه "قانون الحصانات الدبلوماسية"

¹ أنظر المادة 5 فقرة 1 من إتفاقية فينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لسنة 1975.

² عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 87.

³ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدولة في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 37.

⁴ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 89.

مثل الأرجنتين في قانونها الصادر في 1948 و 1955، وأستراليا 1925، وقد نصت هذه القوانين على الحصانة القضائية في الأمور الجزائية والمدنية¹.

وبالرجوع إلى هذه التشريعات الداخلية نذكر قانون حصانة الدولة في بريطانيا عام 1987، والذي تناول وضع أسرة رئيس الدولة وبعض جوانب وضعه القانوني، وأيضا ما ذهب إليه قانون العقوبات المصري في المادة 181 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (2) سنتين كل من عاب... في حق ملك رئيس دولة أجنبية"

كذلك ما نص عليه قانون العقوبات الليبي (م 218، وم 219 م 220) من عقوبات مشددة واستثنائية على ارتكاب جرائم الإعتداء على رؤساء الدولة الأجنبية².

أما قانون العقوبات الجزائري فيقضي بتطبيق القانون الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة على أرض التراب الوطني (مبدأ الإقليمية)، فقد نص في المادة 03 منه على أنه "يطبق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي ترتكب على أرض الجمهورية"³.

¹ زبيري مارية، المرجع السابق، ص 31.

² الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص ص 101-102.

³ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثاني: مجال سريان الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

الحصانة القضائية الجزائرية قاعدة دولية عرفية مفادها أن رئيس الدولة لا يمكن أن يكون محل إجراءات قضائية جنائية أمام المحاكم الأجنبية، ويتوقف تمتع أي فرد بالامتيازات والحصانات على إقليم دولة أجنبية على توفر الصفة التي على أساسها يستفيد من هذه المعاملة الخاصة، سواء بأشرف فعلا مهامه أو ناب عنه شخص آخر، فرئيس الدولة مهما كان وصفه ملكا أو رئيسا للجمهورية، ومهما كانت اختصاصاته عظمت أم صغرت، يمنحه القانون الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تستمد شرعيتها من الوضع القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة في ممارسته للوظيفة الرئاسية والذي يجد مصدره في دستور كل دولة.

وسنهتم في هذا المبحث بتحديد نطاق الحصانات والامتيازات الرئاسية من حيث الأشخاص (المطلب الأول)، ثم نعرض لهذا النطاق من حيث الزمان (المطلب الثاني)، وفي الأخير نعرض إلى النطاق الموضوعي لهذه الحصانة القضائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

الحصانات والامتيازات التي يمنحها القانون الدولي لرئيس الدولة تتصل بشخصه بصورة مباشرة نظرا للوضع القانوني الخاص الذي يتمتع به، ولكنها لا تقتصر عليه بمفرده بل تتجاوزه إلى غيره من الأفراد والطوائف الذين يرتبطون به كأفراد أسرته أو الذين يشكلون جزءا من الوفد المرافق له في الدولة الأجنبية و إن اختلفت الآراء الفقهية حول منح هذه الطوائف بعض الامتيازات والحصانات الرئاسية، وسنحاول عرض هذه الأفكار كالاتي في فرعين: الوضع القانوني لرئيس الدولة (الفرع الأول)، المستفيدون من الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوضع القانوني لرئيس الدولة

لتحديد الشخص الذي له صفة رئيس الدولة أهمية كبيرة إذ على أساس ذلك يتم معرفة من هو ممثل الدولة في علاقاتها الدولية ومن ثمة منحه جملة من الإمتيازات والحصانات التي تضمن له حماية شخصه بموجب وضعه القانوني الخاص الذي لا يختلف وإن تمايزت النظم السياسية بين الدول بصورة عامة، ولمعرفة مدى ارتباط الحصانة بصفة رئيس الدولة سنحاول أن نبحث في لقب رئيس الدولة (أولاً)، ثم وضع رئيس الدولة الذي يسافر باسم مستعار (ثانياً).

أولاً: لقب رئيس الدولة

من القواعد العامة في القانون الدستوري يعد رئيس الدولة رئيس السلطة العامة في دولته، ويشغل بحكم وظائفه مركزاً رئيسياً في مجال تمثيل الدولة والإنبابة عنها والتعبير عن إرادتها في إدارة شؤونها في المحيط الدولي على صعيد العلاقة مع الدول أو المنظمات الحكومية، ويعد رمزا لسيادة الدولة¹. وفي هذا السياق نصّ الدستور الجزائري على ما يلي: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، يخاطب الأمة مباشرة"².

ولكل دولة الحق في أن تختار لقب رئيسها لأن ذلك يدخل في صميم شؤونها الداخلية، إلا أن هذا الأمر يبقى مرهوناً بطبيعة نظام الحكم، ففي النظام الجمهوري تتفق كافة الدول على إطلاق نفس التسمية على الرئيس حيث يطلق عليه عادة لقب رئيس الجمهورية، والذي يتولى منصبه عن طريق الانتخاب، أما في الأنظمة الملكية التي يتولى فيها الرئيس السلطة عن طريق الوراثة فقد يطلق على الرئيس لقب الملك أو الأمير أو السلطان³.

¹ القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 25.

² أنظر المادة 70 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2002.

³ زييري مارية، المرجع السابق، ص 48.

وجرت التقاليد في الحياة الدولية عند ذكر الألقاب وأسماء رؤساء الدول ومخاطبتهم ألا تذكر ألقابهم مجردة، بل تصاحبها عبارات التبجيل والتفخيم بما يناسبها، ومن عبارات التبجيل المصاحبة لألقاب الرؤساء (صاحب الجلالة أو سمو، صاحب العظمة، صاحب الفخامة)¹.

وقد تطور السلوك الدولي من المرحلة التي كان يفرق فيها بين امتيازات الملوك والرؤساء إلى المرحلة الحالية التي تقوم على استقرار المساواة بينهم².

المرحلة الأولى: المرحلة التقليدية

ذهب جانب كبير من الفقه إلى التفريق في المعاملة بين الملوك و الرؤساء فيما يتعلق بالحصانات حيث يقر بقاعدة الحصانة المطلقة للملك، بمعنى أن الملك غير مسؤول جنائياً سواء كانت هذه الجريمة أثناء قيامه بوظيفته أو أثناء حياته العادية، أما رئيس الجمهورية فهو مسؤول جنائياً عن بعض أفعاله (الخيانة العظمى) أي حصانة مقيدة³.

ويضيف هؤلاء الشراح أن رئيس الجمهورية عندما يوجد في الخارج يتمتع بحصانات وامتيازات دبلوماسية أقل من حصانات وامتيازات الملوك لكونهم مجرد رؤساء للسلطة التنفيذية أو أحد موظفي الدولة، كما كانت التقاليد تجري بتصدر الملوك للاجتماعات ثم يليهم رؤساء الجمهوريات حسب الترتيب الهجائي لأسماء دولهم⁴.

المرحلة الثانية: المرحلة الحديثة

إن رئيس الدولة مهما كان وصفه ملكاً أو رئيساً للجمهورية لا يغير من طبيعة المركز القانوني الذي يحتله في محيط العلاقات الدولية وما يتمتع به من حصانات وامتيازات عند وجوده في الخارج، كما لا تؤثر طبيعة النظام الدستوري السائد في دولة ما على

¹ أردلان نور الدين محمود، المرجع السابق، ص 34.

² الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 215.

³ بن شفلوت عبد الله، المرجع السابق، ص 60.

⁴ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 216.

الاختصاصات والسلطات المختلفة الممنوحة لرئيس الدولة بموجب هذه الحصانات والامتيازات، سواء كان الرئيس الفعلي أم الرئيس الاسمي لدولته¹.

إن مناط الحصانات والامتيازات المقررة لرؤساء الدول في الخارج هو الاحترام الواجب للدول ذاتها وتكمن ضرورة احترام سيادة الدولة في شخص رئيسها، فإنه يكون من غير المقبول التسليم بوجود أدنى فرق بخصوص الحصانات والامتيازات بين الملوك ورؤساء الجمهورية².

إن مسألة التفريق بين حصانات الرؤساء اعتبرت في حكم المسائل التاريخية المهجورة نظرا لكونها أكدت أفضلية الملوك على رؤساء الجمهوريات.

ثانيا: وضع رئيس الدولة الذي يسافر باسم مستعار

لا ريب في أن التنقلات الرسمية غالبا ما تتطلب نفقات باهظة يتحملها كل من الرئيس الزائر والمضيف، ويتجه الرئيس الزائر إلى العدول عن صفته الرسمية والإلتجاء إلى التنكر رغبة في تقليل النفقات الخاصة بالزيارة والمتعلقة بالإقامة ووسائل التنقل وغيرها³، أو رغبة في السياحة والتجول بعيدا عن الرسميات والمضايقات النابعة من كونه شخصية معروفة لعوام الناس. وقد تكون الزيارة بهدف العلاج و الاستشفاء دون الرغبة في نشر هذه الأخبار على الرأي العام⁴. والسفر باسم مستعار أو التنكر قد يأخذ صورتين:

1-التنكر البسيط

فقد يكون التنكر بسيطا عندما يسافر رئيس الدولة باسم مستعار دون أن يخفي شخصيته، في هذه الحالة يقضي الأمر إحاطته بمظاهر الحفاوة والإكرام والسهر على حياته وراحته⁵.

¹ القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 25.

² أنظر المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، 2004.

³ عميرة شادية، المرجع السابق، ص 77.

⁴ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص ص 222-223.

⁵ عميرة شادية، المرجع السابق، ص 74.

2-التنكر الكامل

يكون التنكر كاملا عندما يسافر رئيس الدولة خارج دولته متخفيا تماما تحت إسم مستعار ودون إشعار سلطات الدولة التي يسافر إليها، فيعامل معاملة الأفراد العادين لكنه لا يسترد حصاناته وامتيازاته إذا ما كشف عن شخصيته¹. ومن الأمثلة لحالات سفر بعض الرؤساء بأسماء مستعارة نذكر منها:

أ- في عام 1873 كان ملك هولندا يزور سويسرا متخفيا تحت إسم مستعار, فحصل أن قام بمخالفة، فحكمت عليه المحكمة بغرامة من أجلها ولكن عندما كشف عن شخصيته أسقطت عنه الغرامة فورا².

ب- زيارة الرئيس الفنزويلي "كاسترو" لفرنسا 1908 بالرغم من تأزم العلاقات بين البلدين، وقد علمت السلطات الفرنسية بالزيارة المتخفية فوافقت على استمرارها بشرط عدم مغادرته لمكان العلاج حتى موعد سفره إلى بلاده³.

الفرع الثاني: المستفيدون من الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة:

أقر غالب الفقه بامتداد حصانة رئيس الدولة إلى أفراد أسرته ومرافقيه محتجين باستقرار الوضع في المحيط الدولي على إقرار الحصانات الممنوحة لأسرة وحاشية المبعوث الدبلوماسي الذي هو نائب عن رئيس دولته فكيف لا تمنح هذه الأخيرة لأسرة ومرافقي رئيس الدولة كونه الممثل الأول لدولته، وسنتناول في هذا الفرع الحديث عن امتداد الحصانة إلى المرافقين لرئيس الدولة كأسرته (أولا)، وحاشيته (ثانيا)، والأشخاص الملحقة به التي تقوم بعمله كوزير الخارجية (ثالثا)، ورئيس الوزراء (رابعا).

¹ عمران وليد، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، 2014، ص10.

² عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص108.

³ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 224.

أولاً: أسرة رئيس الدولة

اختلف الفقهاء حول فكرة هامة حول مدى امتداد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة إلى أفراد أسرته، ويكمن هذا الاختلاف في رأيين نوجزهما كالآتي:

الرأي الأول:

يرى جانب من الفقه ومنهم (دي مارتينز) أنه ليس ثمة سبب قانوني يدعو إلى القول بامتداد امتيازات رئيس الدولة إلى مرافقيه، إذ أنهم لا يتمتعون بأية صفة تمثيلية عن دولتهم أو عن سلطاتها العامة¹.

الرأي الثاني:

على عكس الرأي السابق، يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم (أوبنهايم) بقوله "إنه إذا كان الوضع مستقراً في المحيط الدولي على إقرار الامتيازات لأسرة وحاشية المبعوث الدبلوماسي الذي ما هو إلا نائب عن رئيس الدولة، فيجب من باب أولى الاعتراف بامتداد هذه الامتيازات لأسرة وحاشية رئيس الدولة كونه الممثل الأصلي لدولته، ومنه يستمد المبعوثون الدبلوماسيون صفتهم التمثيلية التي تؤهلهم وأسره للتمتع بالامتيازات"².

ويميل الرأي الراجح في الفقه إلى تحويل أسرة رئيس الدولة معاملة مشابهة لتلك التي تمنح لرئيس الدولة بمقتضى القانون الدولي³، كون أسرة الرئيس لا تقل شأنًا عن أسرة المبعوث الدبلوماسي بشرط أن لا يكون من رعايا الدولة المعتمد لديها⁴.

وعلى نفس الدرب سارت اتفاقية البعثات الخاصة (المادة 39) واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون

¹ عميرة شادية، المرجع السابق، ص 70.

² عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 104.

³ الخشن محمد عبد الطلب، المرجع السابق، ص 231.

⁴ أنظر المادة 37 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

(المادة 1) التي تمنح أعضاء أسرة رئيس الدولة الذين يرافقونه إلى بلد أجنبي الحماية الدولية¹.

ثانيا: حاشية رئيس الدولة

يقصد بحاشية رئيس الدولة مجمل الموظفين الإداريين والفنيين العاملين في الخدمة الإدارية والتقنية للبعثة بالإضافة إلى الخدم². هذا وقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حصانات وامتيازات لأعضاء البعثة الدبلوماسية من الإداريين والفنيين³.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الطوائف والذي لا يقل عن الإداريين والفنيين والخدم في البعثات الدبلوماسية، ووفقا لما نصت عليه اتفاقية البعثات الخاصة 1969، تتمتع هذه الطوائف بالامتيازات والحصانات اللازمة لكفالة أداء رئيس الدولة لدوره في جو من الهدوء والطمأنينة وهويوزور دولة أجنبية⁴.

ويلاحظ أن إعفاء رئيس الدولة وحاشيته من القضاء الإقليمي لا يعطي له حق مباشرة القضاء بين أفراد حاشيته أثناء وجوده على الإقليم الأجنبي، كما لا يملك محاكمة أحد منهم جنائيا عن جريمة وإنما عليه أن يرسله إلى دولته ليحاكم فيها⁵.

ثالثا: وزير الخارجية

يعد منصب وزير الخارجية من المناصب المهمة في الدولة لكونه المسؤول عن تنفيذ السياسة الخارجية لبلده على الصعيدين الدولي والإقليمي، فينوب عن رئيس دولته في متابعة هذه المهام أو في مهمة خاصة يكلف بها، وكذا المشاركة في رسم السياسة باعتباره عضوا في الحكومة⁶.

¹ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص105.

² القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 68.

³ أنظر المادة 37 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

⁴ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص234.

⁵ عمران وليد، المرجع السابق، ص10.

⁶ القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 37.

ومما تقدم ذكره، فوزير الخارجية يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في حالة قيامه بمهمة أو زيارة رسمية بحصانة مماثلة للحصانة المقررة لرئيس الدولة¹، أما إذا كان في زيارة غير رسمية (شخصية) للسياحة أو العلاج فلا يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات لانتفاء مبرراتها الوظيفية².

إن محكمة العدل الدولية كانت قاطعة في حكمها في 14 فبراير 2002 بشأن تمتع وزير الخارجية بالحصانة القضائية وبأن حرمة مصونه، وتعلق موضوع الدعوى بمذكرة توقيف صدرت في 11 أبريل عن قاضي التحقيق في بلجيكا ضد السيد Abdlaye "yerodia Ndombassi" وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، ورفعت الكونغو دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد بلجيكا للطعن في قانونية مذكرة التوقيف، وطلبت من محكمة العدل الدولية الحكم بأن بلجيكا قد انتهكت الحصانة القضائية التي يتمتع بها وزير الخارجية³.

رابعاً: رئيس الوزراء (رئيس الحكومة)

يختلف وضع رئيس الحكومة باختلاف النظام الدستوري في الدولة التابع لها، وعلى ذلك فإن دوره يتزايد كلما تراجع دور الرئيس.

إن رئيس الحكومة أثناء إقامته الرسمية في الخارج يتمتع بطائفة من الحصانات أهمها الحصانة الشخصية وحصانة مقر إقامته فلا يجوز القبض عليه أو محاكمته⁴، وليس لرئيس الحكومة الحق في أن يعامل وفقاً لذات المراسم التي تعارفت الدول على وجوب مراعاتها عند التعامل مع رؤساء الدول أو عند وجودهم في أي من أقاليم الدولة الأخرى⁵.

¹ عميرة شادية، المرجع السابق، ص 72.

² عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 109.

³ القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 38.

⁴ عميرة شادية، المرجع السابق، ص 73.

⁵ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص ص 108-109.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة القضائية الجزائرية من حيث الزمان

إن الوظائف هي التي تبرر منح الحصانات، وترتبط برئيس الدولة كونه أصيلاً أو نائباً في تمثيل دولته سواء على إقليم الدولة المستقبلية أو على إقليم دولته¹، وتختلف تطبيقات الدول حسب الوقت الذي يبدأ فيه التمتع بالحصانات (الفرع الأول) والوقت الذي تنتهي فيه هذه الحصانات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية التمتع بالحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد نقطة بداية الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة، فمنهم من يرى أن هذه الحصانات تبدأ من لحظة دخول رئيس الدولة إقليم دولة أجنبية وتستمر حتى مغادرته لها². إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن لحظة الميلاد الحقيقي لامتيازات وحصانات رئيس الدولة تبدأ منذ توليه الرئاسة طبقاً للنظام الداخلي لكل دولة³.

وفي هذا السياق، يبدأ سريان هذه الحصانات لحظة تنصيب رئيس الجمهورية وأدائه القسم الخاص بالمنصب، ولما كان تولي الحكم في النظم الجمهورية بالانتخاب فقد يعلن فوز مرشح الرئاسة بالمنصب على حساب الرئيس الحالي للبلاد، والمرشح في هذه الحالة لا يتولى مقاليد المنصب بمجرد إعلان فوزه بالرئاسة، وإنما بعد مرور فترة معينة يتم انتقال الحكم من الرئيس الحالي إلى الرئيس الفائز، وتنتهي هذه المرحلة بتسليم السلطة رسمياً للرئيس الفائز حيث يتمتع خلال هذه الفترة (الفترة الانتقالية) كل منهما بنفس الحصانات والامتيازات⁴، وذلك لقيام الاعتبارات نفسها التي يبني عليها القانون الدولي أحكامه بمنح

¹ إن الرئيس الفرنسي جاك شيراك لم يسأل عن الجريمة التي ارتكبها قبل بدء رئاسته وذلك في فترة رئاسته (بؤدي وظيفة)، حيث أجلت إلى ما بعد فترة الرئاسة تطبيقاً لحكم قضائي.

² عميرة شادية، المرجع السابق، ص 78.

³ بن شفلوت عبد الله، المرجع السابق، ص 97.

⁴ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 235.

رؤساء الدول مجموعة من الامتيازات و الحصانات الخاصة و التي تتماشى و السير الحسن لمقتضيات الوظيفة¹.

وفي النظم الملكية لا يتحقق هذا الغرض ذلك لأن تولي الحكم يكون بالوراثة، فيبدأ ولي العهد منذ لحظة تنصيبه على العرش في التمتع بامتيازات وحصانات رئيس الدولة². وهناك حالات أخرى لا يتمتع فيها الرئيس بكل الحصانات والامتيازات نذكر منها على سبيل المثال :

أولاً: الرحلات الخاصة:

إذا ذهب رئيس الدولة في زيارة دولة أخرى أوفي رحلة خاصة فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات فيما عدا الاستقبالات الرسمية.

وقد حدث أن زار الرئيس المصري أنور السادات جمهورية فرنسا في أواخر شهر أكتوبر عام 1975 م زيارة خاصة في طريقه إلى الولايات المتحدة الأمريكية ولم يستقبله رئيس جمهورية فرنسا في المطار لهذا السبب، وإنما استقبله وزير الخارجية³.

ثانياً: السفر تحت اسم مستعار:

إذا سافر رئيس الدولة تحت اسم مستعار ولم تعلم بوجوده السلطات الرسمية فلا يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول، ويبدأ سريان حصانته منذ الوقت الذي يكشف فيه عن شخصيته⁴. سبق و أن قام ملك هولندا بزيارة سويسرا في عام 1873م متخفياً تحت اسم مستعار ووقعت منه مخالفة فحكمت عليه المحكمة بغرامة من أجلها، لكن ما إن كشف عن شخصيته حتى أسقطت عنه الغرامة فوراً.

¹ جاء في المادة 6 من القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي في باريس 2001 المتعلق بحصانات رئيس الدولة ما نصه "إن على السلطات المحلية أن تقدم لرئيس الدولة الأجنبية كل أنواع الإحترام والحصانة الواجبة له بدءاً من لحظة إعلانه رئيساً للدولة".

² الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 236.

³ عميرة شادية، المرجع السابق، ص 84.

⁴ بن شفلوت عبد الله، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: نهاية التمتع بالحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

لما كانت الحصانة القضائية الجزائرية تتعدّد لرئيس الدولة وقت ممارسة الوظيفة، فإنها تنتهي ليتسنى لأشخاص آخرين أن يشغلوا منصب الرئاسة منذ انتهاءها، على أن انتهاء التمتع بهذه الحصانة إما أن يتم بنهاية الوظائف (أولاً)، أو يتم مع استمرار الوظائف (ثانياً).

أولاً: نهاية التمتع بالحصانة القضائية الجزائرية بانتهاء وظائف رئيس الدولة

تعتبر نهاية وظائف رئيس الدولة الحالة العادية التي تؤدي إلى نهاية حقه في التمتع بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة في دولته أو في إقليم دولة أجنبية. فلما كان أساس هذه الحصانة هو طبيعة الوظائف التي يقوم بها رئيس الدولة فمن الطبيعي أن تنتهي هذه الحصانة بانتهاء مهام رئيس الدولة، فالحصانة القضائية الجزائرية ليست أبدية كونها تبقى طيلة أداء رئيس الدولة لوظائفه وتنتهي بانتهائها¹.

1- انتهاء مدة الرئاسة:

إن نهاية المدة الزمنية لعهد رئاسة الدولة تؤدي إلى زوال الصفة الرسمية لرئيس الدولة، وتختلف هذه المدة باختلاف الأنظمة والساتير الوطنية لكل دولة، فالدستور المصري الحالي يحددها بست سنوات، والدستور الأمريكي يحددها بأربع سنوات، والدستور اللبناني يحددها بسبعة سنوات². أما بالنسبة للدستور الجزائري فحدد مدة العهد الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد³.

لكن ما يلاحظ في هذا الشأن هو الاتجاه الحديث لبعض الدول في تكريس مبدأ عدم تحديد عدد العهود الرئاسية، وهو ما يؤدي إلى وضع أنظمة للحكم المؤبد يشبه إلى حد

¹ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 57.

² الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 246.

³ أنظر المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2002.

بعيد النظام الملكي، كما هو الحال بالنسبة لبعض دساتير الدول الإفريقية مثل دساتير دولة الغابون، التشاد، الطوغو، غينيا، تونس، مصر، الكاميرون¹.

وعلى نقيض ذلك في النظام الملكي يتولى الملك رئاسة الدولة بطريق الوراثة بحيث لا تكون محددة بمدة معينة، كما أنه جرى العمل على أن يكون اختيار الخليفة في النظام الإسلامي لمدى الحياة ما دام قائما بواجباتها ومتوافرا فيه شروطها وليس لمدة محددة سلفا².

2- حصول مانع لرئيس الدولة:

قد تنتهي وظائف رئيس الدولة حتى قبل نهاية العهدة الرئاسية وفي حالة ثبوت استحالة ممارسته لمهامه لأسباب معينة نذكر منها:

أ-العجز: وهو فقدان رئيس الدولة القدرة على القيام سلطات وأعباء المكلف بها في إدارة شؤون بلاده الداخلية والخارجية.

ب-الوفاة: فنتهي وظائف رئيس الدولة إما بصفة طبيعية أو نتيجة اغتيال³.

3- الاستقالة أو التنازل عن العرش:

تختلف التسميات بالنسبة للاستقالة أو التنازل عن العرش حسب أنظمة الحكم، فالنسبة للنظام الجمهوري أمر الاستقالة متروك لرئيس الدولة شخصا و بإرادته المنفردة⁴.

أما في النظم الملكية قد يضطر رئيس الدولة (الملك) أو الأمير إلى التنازل عن العرش في بعض الظروف، وفي كلتا الحالتين- الإستقالة أو التنازل عن العرش- تزول صفة

¹ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 58.
والجدير بالذكر أن الدستور المصري يجيز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية " لمدد" رئاسية دون التوقف عند حد معين.

² أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 153.

³ أنظر المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم في 2002.

⁴ أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 158.

الرئاسة وبالتالي تنتهي الامتيازات والحصانات الرئاسية التي كان يتمتع بها بموجب المنصب¹.

4- صدور قرار بإدانة رئيس الدولة:

تحدد معظم دساتير الدول ذات الأنظمة الديمقراطية إجراءات تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أثناء أداء وظيفته، وتتم هذه الإجراءات غالبا في مرحلتي الاتهام و المحاكمة، وبعد صدور قرار الاتهام من الجهة المخول لها هذه الصلاحية يتوقف رئيس الدولة تلقائيا عن ممارسة وظائفه إلى غاية محاكمته، ومتى ثبتت إدانته بحكم قضائي يتوقف نهائيا عن ممارسة وظائفه².

5- العزل من المنصب:

يعزل أو يخلع رئيس الدولة من المنصب إثر قيام ثورة أو حركة عسكرية أو حرب تطيح به سواء كان موجودا خارج دولته أم داخلها. وحدث في عام 1976 أن كان الرئيس النيجيري "يعقوب جيون" يحضر اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية ممثلا لدولته، إذ وقع انقلاب ضده في دولته وعزل عن الحكم³.

ثانيا: نهاية التمتع بالحصانة القضائية الجزائرية بالرغم من استمرار وظائف رئيس الدولة

يمنح القانون الدولي حصانات وامتيازات لرئيس الدولة لاعتبارات تتصل بالوظيفة، لكن يحدث أن تزول حصانة رئيس الدولة بالرغم من استمرار الوظيفة وفيما يلي سنعرض أهم هذه الحالات كالاتي:

¹ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 247.

- إستقالة الرئيس (نيكسون) هي الإستقالة الأولى لرئيس أمريكي على مدار تاريخ رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية.

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 59.

³ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 247.

1-التنازل عن الحصانات الرئاسية:

من حيث المبدأ لا يجوز التنازل عن الحصانة القضائية مطلقا إلا بموافقة مكتوبة تصدر عن السلطات المختصة في حكومة الدولة المعنية. وقد نصت (المادة 32 فقرة 1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37"¹، ولم تحدد الاتفاقيات الدولية الجهاز المختص في الدولة في إعلان التنازل عن الحصانة القضائية لممثليها في الدولة المستضيفة وهذا ما يدل على أن تنظيم مسألة التنازل عن الحصانة القضائية يخضع للاختصاص الداخلي لكل دولة².

ويقسم الفقه بخصوص التنازل عن حصانات رئيس الدولة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يذهب إلى أن رئيس الدولة بموجب وضعه في دولته هو الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي والحكم بين السلطات يمكن أن يكون قادرا بمفرده على التنازل عن الحصانة دون الرجوع إلى أجهزة أخرى داخل دولته³.

الاتجاه الثاني:

فيذهب إلى إقرار بطلان تنازل رئيس الدولة عن حصانته القضائية وقبوله الخضوع للقضاء الإقليمي على أساس أن الحصانات والامتيازات المختلفة ليست حق شخصي لرئيس الدولة وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية⁴.

¹ القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 20.

- جاء في الفقرة الثانية من المادة 32 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مايلي: " يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال"

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجزائرية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 61.

³ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 240.

⁴ صام إلياس، الحصانة القضائية الجزائرية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 63.

إن استقرار القضاء الدولي إلى جانب الفقه -على رأي واحد- حول موضوع تنازل الدولة عن حصانات وامتيازات ممثليها يكمن إجماله في ثلاث (03) حالات:

أ- الاتفاق بالتنازل الصريح هو اتفاق مسبق يكون في قالب مكتوب أو اتفاق دولي أو بإعلان أمام المحكمة من طرف الدولة على الممارسة الصريحة للولاية القضائية، فلا يجوز لها أن تحتج لاحقاً بعدم الاختصاص في الدعوى المقامة في دولة أخرى ضد رئيس الدولة¹.

ب- إذا كان النظام القانوني الداخلي يحدد طريقة تنازل رئيس الدولة عن حصاناته، في هذه الحالة لا بد لرئيس الدولة أن يلتزم بهذه القواعد عند تنازله عن حصاناته أمام القضاء الأجنبي.

ج- في حالة خلو النظام الداخلي من ذلك نعتقد أن لرئيس الدولة إمكانية التنازل عن حصاناته بقراره دون الرجوع إلى سلطات أخرى داخل دولته. فرئيس الدولة هو العضو الأسمى لدولته، وهو أعلى جهاز تنفيذي فيها والحكم بين السلطات، ومن ثم يستطيع التنازل عن حصاناته أمام القضاء الأجنبي².

2- الإساءة إلى الدولة المضيفة:

في حالة إساءة رئيس الدولة أثناء وجوده في الخارج إلى الدولة المقيم على إقليمها كقيامه بعمل يهدد الأمن أو النظام العام، أو قام بأعمال عدائية ضد رئيس الدولة المستقبلية وفي هذه الحالة يجوز للدولة المضيفة أن تنهي زيارة الرئيس الأجنبي وأن تكلفه بترك الإقليم فإن لم يمتثل جاز لها إرساله إلى الحدود ووضعه تحت المراقبة حتى يغادر الإقليم³.

¹ القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 21.

أنظر المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، 2004.

² الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 244.

³ زييري مارية، المرجع السابق، ص 63.

- أنظر المادة 41 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3- ماثول الرئيس أمام المحكمة الدولية:

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجراءية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للفرد سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها¹. هذا ما يضع الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة في مواجهة العدالة الدولية -أمر سنفضله لاحقاً-.

المطلب الثالث: النطاق الموضوعي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

يكن النطاق المادي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة في دراسة الأعمال والتصرفات التي تشملها والتي لا تشملها هذه الحصانة، ولكون المسألة المحورية في الموضوع هي النطاق المادي للحصانة، ينبغي علينا دراسة هذه الأخيرة خلال الفترة التي يشغل فيها الرئيس منصب الرئاسة أو الوظيفة (الفرع الأول)، والفترة التي تلي تركه للمنصب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتباط التمتع بالحصانة بصفة رئاسة الدولة

إن الفقه والقضاء أجمعا على أن من حق أي شخص يمارس وظائف لمصلحة الدولة، وأولهم رئيس الدولة أن يتمتع بحماية وظيفية²، إلا أن هناك دساتير ركزت على وظيفة رئيس الدولة دون بيان المقصود منها، كالدستور الفرنسي في مادته الخامسة (5) بنصها: "يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ويضمن عبر تحكيمه انتظام سير السلطات العامة واستمرارية الدولة، وهو حامي الاستقلال الوطني و سلامة أراضيها واحترام المعاهدات"³.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة المركز الجزائري لرئيس الدولة يمنحه حصانة قضائية كاملة (أولاً)، أو مطلقة (ثانياً).

¹ القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 32.

² عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 128.

- أنظر المادة 39 فقرة 2 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 29.

- أنظر المادة 70 من الدستور الجزائري 1996 المعدل في 2002.

أولاً: تمتعه بحصانة جنائية كاملة

يتمتع رئيس الدولة أثناء ممارسة وظائفه¹، بمركز جنائي متميز على أساسه لا يجوز توقيفه أو مقاضاته في حالة ارتكابه أي جريمة مهما كانت طبيعتها وخطورتها، ولا يجوز تسميته مدعى عليه في قضية ترفع ضده بصفته الرسمية ممثل لدولته، فهو يتمتع بحصانة قضائية كاملة لا ترد عليها استثناءات². فالحصانة القضائية الجزائية الكاملة تشمل الأعمال المرتكبة قبل التحاق رئيس الدولة بوظيفته وتلك التي يرتكبها أثناءها.

هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية وزير شؤون خارجية الكونغو³. كما أن المحكمة رأت في هذا القرار " الفقرات من 56 إلى 61 " أن الحصانة تشكل عائقاً يحول دون ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بأحد كبار مسؤولي الدول الحاليين، بصرف النظر عن خطورة الجريمة التي يشتبه بأن المسؤول ارتكبها⁴.

ثانياً: تمتعه بحصانة جنائية مطلقة

يقصد بالطبيعة القضائية المطلقة للحصانة القضائية الجزائية إعفاء رئيس الدولة من المثل أمام المحكمة الأجنبية المختصة بالنسبة لكل الجرائم التي قد يرتكبها دون استثناء بسبب خطورة الجريمة⁵.

فالحصانة المطلقة التي يتمتع بها رئيس الدولة الأجنبية ضد القضاء الجنائي الوطني تفرض على أي دولة أن تمتنع عن تسليم رئيس الدولة الأجنبية المتواجد على أراضيها إلى دولة أخرى بقصد محاكمته عن جرائم ارتكبها على إقليم دولة أخرى، لأنه لا يخضع لقضاء

¹ أنظر المادة 21 فقرة 1 من إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

² القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 28.

³ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 66.
- الواقع أن قاعدة الحصانة الكاملة لممثلي الدول ضد القضاء الجنائي تحظى بما يشبه الإجماع على المستوى الفقهي ومستوى المعاهدات الدولية المتعلقة بهذه الطوائف (إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969).

⁴ القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 29.

⁵ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 68.

أي من الدولتين¹، وقد انقسم الفقه والقضاء حول المسألة وظهر اتجاه نحو التمييز بين الجرائم الخطيرة والجرائم البسيطة.

1- عدم شمول حصانة رئيس الدولة الأجنبي على الجرائم الخطيرة

يرى الفقه أنه في حالة متابعة رئيس الدولة على الجرائم الخطيرة أمام المحاكم الأجنبية فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية إلا بالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم بسيطة، أما إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة فلا يعفى من الخضوع للاختصاص القضائي الجنائي للدولة المضيفة².

ومن جهة أخرى إذا ما عدّ الرئيس موظفا في السلك الدبلوماسي وقد ارتكب جريمته في ظروف يتمتع فيها بالحصانة الدبلوماسية التي يقرها القانون الدولي على نحو لا يمكن معه طبقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي أن تتخذ ضده إجراءات الملاحقة من أجلها، وأن تكون الجريمة طبقا لأحكام قانون العقوبات إما جنائية أو جنحة، فإنه لا يخضع للمحاكم الوطنية³.

هذا وقد حاول المجتمع الدولي من خلال بعض الهيئات إعادة النظر في الطابع المطلق لهذه الحصانة، وذلك بسبب الجرائم الخطيرة التي ترتكب وتسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب تحت غطاء الحصانات القضائية، وهو ما يفسر الجهود المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي بطلب من الجمعية العامة، حيث قامت اللجنة بإعداد مشروعين أولهما يتعلق بمدونة الجرائم المتعلقة بسلم الإنسانية، أما الثاني فيتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية⁴.

¹ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 303 - 304.

- الجدير بالذكر أن إحدى محاكم الولايات المتحدة اعترفت بشرعية الرئيس الهايتي "أرتسيد" المتواجد في المنفى وأقرت له بحصانة مطلقة نظرا لما نسب إليه من جرائم تتعلق بقتل غير شرعي.

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 68.

³ أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 165.

⁴ بلخيرى حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 165.

2- عدم وجود استثناءات على حصانة رئيس الدولة الأجنبي:

يذهب الرأي الراجح في فقه القانون الدولي إلى أن الحصانة القضائية لرئيس دولة يؤدي وظيفته حصانة مطلقة لا يرد عليها أي استثناء بسبب طبيعة الجرائم المنسوبة إليه، إذ أن هذا الاتجاه يقر تمتع رئيس الدولة أثناء ممارسة وظائفه بحصانة قضائية مطلقة، لا ترد عليها استثناءات¹، وتغطي ما يقع منه من أفعال في إطار وظائفه الرسمية كارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فهذا ليس سببا كافيا لإنكار الحصانة التي يتمتع بها في القانون الدولي².

وفي كل الأحوال، فإن رئيس الدولة الأجنبية يتمتع بحصانة قضائية كاملة ومطلقة مرتبطة بوظيفته "فلا سلطة إلا حيث توجد مسؤولية، ولا مسؤولية إلا حيث توجد السلطة"³.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية لرئيس دولة سابق

كما بينا آنفا يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية خلال مدة رئاسته بالنسبة لأعماله ذات الصلة الرسمية والتي لا علاقة لها بهذه الصفة⁴، حيث تبقى هذه الصفة التي يتمتع بها رئيس الدولة أثناء مباشرته لوظائفه وتزول بمجرد انتهائها فلا يكون للرئيس الذي زالت عنه صفة الرئاسة أن يطالب بالمعاملة المقررة لرؤساء الدول في وظيفة⁵.

وبناء على ما سبق سنبحث في الممارسة الدولية إزاء الرؤساء السابقين الذين قد تزول عنهم الحصانة القضائية الجزائية بصورة كلية (أولا)، أو بصورة جزئية (ثانيا).

¹ القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 28.

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 69.

³ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 25.

⁴ القاضي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 33.

⁵ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 249.

أولاً: الزوال الكلي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس دولة سابق:

تزول الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة السابق بعد توقفه عن ممارسة وظائفه بإرادة الدولة، حيث أن المحكمة تحاكم رئيس الدولة سابق لدولة أخرى عن الأعمال المرتكبة قبل أو بعد المدة التي مارس خلالها وظائفه¹.

1- بالنسبة للجرائم السابقة لتولي وظيفة رئيس الدولة:

لا تشمل الحصانة القضائية الجزائرية الجرائم المنسوبة لرئيس الدولة بعد زوال صفته الرسمية والتي يكون قد ارتكبها في تاريخ سابق لتوليهِ وظيفته²، هذا ومن الأمثلة على ذلك قضية الرئيس الفرنسي السابق "جاك شيراك"، حين أصدرت محكمة الجناح في باريس حكم بتاريخ 15 ديسمبر 2011 أدانته على جرائم سابقة للعهد الرئاسية (قضية المناصب الخيالية)³.

2- بالنسبة للجرائم اللاحقة لنهاية وظيفة رئيس الدولة:

تعرض ملاحقة الرئيس السابق صعوبة عملية يضاف إليها صعوبة تقدير نطاق الحصانة، فالمبدأ الذي بموجبه يستمر رئيس الدولة السابق في الاستفادة من الحصانة يستند إلى نظرية الوظيفة⁴.

فالواقع يثبت أن ارتكاب الجرائم الخطيرة في القانون الدولي غالباً ما يكون مرتبطاً بممارسة وظيفة رئيس الدولة أو أي وظيفة مدنية أو عسكرية سامية في الدولة، لذلك من الصعب تصور قيام فرد عادي بارتكاب هذا النوع من الجرائم⁵.

¹ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص ص 126-128.

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 72.

³ www.al-arabiya.net/articles/2009-10-30/89691

⁴ عزيزة سوسن، المرجع السابق، ص ص 127-128.

⁵ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 72-

ثانيا: الزوال الجزئي للحصانة الجزائرية لرئيس دولة سابق:

زوال حصانة رئيس دولة سابق مرتبط باعتبارات الحماية الجزائرية التي يستفيد منها لما كان في وظيفته ولا يستفيد من الناحية النظرية إلا من حصانة قضائية جزئية نسبية تشمل سوى أعماله الرسمية¹، هذا ما يحيلنا إلى التمييز بين طبيعة هذه الأعمال.

1- مبدأ التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة:

يتمتع رئيس الدولة بعد نهاية مهامه بحصانة قضائية جزئية إذ يجب التمييز بين أعمال الوظيفة الرسمية والأعمال الخاصة التي قام بها أثناء توليه الرئاسة²، فرئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية (الأعمال الخاصة) لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية. واستنادا على ذلك يتمتع رئيس الدولة السابق بحصانات رئيس الدولة في وظيفة إذا تعلق الدعوى المرفوعة ضده بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه الوظيفية. وعموما لا يوجد إلتزام دولي قانوني على الدول لمنح رؤساء الدول السابقين، امتيازات وحصانات رؤساء الدول فالأمر بأكمله مردّه إلى قواعد المجاملة الدولية³.

2- تكريس مبدأ التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة:

تم تكريس هذا المبدأ في العديد من القضايا الخاصة برؤساء الدول بعد زوال صفتهم الرسمية، وقد حظي تطبيقه عن طريق القضاء وممارسات الدول في هذا المجال عقب النظر في السوابق القضائية كقضية دكتاتور شيلي السابق الجنرال "أوغوستو بينوتشييه" في المملكة المتحدة⁴، وكذا قضية رئيس الفلبين السابق "ماركوس" أمام القضاء السويسري بسبب اختلاس الأموال العامة⁵.

¹ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 57.

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 73.

³ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص ص 254-255.

⁴ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 175.

⁵ صام إلياس، الحصانة القضائية الجزائرية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني

أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية لرئيس

الدولة

إذا كان رئيس الدولة في القانون التقليدي يتمتع بحصانة قضائية واسعة تضمن له البقاء في منأى عن تحريك مسؤوليته عن الجرائم المقترفة من قبله مهما كانت خطورته فإن هذه الأخيرة أصبحت في حكم المسائل المهجورة كونها تشكل تهديدا صارخا لأمن وسلامة البشرية، بغض النظر عن الجرائم البسيطة التي ترتكب في إقليم دولته أو إقليم دولة أجنبية. هذا الإتجاه الحديث يدعو الى تضيق مجال الحصانة وعدم الاعتماد بها من خلال تكريس المسؤولية الجزائية للأفراد والتي جسدها المحاكمات السابقة على غرار نورمبورغ، طوكيو، يوغوسلافيا ورواندا ثم أكدت على ذلك المحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 من نظام روما الأساسي، كما تم إقرار آليات مختلفة لضمان التكريس الفعال لعدم الإفلات من العقاب دون المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

لذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة تطبيقية لما توصلنا إليه في الجانب النظري حتى نتمكن من تحقيق درجة من التوافق بين الجانبين.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة أمام القضاء الوطني.

المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي.

المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة أمام القضاء الوطني

لا يزال القضاء الوطني في مرحلة البحث عن تكريس نظام جديد للحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة وكبار المسؤولين داخلها في ظل الإستعمال السلبي لهذا الإمتياز لما يفضي إلى انتهاكات لأمن دولته وشعبها واقتصادها، هذا وقد سارت المحاكم الوطنية الأجنبية وفق التصور الحديث باعترافها بحصانة رئيس الدولة في الجرائم البسيطة وتكريس استثناءات عليها في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة.

وسنحاول في هذا السياق دراسة اختصاص القضاء الوطني في مسائل الرؤساء عن الجرائم الداخلية (المطلب الأول)، واختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الرؤساء (المطلب الثاني)، ثم الممارسات القضائية إزاء محاكمة الرؤساء أمام القضاء الداخلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاص القضاء الوطني في مسائل الرؤساء عن الجرائم الداخلية

يتمتع رئيس الدولة بحصانة مطلقة كقاعدة عامة فلا يجوز للجهات القضائية الداخلية أن تتابعه عن الجرائم البسيطة أثناء تأديته لمهامه لارتباط حصانته بصفة الرئاسة، لكن قد يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في ارتكابه لأفعال توصف بالجرائم الخطيرة والتي توجب المسائلة الجزائية، لكن تختلف الدول في درجة تحميلها المسؤولية لرؤسائها عن الأفعال المنسوبة إليه، ففي الدول ذات النظام الملكي يتمتع بحصانة مطلقة وذلك استنادا لكونه لا يمارس سلطته الفعلية، وحيث تكون السلطة تكون المسؤولية ومنه فالملك لا تترتب عليه المسؤولية الجزائية، وبالمقارنة نجد دولا آخر تقر بنسبية الحصانة فرغم أنها تقر بمسؤولية رئيس الجمهورية إلا أنها تعتمد في متابعته في حال ارتكابه الأفعال المجرمة على إجراءات خاصة فهي بذلك تمنحه نوع من الحصانة الإجرائية. وحصانة الرئيس تبقى ما بقيت له صفة الرئاسة لكن قد يحدث أن يعزل أو يخلع من منصبه وذلك كإجراء دستوري يتخذ ضده في حالة ارتكابه لأفعال مجرمة تمهيدا لمحاكمته، فمن خلال ما تقدم سوف نبحث في

اختصاص القضاء الوطني لمساءلة الرؤساء عن الجرائم الداخلية (الفرع الأول)، ثم إجراءات المحاكمة رؤساء الدول أمام قضاء دولته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الدستورية المتخذة في حالة ارتكاب رؤساء الدول لجرائم داخلية

من المعلوم أن مجمل الأفعال التي يرتكبها رئيس الدولة قبل أو بعد توليه الرئاسة لا تعفيه من المسؤولية الجزائية كونها مسؤولية ذات طبيعة شخصية، فلا يمكن مساءلة أي شخص آخر مكانه عن الجرائم التي يسأل عنها جزائيا في الدساتير والقوانين العقابية الأخرى.

ولإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الإجراءات سنتطرق إلى مضمونها (أولا)، ثم نخرج إلى الجزاء السياسي المترتب على تحريكها (ثانيا)، وفي الأخير سنقوم بدراسة الجهة المختصة بقرار التتحية (ثالثا).

أولا: مضمون الإجراءات

ومن المتفق عليه دستوريا أنه لا يجوز للجهات القضائية الداخلية تحريك إجراءات متابعة رئيس الدولة عن جرائم بسيطة أثناء تأديته مهامه، بل تحال هذه الإجراءات إلى مرحلة لاحقة أي بعد نهاية الصفة الرسمية، ويكمن السبب في انعدام التناسب بين محاكمة رئيس الدولة والاستمرارية الدستورية¹.

لكن الأمر يختلف عند ارتكاب رئيس الدولة لأعمال يمكن وصفها على أنها خيانة عظمى أو انتهاك متعمد للدستور².

¹ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 153.

² زخور عبد الله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 153.

التي ورد النص عليها في مختلف دساتير الدول كحالات استثنائية يجوز محاكمة رئيس الدولة بشأنها¹.

وقد نص الدستور الجزائري على المسؤولية الجزائرية لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى على أن تؤسس محكمة عليا للدولة ينعقد لها الاختصاص بموجب قانون عضوي يحدد ذلك².

ويبدو أن تحريك إجراءات مساءلة رئيس الجمهورية وفقا للآليات الدستورية المنصوص عليها أمر في غاية الصعوبة والتعقيد. وحتى في حالة تحريكها فإن رئيس الجمهورية يبقى يستفيد من اللامسؤولية الجزائرية الفعلية ما لم تقوم جهات القضاء العادي بتحريك الدعوى العمومية ضده بعد عزله من منصب الرئاسة أو تنحيته³.

ثانيا: العزل كجزء سياسي مترتب على تحريك إجراءات اتهام ضد رئيس الدولة

القاعدة أن حصانة رئيس الدولة تبقى ما بقيت له صفة الرئاسة، ولكن قد يحدث أن يعزل أو يخلع من المنصب دون إرادته سواء كان موجودا خارج دولته أو داخلها⁴.

إن مسؤولية رئيس الدولة في حالة تحققها ليست لها إلا حلاً واحداً وهو العزل، فيأتي عزله بطريقة سلمية في ظل الأنظمة الجمهورية بموجب طلب يقدمه الشعب ويطلب فيه إعفائه من منصبه وهذا ما يعرف بالاستقالة، أو يمكن عزله بطريقة سلمية أخرى وهي استجابته لصدور حكم من المحكمة المختصة لمحاكمته وثبوت إدانته⁵.

¹ مثل الدستور الفرنسي المادة 68، والدستور المصري المادة 85، والدستور الأمريكي المادة 03.

² المادة 158 الفقرة 1 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل في 2002.

³ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، المرجع السابق ص 35.

⁴ الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 247.

⁵ نويجي محمد فوزي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر

2005، ص 562.

إن إجراء التنحية يختلف تماما عن العزل الذي يعتمد على توجيه الإتهام للرئيس في جرائم معينة وفي حال إدانته يعزل من منصبه، فالتنحية هي إجراء سياسي مترتب عن تحريك إجراءات اتهام رئيس الجمهورية من طرف الجهة المختصة¹.

وفي هذا السياق نشير إلى أن الدستور الجزائري لم ينص على إجراء تنحية رئيس الدولة وإنما حصر حالات انتهاء العهدة في صورتين تتمثل الأولى في إصابته بمرض خطير ومزمن أما الثانية فتكمن في الإستقالة أو الوفاة².

ومع ذلك فإن إجراء عزل رئيس الجمهورية أهمية كبيرة، كون إجبار رئيس الجمهورية على مغادرة منصبه يعتبر إنجازا في حد ذاته ويشكل استثناء على الحصانة الرئاسية، كما أنه بنهاية وظائف رئيس الجمهورية يصبح متقاضيا كغيره من الأفراد³.

والجدير بالذكر أنه ومنذ قيام الجمهورية الجزائرية حتى الآن لم يتم عزل أي رئيس للدولة ويرجع ذلك إلى أنه لم يقدم أي رئيس للمحاكمة ولم تنظر أي دعوة ضد رئيس الجمهورية.

ثالثا: الجهة المختصة باتخاذ قرار التنحية والعزل

انطلاقا من أن التنحية تعني عزل رئيس منتخب من طرف الشعب فإن الهيئة التي تقرر ذلك ينبغي أن تكون ممثلة للشعب الذي عينه في منصبه، وبما أن الاختصاص الذي يمنح في هذه الحالة للهيئة الممثلة للشعب (البرلمان) ذو طابع استثنائي، فإن هذه الهيئة التي تجتمع لإقرار التنحية تكون تحت تسمية خاصة هي المحكمة العليا أو أي تسمية أخرى يقرها المؤسس الدستوري⁴.

¹ رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 207.

² أنظر المادة 88 من الدستور الجزائري 1996 المعدل في 2002.

³ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 148.

⁴ رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 211.

وبما أن مجلس الشعب هو ممثل الشعب فإن إقرار التنحية في مصر يقدم من طرف ممثليهم عن طريق ثلث (3/1) أعضاء المجلس على الأقل، وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 85 من الدستور المصري¹.

أما بالنسبة للجهة المختصة باتخاذ قرار التنحية في فرنسا، فقد نص الدستور الفرنسي في مادته 68 على اختصاص البرلمان الفرنسي بتنحية رئيس الجمهورية، إلا أن الدستور تجاهل بيان الجهة التي تملك ذلك.

هذا ما أدى إلى إحداث الموازنة بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ²، وفي نفس السياق سار المؤسس الدستوري الأمريكي حيث نص على عزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بمثل هذه التهم³.

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة رئيس دولة أمام القضاء الوطني

تعد القوانين الجزائية مصدراً للقواعد الإجرائية التي تحكم المراحل المختلفة للدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة توجيه الإتهام إلى غاية توقيع العقوبة بعد التحقق من ارتكاب الجريمة، لكن قد تختلف هذه القواعد الإجرائية إذا ما تعلق الأمر برئيس الدولة بحيث تتبع إجراءات خاصة في محاكمته عن الجرائم المرتكبة من طرفه نظراً للخصوصية التي يتسم بها وضعه القانوني والتي تجد مبرراتها في حصانته الإجرائية حيث وضعت مجمل التشريعات المقارنة مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة التي تتبع في محاكمة رؤسائها، والتي تبدأ بالاتهام (أولاً)، ويليه التحقيق (ثانياً)، وتنتهي بالمحاكمة وإصدار الأحكام (ثالثاً).

¹ المحامي وسيم، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 104.

² أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص300.

³ المحامي وسيم، المرجع السابق، ص184.

أولاً: صدور قرار الاتهام

بالنظر إلى أغلب الدساتير التي تضمنت مواد خاصة بمحاكمة رئيس الدولة نجد أنها تمنح صلاحية اتخاذ قرار الاتهام لممثلي الشعب مع فارق بسيط وفقاً لتشكيل البرلمان من غرفتين أو غرفة واحدة، يمكن تشبيه هذا الإجراء بالشكوى الخاصة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، والتي مفادها في حالة عدم تقديم شكوى من الجهة المعنية لا يتم تحريك الدعوى العمومية في إشارة إلى تغليب مصلحة الضحية على المجتمع¹.

هذا وقد حوّل دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 1 الفقرة 2 لمجلس النواب وحده سلطة الاتهام الجنائي².

إذ تبدأ عملية رفع الدعوى الجزائية (الاتهام) على رئيس الدولة بتقديم شكوى ضده بسبب الجريمة التي وقعت منه، وهذه الشكوى قد تكون شفوية أو كتابية تقدم من واحد أو أكثر من أعضاء مجلس النواب وتتضمن قائمة بالتهم المنسوبة للرئيس³.

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الفرنسي منح سلطة اتهام رئيس الجمهورية لمجلس البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) بواسطة قرار يصدر بالتصويت العلني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم هذين المجلسين⁴، ولا يختلف الأمر كثيراً في مصر كون اتهام رئيس الجمهورية يكون بناء على اقتراح مقدم من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الشعب على الأقل، كما يوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى مجلس الأمة الرئاسة مؤقتاً⁵، وبالعودة إلى الدستور الجزائري وبالضبط المادة 158 منه

¹ رزور عبد الله، المرجع السابق، ص 216.

² هذا وقد قامت اللجنة القضائية المشكّلة من مجلس النواب الأمريكي بتوجيه العديد من الاتهامات إلى الرئيس نيكسون معتبرة أنه سلك مسلكاً فيه خيانة للأمانة المودعة فيه كرئيس للجمهورية.

³ أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 297.

⁴ المحامي وسيم، المرجع السابق، ص 198.

⁵ نويجي محمد فوزي، المرجع السابق، ص 174.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري منح المحكمة العليا للدولة دون سواها حق مباشرة هذا الاختصاص والمتمثل في تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية بناء على قانون عضوي خاص بها¹.

إلى هنا نخلص إلى القول أنه وبموجب نص دستوري مستقر لا يجوز عزل سلطة منتخبة إلا من طرف نظيرتها. واستنادا إلى هذا المبدأ نصت غالبية دساتير الدول ذات الأنظمة الجمهورية على اختصاص البرلمان في المبادرة بتحريك إجراءات إتهام رئيس الجمهورية²، بالرغم من الصعوبات التي تعترضه والمتمثلة في تحقيق الأغلبية البرلمانية لتحريك إجراءات الاتهام.

وتبرز حالات تحريك اتهام رئيس الجمهورية أساسا في جريمة الخيانة العظمى، أو الخرق الجوهري لأحكام الدستور، أو ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام.

1- الخيانة العظمى:

إن التشريعات المقارنة اتخذت اتجاهات متعددة في تحديدها لمفهوم الخيانة العظمى -حالتها حال القضاء- . فذهب اتجاه إلى عدم تحديد هذه الجريمة وعدم تحديد ماهيتها ولذلك عدتها جرائم خاصة، ويدور مدلول الخيانة العظمى حول كونها جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي أو نظام الحكم³.

وهناك من يرى أنها تتضمن انتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية، أي كون المسؤولية مختلطة سياسة وجنائية⁴.

¹ بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجرائم بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 125.

² صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 32.

³ أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 178.

⁴ بلورغي منيرة، المرجع السابق، 127.

تقضي طبيعة الخيانة العظمى ذاتها عدم التحديد المسبق، وذلك من أجل إعطاء الجهات المختصة حرية في تكليف أي تصرف خطير على أنه كذلك، وبذلك يمكن أن تشمل الخيانة العظمى على جرائم أخرى¹.

ويعد نص المادة 158 من الدستور الجزائري 1996 مبهما كونه أقرّ مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، هذه الأخيرة لم يتم تحديد ماهيتها ولا نوعها².

2- الخرق الجوهري لأحكام الدستور:

المقصود بخرق الدستور هو إتيان فعل من طرف رئيس الدولة بشكل مخالفة صريحة وضمنية لنص جوهري من نصوص الدستور، كما يقول البعض أن امتناع الرئيس عن القيام بواجباته الدستورية يعتبر خرقا للدستور³.

هذا إذ لا يمكن أن يرتكب رئيس الجمهورية خرق للدستور إلا في إطار ممارسة الوظائف الرسمية التي تنص عليها أحكام الدستور صراحة، ويتمثل إما في امتناعه عن أداء الوظائف المخولة له بمقتضى الدستور أو تجاوزه لصلاحياته الدستورية على نحو يتنافى وممارسته العهدة الرئاسية⁴.

3- جريمة من جرائم القانون العام:

اتجهت بعض الدساتير إلى إقرار مسؤولية رئيس الدولة عن بعض الجرائم التي يرتكبها سواء كانت هذه الجرائم جنح أو جنایات في إطار ممارسة وظيفته.

¹ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 31.

² جاء في نص المادة 158 من دستور 1996 المعدل في 2002 "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول من الجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تاديتهما لمهامها"

³ أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 238.

⁴ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 31.

وقد سار المؤسس الدستوري الجزائري على هذا النهج إذا أقرّ بمسؤولية رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها عند تأديتها لمهامها¹.

والواقع أن أهم الجرائم التي يسأل عنها رؤساء الدول حاليا (خاصة العرب) وهي جرائم التحريض وقتل المتظاهرين المطالبين بتغيير أنظمة الحكم على غرار الرئيس المصري السابق حسني مبارك².

ثانيا: إجراءات التحقيق

تقر معظم الدساتير المشار إليها سابقا إلى تشكيل لجنة تحقيق جماعية تابعة إلى الهيئة المكلفة بمحاكمة رئيس الدولة، مهمتها الوحيدة هي التحقيق في الأفعال المنسوبة إليه وتتمتع هذه اللجنة بجميع الصلاحيات المخولة للجان التحقيق، إذ لا يجوز إثارة أية حصانة في وجهها كون الحصانة تزول بمجرد صدور قرار الإتهام³.

أيا كانت اللجنة التي تتولى التحقيق الإبتدائي في الاتهامات الموجهة إلى الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن اللجنة القضائية -حسب المبدأ- هي التي يجب عليها البحث في صحة الاتهامات وصحة إجراءات التحقيق المقامة من قبل اللجان الأخرى إن أحيلت إلى تلك اللجان، وتباشر هذه اللجنة تحقيقاتها بأية وسيلة تراها ضرورية سواء بعقد جلسات استماع أو طلب شهود أو طلب وثائق⁴.

¹ أنظر المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2002.

² يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات، مصر، 2013 ص 151.

³ زخرو عبد الله، المرجع السابق، ص 217.

⁴ أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 311.

وفي نفس السياق سار المؤسس الدستوري الفرنسي والمصري بتحويل صلاحية إنشاء لجنة التحقق إلى ممثلي الشعب (البرلمان) لإجراء التحقيق في التهم الموجهة للرئيس وكذلك بحث الشروط الواجب توافرها في عريضة الدعوى¹.

وفي حين أن البرلمان الجزائري غير ممكن له أن يمارس هذا الاختصاص عن طريق لجنة التحقيق إذا ارتأى المؤسس الدستوري أنه لن يحاكم رئيس الجمهورية جنائياً إلاً أمام المحكمة العليا للدولة رغم النص على تشكيل هذه المحكمة المختصة لمحاكمته إلاً أن هذا لم يتحقق، ولعله في ذلك راعى مركزه القانوني على الصعيد الداخلي والخارجي بالمقارنة مع مكانة البرلمان².

إضافة إلى ما سبق تكون اللجنة مطالبة باحترام جملة من الحقوق المقررة أصلاً للمتهم، والتي تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية، ويجب أن يضمن القانون العضوي حق رئيس الدولة في الإستعانة بمحامي للدفاع عنه خلال جميع الإجراءات إلى غاية صدور الحكم، أي ما تعرف بضمانات المحاكمة العادلة³.

وتعد اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها ترسله إلى البرلمان عند انتهاء عملها، فيقوم البرلمان إما بغلق الدعوى أو الإفراج عن المتهم إن وجد أن الأدلة غير كافية لإدانته وإما يأمر برفع الدعوة الجزائية إلى قضاء الحكم للفصل فيها (الإحالة إلى الحكمة)⁴.

¹ أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص ص 312-313.

² بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 129.

³ رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 218.

⁴ أردلان نور الدين، المرجع السابق، ص 317.

ثالثا: إجراءات المحاكمة والفصل في التهم

تكون مرحلة المحاكمة أمام محكمة خاصة تنظم تشكيلتها وإجراءات المحاكمة أمامها كما تحدد العقوبة التي يجوز توقيعها في حالة الإدانة¹.

هذا وقد اختلفت الدول في تحديد الجهة التي لديها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية عند اتهامه في حالة من الحالات التي أشارت إليها الدساتير المختلفة²، وعملية المحاكمة في فرنسا تتم أمام المحكمة القضائية العليا والتي تتألف من عدد من الأعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائها كما أن الحكم الصادر من المحكمة لا يقبل الإستئناف أو النقض هذا حسب ما جاء في المادة 68 من الدستور الفرنسي³.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فيملك مجلس الشيوخ وحده إجراء المحاكمة في جميع قضايا الإتهام النيابي، حيث يتراأس الجلسات رئيس المحكمة العليا ولا يدان أي شخص بدون مرافعة ثلثي الأعضاء الحاضرين⁴.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية في مصر أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانتته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى في حالة ارتكابه الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري⁵.

¹ بلوغي منيرة، المرجع السابق، ص 129.

² صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 34.

³ المحامي وسيم، المرجع السابق، ص 98.

⁴ وتجدر الإشارة أنه في قضية إتهام الرئيس "andrew" صوت سبعة جمهوريين لصالح تبرئة الرئيس مما أدى إلى إفلاته بفارق صوت واحد فقط حيث جاء نتيجة التصويت 35 مذنبا و 19 صوت غير مذنبا وبذلك لم تتحقق أغلبية الثلثين وكان ينقصها عضوا واحد فقط.

⁵ نويجي محمد، المرجع السابق، ص 568.

وحسب النظام الجزائري فإن المؤسس الدستوري تقادى الخوض في تفاصيل محاكمة وسير جلسات وترك المسألة في ذلك إلى قانون عضوي مما يجعل نص المادة 158 مفرغا من المحتوى.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الوطني في متابعة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية

إذا كان رئيس الدولة يتمتع بحصانة قضائية جزائية كاملة أمام محاكم الدول الأجنبية كقاعدة عامة فإن تطبيق الإختصاص العالمي في الجرائم الخطيرة يقيد هذه الحصانة والتي سيتم تبيانها من خلال دراسة الإجراءات المتبعة ضد رئيس دولة أجنبية (الفرع الأول)، ثم الإختصاص العالمي في متابعة رؤساء الدول الأجنبية عن الجرائم الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة ضد رئيس دولة أجنبي

إذا كانت الجهات القضائية الأجنبية لا يمكنها متابعة رئيس الدولة على جرائم داخلية على أساس تمتعه بحصانة قضائية جزائية مطلقة كقاعدة عامة، لكون الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول لا تمنع من مباشرة إجراءات التحري والتحقيق ضد رئيس دولة أجنبي (أولا)، أو استدعائه للإدلاء بالشهادة (ثانيا).

أولا: إجراءات التحري والتحقيق ضد رئيس دولة أجنبي

إن إعفاء رئيس الدولة من الخضوع للقوانين المحلية لدولة أجنبية هو امتياز سلبي ينحصر في منع تطبيق القوانين المحلية على رئيس الدولة فلا يجوز لهذه السلطات القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب¹، لكن هذا لا يمنع من مباشرة إجراءات التحري والتحقيق في حالة اتهامه بجريمة من جرائم القانون الدولي وهذا ما لا يتعارض وحصانته القضائية².

¹ العاقل إلهام، المرجع السابق، ص 409.

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 135.

لقد انتقد بعض الفقهاء وعلى رأسهم "إيرك دافيد" قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فيفري 2002، وذلك على أن محكمة العدل الدولية لم تتطرق إلى مسألة جوهرية وحاسمة¹، هذه الأخيرة تتمثل في الطابع غير التنفيذي للأمر بالقبض الصادر من القضاء البلجيكي ضد وزير شؤون خارجية الكونغو لأن مجرد تحريك الدعوة بإصدار الأمر بالقبض دون أي تدابير تنفيذية لا يمس بالحصانة الشخصية والقضائية².

وتجدر الإشارة أن الحصانات الدبلوماسية امتياز يتمتع به الأشخاص والموظفون الرسميون عند تواجدهم خارج دولتهم لضمان الأداء الجيد للأعمال والأنشطة الموكلة لهم إذ لا يجوز التعرض لهم³.

وعلى خلاف ذلك إذا ارتكب رئيس الدولة جريمة وأتى فعلا مخلا بقوانين الدولة أو بأمانها وسلامتها فإن كل ما يمكن أن يتخذ ضده من إجراءات على يد سلطات الدولة التي يتواجد على إقليمها هو تكليفه بترك الإقليم، كما يجوز وضعه تحت المراقبة وفي الحالات القصوى تحت الحجز حتى يغادر الإقليم⁴.

ثانيا: استدعاء رئيس الدولة للإدلاء بالشهادة أمام القضاء الأجنبي

إذا كانت الحصانة القضائية الجزائية تضع رئيس الدولة في منأى عن أية إجراءات قضائية أثناء تواجده في إقليم الدولة الأجنبية، فإن مقتضيات التحقيق في بعض الجرائم قد تجبر القاضي على استدعاء رئيس الدولة الأجنبية بصفة شاهد وذلك متى رأت أن له صلة بالتحقيق وأن شهادته ضرورية لمجريات القضية⁵.

¹ صام الياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 179.

² صام الياس، الحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 136.

³ الزيات أشرف عبد العزيز، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة، ص 285.

⁴ العاقل إلهام، المرجع السابق، ص 409.

⁵ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 119.

لكن تبقى الحرية لرئيس الدولة فهو غير ملزم بأداء الشهادة أمام المحاكم الجزائرية أو المدنية للدولة المستقبلية¹، وكذلك لما في أداء الشهادة من إجراءات قد لا تتناسب مع ما يجب أن يحاط به من مهابة ووقسية، ويجوز لرئيس الدولة أن يدلي بشهادته وفقا لأي شكل يراه كأن يرسل رأيه في مذكره مكتوبة أو أن ينتقل إليه أحد رجال القضاء ليسجل شهادته².

ومن الأمثلة على ذلك أنه في عام 1856 حصلت جريمة قتل بحضور الوزير المفوض لهولندا في واشنطن وطلبت منه وزارة الخارجية الأمريكية أن يمتثل أمام المحكمة لأداء شهادته لمكنه رفض بناء على تعليمات حكومته و اكتفى بإرسال شهادته تحريرا³.

ومجرد إدلاء رئيس الدولة بشهادته أمام محاكم دولة أجنبية في قضية معينة لا يعني أن هناك تنازلا عن الحصانة وبالتالي لا يجوز محاكمته أو اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي ضده.

الفرع الثاني: الإختصاص العالمي في متابعة رؤساء الدول الأجنبية عن الجرائم الدولية

من أجل كشف الغموض الذي يكتنف هذا النوع من الإختصاص كونه يتناقض وفكرة الحصانة المطلقة لرؤساء الدول الأجنبية وينعقد لبعض المحاكم الداخلية لأجل متابعة رؤساء الدول الأجنبية دون مراعاة النطاق المكاني للحصانة وجب علينا معرفة مضمون الإختصاص العالمي (أولا)، ثم علاقة الإختصاص العالمي بتعديل وتفسير مضمون الحصانة في القوانين الوطنية (ثانيا)، وأخيرا التعرض إلى تأثير الإختصاص العالمي على الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة (ثالثا).

¹ أنظر المادة 31 الفقرة 2 من إتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961.

² الخشن محمد عبد المطلب، المرجع السابق، ص345.

³ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 345.

أولاً: مضمون الإختصاص العالمي

تشكل قاعدة إقليمية القوانين الجنائية القاعدة المعتادة في التشريعات الداخلية للدول وذلك على اعتبار أن هذه القوانين لا تطبق إلا داخل إقليم الدولة وعلى ما يقع من جرائم يستوي أن يكون الفاعل وطنياً أو أجنبياً¹.

وبالمقابل هناك اتجاه يميل إلى تكريس الإختصاص العالمي رغم أنه لا يتلاءم وقاعدة إقليمية القوانين الجنائية، فيعرف الإختصاص العالمي بأنه: "سلطة الدولة في ممارسة اختصاصها بمتابعة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل تهديداً للمصالح العليا للجماعة الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية المتهم والضحايا، ويستمد التزام الدول بقمع الجرائم الدولية أساسه القانوني من الخطورة الإستثنائية للجرائم موضوع المتابعة ومساسها بمصالح الدول المشتركة².

ويعرف أيضاً على أنه: "الاختصاص الجنائي الذي تمتلكه كل دولة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية دون استثناء على أساس الاختصاص الجنائي للتشريعات الداخلية للدول مما تنطوي عليه تلك الجرائم من خطورة بالغة تهز الضمير الإنساني، وبموجب هذا المبدأ يقع على عاتق الدول جميعاً واجب محاكمة كل من يرتكب جريمة من الجرائم الدولية³، والتي تقضي بأن لا يفلت مرتكب الجريمة من العقاب وتتم محاكمته في أي إقليم يلجأ إليه⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن رؤساء الدول إذا ارتكبوا جرائم داخل إقليم الدولة أو خارجه فلا يمكن لهم الإحتجاج بصفاتهم الرسمية والتمسك بحصاناتهم أمام مبدأ الاختصاص العالمي

¹ بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 389.

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 95.

³ العتوم محمد الشبلي، إتفاقيات الحصانة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 103.

⁴ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 381.

لأن الجريمة الدولية لا تقف عند حدود الدولة التي شرّعت فيها قوانين تحمي مرتكب الجريمة بالحصانة والصفة الرسمية بل هي جريمة ترتكب ضد الإنسانية¹.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد على إمكانية إجراء المحاكمة أمام المحاكم الفرنسية عن الجرائم المبينة حصرا وهي جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، تطبيقا للاتفاقية الدولية وهو ما يبين التزام المشرع الفرنسي بالأخذ بمبدأ العالمية².

وبالإضافة إلى فرنسا يأخذ النظام القانوني لكل من نيوزلندا وبلجيكا وهولندا وانجلترا واسبانيا بالإختصاص العالمي في بعض الجرائم (جريمة التعذيب) وذلك تطبيقا للمادة 5 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للمعاقبة على التعذيب لسنة 1984.

وبناء على ذلك فقد وقعت بعض الدعاوى ضد كبار المسؤولين في الكونغو لارتكابهم الأفعال المادية المكونة لجريمة التعذيب، واعتضت السلطات الكونغولية على تلك المحاكمات و اعتبرتها تمثل اعتداء على مبدأ السيادة المتساوية للدول على تلك المحاكمات و اعتبرتها تمثل اعتداء على حقوق السيادة المتساوية للدول³.

وكتأكيد لما سبق تم إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من طرف الكيان الصهيوني (إسرائيل) في قضية "انجمان" الذي تم اختطافه من الأرجنتين واقتياده إلى إسرائيل عام 1961، وجهت إليه تهمة بارتكاب جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد حكمت عليه المحكمة العليا الإسرائيلية 1962⁴.

¹ الصغير عبد العزيز، الضمانات الدستورية للمواطنين، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر 2015، ص ص 146-147.

² قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع مصر، 2011، ص 286.

³ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 284.

⁴ رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 295.

ونذكر أيضا أن القضاء الإسباني باشر في 29/11/2009 تحقيقا في دعوى مرفوعة ضد وزير الحربية الإسرائيلية السابق (بن اليعازر) و6 من كبار المسؤولين السياسيين العسكريين، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة عام 2000 وقد وافق القضاء الإسباني في المحكمة الوطنية في مدريد على قبول الدعوى التي تقدمت بها إحدى منظمات حقوق الإنسان استنادا إلى مبدأ الإختصاص العالمي¹.

على غرار التشريعات الأجنبية التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية في متابعة مرتكبي أفعال تدخل في خانة جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب فإن الدول العربية لم تبلغ هذه المرحلة فالعديد من الإرهابيين من رجال السياسة يستقبلون بالترحيب والإحترام لكنهم لا يجرؤون لزيارة الدول الغربية خوفا من إلقاء القبض عليهم تنفيذاً لمذكرات توقيف صادرة في حقهم.

ثانيا: آليات تكريس الإختصاص العالمي في القوانين الوطنية

رغم كون معظم الدساتير الوطنية تكرر الحصانة المطلقة لرئيس الدولة إلا أنها قيدتها في بعض الجرائم مثل الخيانة العظمى واستبعدت بذلك الجرائم الدولية، هذا الخلاف يجعل من الصعب اعتماد القياس بن الجرائم الدولية والجرائم الداخلية، وإذا كان النص على أي من الجرائم السابقة كسبب لعدم الاعتداد بالحصانة غير كاف لضم الحالات الأخرى كالجرائم الدولية، فإن الأمر يتطلب من كل دولة تعديل أو تفسير تشريعاتها الوطنية حتى تتماشى ونظام روما الأساسي².

¹ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 14.

² رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 200.

1- تعديل مضمون الحصانة في القوانين الوطنية

وهذا ماكرسته بعض الدول في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على نحو يتماشى وتطبيق الإختصاص العالمي للحيلولة دون الوقوع في التناقض بين تشريعاتها الداخلية ونظام روما وبالتالي الحيلولة دون الإفلات من العقاب. ومن هذه الدول نذكر:

أ- الدستور الفرنسي:

اتخذ المشرع الفرنسي سبل هامة في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء كان آخرها موائمة تشريعاته الداخلية مع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية¹. حيث المؤسس الدستوري في عام 1999 بإصدار القانون الدستوري رقم 99 - 568 الذي أضاف نص المادة 53 مكرر والتي جاءت بصيغة عامة تجيز إمكانية الإعتراف باختصاص المحكمة طبقا للشروط المحددة في اتفاقية روما، كما لم تنص صراحة على اختصاص القضاء الوطني في محاكمة رئيس الدولة عن الجرائم الدولية فهي تقيد ذلك الاختصاص بطريقة ضمنية من خلال اعترافها بتطبيق نظام روما الذي يدعو الدول إلى ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما².

ب- الدستور الألماني:

نصت المادة 25 من دستور الإتحاد الألماني على أن القواعد العامة للقانون الدولي العام لها الأسبقية على القوانين الداخلية وهو الشيء الذي يستوجب تطبيق الاختصاص العالمي في ضوء ما تمليه قواعد القانون الدولي العام، وقد أقرّ المشرع الألماني بمسؤولية

¹ قواسمية عبد الله، المرجع السابق، ص285.

² رخور عبد الله، المرجع السابق، ص201.

الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية، وأعطى الاختصاص للقضاء الألماني من أجل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة لمرتكبي هذه الجرائم حتى لو ارتكبت خارج ألمانيا¹.

2- تفسير مضمون الحصانة في القوانين الوطنية

يعد التفسير طريقة لتفادي التعديل الدستوري حيث يمكن الدول من الإستعانة بمؤسساتها الدستورية بغرض الحصول على آراء استشارية بخصوص نقاط القانونية تنشأ عن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة²، بحيث يتلاءم هذا الأسلوب مع جميع الدول المنظمة أو غير المنظمة. ويجوز لكل دولة غير طرف أن تراجع هيئتها المختصة قبل أن تصادق على الاتفاقية لمعرفة المسائل التي تتعارض فيها القوانين الداخلية والآثار المترتبة على ذلك³.

وفيما يخص الحصانة يجب أن ينوه الرأي الإستشاري الذي يكون دوره تفسير النصوص الاتفاقية الدولية إلا أن الحصانة التي يقرها الدستور للمسؤولين الساميين تكون في مواجهة القضاء الوطني ولا يمكن الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما ينبغي التأكيد على أن هذه الحصانة تشمل جميع الأفعال حتى أمام القضاء الوطني خاصة بالنسبة للجرائم الواردة في المادة 05 من إتفاقية روما⁴. هذا ما عملت به دساتير بعض الدول نذكر منها:

أ- الدستور الإسباني:

لقد أكد مجلس الدولة الإسباني في رأيه الاستشاري لعام 1999 بأن المادة 27 من نظام روما تتعارض مع المادة 56 من الدستور التي تنص على أن: "شخص الملك مصون

¹ قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 295.

² دخلت حيز النفاذ بتاريخ 17 جويلية 2002. واكتفت الجزائر إلى حد الآن بالتوقيع عليها دون المصادقة.

³ رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 203.

⁴ المرجع نفسه، ص 203.

وغير خاضعة للمسؤولية" ولتجنب تعديل الدستور الذي يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة لجأ النواب إلى تفسير الدستور مؤكدين بأن المادة 27 لا تتعارض مطلقاً مع القانون الوطني وأنه من الأفضل التمييز بين اللامسؤولية الداخلية والمسؤولية الدولية¹.

ب-:الدستور النمساوي:

أشارت اللجنة الأوروبية للديمقراطية على أنه عند حدوث تعارض بين المادة 27 من النظام الأساسي وأحكام القانون الوطني إلى اللجوء لعدة وسائل لتقاضي تعديل الدستور، منها تفسير النصوص الدستورية المتعارضة مع المادة 27 التي بموجبها يمنح الأشخاص المتمتعون بالصفة الرسمية الحصانة على أساس أنها تسري فقط أمام المحاكم الوطنية دون المحاكم الدولية².

ويبدو هذا الحل أكثر تناسبا مع وضع الجزائر إذ يفسر القانون الوطني بما يوافق أحكام نظام روما الأساسي، وبالتالي تهيئة المنظومة التشريعية الوطنية لتنفيذ الالتزام الدولي بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة، وتقاضي تعديل الدستور في حالة إقدام الجرائم على المصادقة على اتفاقية روما من جهة ثانية³.

ثالثا: تأثير مبدأ الاختصاص العالمي على الحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول

رغم الاختلاف القائم بين الاختصاص العالمي والحصانة القضائية الجنائية إلا أن هناك علاقة وثيقة الصلة بين المسألتين، فإذا كانت الحصانة بين القضاء الجنائي تشكل عائقا أمام ممارسة الاختصاص العالمي لكونها تمنع مباشرة الإجراءات القضائية باتجاه

¹ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 185.

² المرجع نفسه، ص 185.

³ زخرو عبد الله، المرجع السابق، ص 203.

المستفيدين منها، فإن تكريس الدول لمبدأ الاختصاص العالمي يترتب عليه التضيق الفعلي من نطاق تطبيق الحصانة القضائية لرؤساء الدول¹. هذا ما يظهر على النحو التالي:

1- إن العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تضمنت مبدأ الاختصاص العالمي نصت على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو المكان الذي ارتكبت فيه². كما أنها لم تستثني كبار المسؤولين سواء كانوا رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء، وبذلك يمكن القول أنها استبعدت ضمناً إمكانية الدفع بالحصانة القضائية بغرض تعليل مباشرة إجراء المتابعة القضائية ضد هؤلاء.

2- لما كان الاختصاص العالمي وسيلة إجرائية لتحقيق عالمية المتابعة والعقاب عن جرائم ذات الخطورة الإستثنائية، فالجريمة الدولية ملازمة للاختصاص العالمي باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا ترتكب من أفراد عاديين³.

ويمكن القول أن الاختصاص العالمي وجّه بطريقة تلقائية ومباشرة إلى كبار المسؤولين في الدولة من أجل متابعتهم ومعاقبتهم عن الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بالمجتمع الدولي ككل.

المطلب الثالث: الممارسات القضائية إزاء محاكمة الرؤساء أمام القضاء الداخلي

لقد واجهت الملاحقات التي سبقت بوجه رؤساء الدول و المسؤولين السياسيين سواء كانت أمام محاكم أجنبية أو أمام محاكم وطنية الكثير من التعقيدات والعوائق، وذلك بسبب عدة عوامل أهمها التدرج بالحصانات المنصوص عليها في الدساتير الوطنية، فضلا عن وجود أسباب سياسية واقتصادية وعسكرية لعبت دورها في هذا المجال، بل أن بعض القضايا

¹ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 98.

² سلامة أيمن عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص 299.

³ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 98-

مازالت عالقة حتى يومنا هذا. وسنحاول في هذا السياق أن نعرض بعض الممارسات القضائية إزاء محاكمة الرؤساء أمام القضاء الداخلي وسنتناول قضية "بينوشيه" وإعمال مبدأ الاختصاص العالمي (الفرع الأول)، وحالة محاكمة الرئيس حسني مبارك أمام قضاء دولته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محاكمة رئيس دولة أمام قضاء دولة أجنبية (قضية بينوشيه):

يعتبر الجنرال "بينوشيه" أحد أشهر الجنرالات في أمريكا اللاتينية والمسؤول الأول عن مقتل الرئيس التشيلي السابق "سيلفادور الليندي" الذي انتخب بطريقة غير مشروعة عام 1970 واستمرت رئاسته من 1973 حتى العام 1990¹.

وفي أثناء زيارة خاصة كان يقوم بها إلى لندن استغل القاضي الإسباني "غارثون" فرصة تواجد الرئيس الشيلي بينوشيه في بريطانيا لإصدار الأمر إلى السلطات البريطانية بتاريخ 16 أكتوبر 1998 ثم أصدر أمرا ثانيا في 28 أكتوبر بالقبض على المتهم وإيداعه الحبس تمهيدا لتسليمه لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، الإرهاب، التعذيب، الإبادة وغيرها من الجرائم الخطيرة².

وقد طلب من السلطات البريطانية تسليم بينوشيه قصد محاكمته، ودافع هذا الأخير عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره رئيس دولة سابق وأن الأعمال المرتكبة منه في تلك الفترة كانت تنفيذا لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيسا لدولة.

قدم محاموا "بينوشيه" استئنافا ضد أمر اعتقاله وتسليمه أمام محكمة العليا البريطانية في بريطانيا³، وفي 28 أكتوبر 1998 ألغت المحكمة البريطانية العليا أمر الإعتقال معتبرة أن

¹ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 204.

² صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 132.

³ قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 309.

" بينوشيه" يتمتع بحصانة، وأكد اللورد بنغهام "Bingham" رئيس المحكمة أنه حتى ميثاق نورمبورغ لا يمكن أن يلغي المبدأ الذي يمنع دولة سيده من أن تحكم دولة سيده أخرى فيما يتعلق بالجرائم¹.

وبتاريخ 25 نوفمبر 1998 وبأغلبية ثلثي عدد اللوردات الذين يشكلون الهيئة الخاصة في دراسة طلبات التسليم تقرر أن بينوشي لا يتمتع بالحصانة، مبررة قرارها أنه في الوقت الذي يمكن لرئيس دولة سابق أن يستمر في التمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال المرتكبة أثناء ممارسة مهامه أو أعمال كرئيس دولة فإن الجرائم ضد الإنسانية لا تعتبر من وظائف رئيس الدولة ولا تشكل عملا من تلك المهام².

في 1998/12/17 ألغت اللجنة الإستئنافية لمجلس اللوردات الحكم السابق، وفي 1999/03 رفض مجلس اللوردات منح الحصانة لـ "بينوشيه" مفتيا بأنه ما دامت بريطانيا و الشيلي قد صادقتا على إتفاقية مناهضة التعذيب فإن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه يؤدي إلى رفع الحصانة عن الرئيس الذي يرتكب مثل هذه الأفعال³.

وفي 1999/04/15 وافق وزير الخارجية البريطاني على مواصلة إجراء تسليم "بينوشيه" للسلطات الإسبانية.

وفي 1999/05/06 قدم محامي "بينوشيه" دعوى أمام المحكمة العليا في لندن ضد قرار وزير الداخلية الذي يسمح بسير العملية، ولكن المحكمة العليا رفضت الدعوى المقدمة من طرف المحامي في 1999/05/27.

وفي 1999/07/18 أنكر "بينوشيه" ونفي مشاركته في انتهاك حقوق الإنسان في الشيلي وبتهم الحكومة البريطانية بخطفه، وفي 1999/08/10 يؤكد وزير الداخلية البريطاني

¹ عزيزة سوسن، المرجع السابق، ص 205.

² قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 309.

³ عزيزة سوسن، المرجع السابق، ص 206.

أن الإجراء المتخذ ضد "بينوشيه" سيتم تنفيذه رغم التقرير الصحي بشأن الصحة المتدهورة له.

وفي 14/11/1999 ترفض الحكومة الإسبانية طلب الشيلي الرامي إلى إخضاع قضية "بينوشيه" إلى التحكيم الدولي.

وفي 05/01/2000 قام أربعة أطباء مختصين بإجراء فحص طبي لـ "بينوشيه" وذلك بطلب من الحكومة الشيلية¹.

وفي 11/01/2000 أعلن جاك سترو الإفراج عن "بينوشيه" فغادر إلى بلاده ثم رفع الحصانة عنه لمتابعة قضيته أمام القضاء الشيلي².

وفي 15/02/2000 تأمر المحكمة بتقديم تقرير الطبي الخاص "بينوشيه" للدول الأربعة التي طالبت بتسليمه وهي إسبانيا، بلجيكا، فرنسا وسويسرا.

وفي الأخير أطلق سراح "بينوشيه" من طرف وزير الداخلية البريطاني، بناء على سلطته شبه القضائية وذلك في 03/03/2000³.

وفي 09 تموز 2006 ثم تعليق جميع الإجراءات بحقه بسبب صحته العقلية وبقي على هذا الحال حتى توفي في 11/12/2006⁴.

والجدير بالذكر أن مجمع القانون الدولي ذهب في قراره الصادر في باريس 2001 إلى أن رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية، واستثناء على ذلك يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة إذا تعلق الدعوى المرفوعة ضده بعمل من الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء

¹ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 395-396.

² عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 206.

³ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 397.

⁴ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 206.

ممارسة لمهامه الوظيفية، كما نص القرار على الرئيس الدولة السابق لا يستفيد بأي نوع من أنواع الحصانات رئيس الدولة ضد التنفيذ¹.

والخلاصة أن قضية "بينوشيه" أظهرت بأن الدولة تستطيع محاكمة رئيس دولة سابق عند ارتكابه جرائم دولية (الاختصاص العالمي) دون الإعتداد بحصانته وبغض النظر عن مكان ارتكابها، ولكن لا بد من الناحية العملية أن تكون هذه الدولة ديمقراطية وسلطاتها القضائية مستقلة وبعيدة عن أي تأثير سياسي، وإلا أصبحت ملجأ لمرتكبي الجرائم الدولية².

الفرع الثاني: محاكمة رئيس دولة أمام قضاء دولته (قضية محمد حسني مبارك)

قامت ثورة شعبية سلمية انطلقت يوم الثلاثاء 25 يناير 2011 وقد اختيرا هذا اليوم لأنه يوافق عيد الشرطة حددته عدة جهات من المعارضة المصرية والمستقلين.

وقد أسفرت أحداث الثورة عن ارتكاب مجازر بحق المتظاهرين وصل عدد القتلى تقريبا 840 قتيلا و6467 مصاب، ومنذ تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد، تواصلت الدعوات الشعبية لمحاكمة مبارك عن الجرائم التي ارتكبت خلال الثورة عن هذا الضغط الشعبي إلى أن أعلن في 11 أبريل 2011 عن بدأ النيابة العامة التحقيق مع حسني مبارك ونجله علاء وجمال بتهمة استغلال النفوذ السياسي والإضرار بالمال العام وقتل المتظاهرين.

وفي 2 يونيو 2011 ثم الإعلان من بدأ أولى الجلسات للمحكمة وأهم وأشهر القضايا هي قضية الرئيس السابق محمد حسني مبارك ونجليه ووزير الداخلية العادلي للمحكمة³.

¹ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص108.

² عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص208.

³ الششتاوي سمير، المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص117.

وفي أغسطس 2011 مثل مبارك في جلسة محاكمة الأولى أمام محكمة مدنية، في سابقة من نوعها في العالم العربي أن يمثل رئيس سابق أمام محكمة غير استثنائية، وقد قرر القاضي المستشار أحمد رفعت تأجيل قضية مبارك إلى 15 أغسطس 2011.¹

في 15 أغسطس انعقدت جلسة المحكمة مجددا وقد قرر القاضي المستشار احمد رفعت ضم قضية مبارك إلى قضية نجيب العدلي وقرر أيضا وقت البث التلفزيوني لوقائع المحاكمة حرصا على الصالح العام .

كانت الجلسة الثالثة لمحاكمة مبارك في 5 سبتمبر واستغرقت ما يقرب 10 ساعات حيث استمعت المحكمة لشهادة أربعة من شهود الإثبات وتم تأجيل القضية إلى جلسة 7 سبتمبر 2011.

ليأتي ذلك اليوم وهي ما يضاف الجلسة الرابعة حيث استمر القاضي في الاستماع للشهود حيث استمع لشهادة ثلاثة آخرين من شهود الإثبات. وفي الجلسة الخامسة وذلك 08 سبتمبر استمر القاضي في سماع لشهادات الشهود حيث استمع لشهادة الشاهدين الثامن والتاسع، ثم تأجيل القضية لجلسة 11 سبتمبر 2011.²

واستأنفت جلسات المحاكمة في 28 ديسمبر 2011 بالجلسة الثانية عشرة حيث قررت المحكمة التأجيل إلى جلسة 2 يناير 2012.

وفي الجلسة الثالثة عشر في 02 يناير 2012 أمر محامي حبيب العادلي على شهادة فريق سامي عنان رئيس الأركان ونائب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، كما استمع القاضي إلى طلبات محامي الدفاع.

¹ هذا حيث كانت التحقيقات مع الرئيس سرية وولم يعلم أحد مضمونها وماهي الأدلة التي استندت إليها النيابة العامة في توجيه هذا الإتهام الخطير.

² الششتاوي سمير، المرجع السابق، ص ص 123-125.

وفي الجلسة الرابعة عشر استمعت المحكمة إلى مرافعة النيابة العامة وقرار إحالة المتهمين إلى المحكمة وتفاصيل الاتهام، وفي الجلسة الخامسة عشر استمرت النيابة في مرافعتها حيث عرضت لقطات مصورة تصور عنف الشرطة اتجاه المتظاهرين السلميين.

وفي الجلسة السابعة عشر بدأت المحاكمة واستمع والى مرافعة المدعين بالحق المدني في القضية ثم أّجل القاضي المحاكمة.

وفي الجلسة الثامنة عشر أنهت المحكمة الاستماع لمرافعات المدعين بالحق المدني في القضية.

أما الخامسة والأربعين في 20 فبراير 2012 حيث استمعت المحكمة لتعقيب الدفاع عن المتهمين ثم حددت جلسة النطق بالحكم وأجازت نقلها على الهواء مباشرة.

وفي الجلسة السادسة والأربعين اصدر القاضي احمد رفعت الحكم على مبارك والعدلي بالسجن المؤبد وبراءة مساعديه ووزير الداخلية في قضية قتل المتظاهرين وبراءة مبارك من تهمة الفساد المالي وبراءة نجليه علاء مبارك وجمال مبارك من التهم المنسوبة إليهما.

وفي الثالث عشر من كانون الثاني من عام ثلاثة عشر وألفين للميلاد أصدرت محكمة النقض قرارها بقبول الطعن المقدم من الأطراف المختلفة في القضية وإعادة محاكمة جميع المتهمين.

أما بالنسبة للحكم النهائي قضت محكمة جنايات القاهرة في جلستها التي عقدت بمقر أكاديمية الشرطة في القاهرة الجديد برئاسة المستشار محمود كامل الرشيدي ببراءة المتهمين كافة في ما يعرف بقضية القرن، والمتهم فيها الرئيس المصري حسني مبارك ونجليه حبيب وجمال ورجل الأعمال الهارب حسين سالم ووزير الداخلية... الخ.

ويتضمن الحكم ببراءة مبارك في شأن الاتهام المتصل بتصدير الغاز المصري لإسرائيل بأسعار زهيدة وانقضاء الدعوى الجنائية في شأن الاتهام المتصل بتلقيه ونجليه

رشاوى تتمثل في 05 فيلات سكنية من رجل أعمال حسين سالم نظير استغلال النفوذ الرئاسي لصالحه، وذلك بمضي المدة المقسطة للدعوة الجنائية.¹

وقضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية بحق مبارك في شأن الاتهام المتصل بالاشتراك في وقائع قتل المتظاهرين السلميين إبان الثورة يناير، وذلك بصدور أمر ضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحقه، وذلك بصدور أمر الإحالة إقرار الاتهام بإحالة وزير داخلية وساعديه للمحاكمة قبلها بستين يوماً.²

كما قضت ببراءة وزير الداخلية المصرية الأسبق حبيب العدلي ومساعديه في قضية قتل المتظاهرين.

حسني مبارك من جديد في السجن:

قضت محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك ونجليه علاء وجمال بالسجن المشدد 03 سنوات في إعادة محاكمتهم بقضية القصور الرئاسية.

وقضت المحكمة بتغريم مبارك ونجليه معا 125 مليون جنيه ، وإعادة 21 مليون جنيه من ميزانية رئاسته الجمهورية المخصصة للقصور الرئاسية والتزوير في محررات رسمية وكانت النيابة اتهمت مبارك وعلاء وجمال بالإستلاء و تسهيل الاستلاء بغير حق أموال إحدى جهات الدولة بما يقدر بمبلغ 125 مليون و 779 ألف و 237 جنيه من الميزانية العامة المخصصة لمراكز الاتصالات بالرئاسة خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011.³

¹ الششتاوي سمير، المرجع السابق، ص ص 126-127.

² هذا و اعتبرت محاكمة الرئيس مبارك من أطول المحاكمات التي شهدها القضاء الوطني نظير محاكمة رئيس دولته.

³ عشابة ف، حسني من جديد في السجن، جريدة الشروق الجزائر، الأحد 10 ماي 2015.

المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجزائية أمام القضاء الدولي

إن بعض التصرفات والأعمال التي تصدر عن رئيس الدولة بمناسبة تأديته لوظيفته لا تدخل في نطاق حصانته القضائية. ومما لا شك فيه أيضا أن الأمر بأعمال التعذيب أو بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ليس له أي علاقة بوظائف رئيس الدولة مادام الأمر يتعلق بارتكاب جنایات دولية لا تجد ما يبررها في مقتضيات الوظيفة.

فأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين بها والتي عمدت إلى منع ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تقوم المسؤولية الدولية بشأنها على كل شخص يرتكبها بغض النظر عن صفته الرسمية دون الإعتداد بحصانته والتي ترتقي نصوصها لمستوى القواعد الآمرة، فهي ملزمة لجميع الدول وتسمو على جميع الأحكام الدستورية التي كرست الحصانة لرئيس الدولة وسنحاول في هذا السياق أن نقوم بدراسة تراجع الحصانة ببروز المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة (المطلب الأول)، وتبيان جوانب محاكمة رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني)، وفي الأخير نرجع إلى المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعلية على محاكمة الرؤساء وضمان عدم الإفلات من العقاب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تراجع مبدأ الحصانة ببروز المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة

لقد كانت الحصانة القضائية الجزائية أحد العناصر الأساسية البارزة والمكونة للمركز القانوني الدولي والداخلي لرئيس الدولة منذ القديم ولو تعلق الأمر بارتكابه لأبشع وأخطر الجرائم خاصة أثناء الحروب. لكن نتيجة تعسف رؤساء الدول في استعمال حصاناتهم وخاصة زيادة الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق المتمثلة في الأفعال الموصوفة بجرائم دولية وكل ذلك دفع الجماعة الدولية للاقتناع بتكريس المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء

الدول (الفرع الأول)، وتقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في القضاء الدولي (الفرع الثاني) وذلك من أجل منع إفلاتهم من العقاب تحت غطاء الحصانة.

الفرع الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة

لقد كان من المسلم به في القانون الدولي التقليدي هومسؤولية الدول عن الجرائم الدولية لكونها الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلا أنه وبتطور القانون الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة لارتكاب جرائم دولية على نطاق واسع خاصة من كبار المسؤولين في الدولة وتزايد الحركات المنددة بأفعالهم والمطالبة بضرورة المساءلة وتجاهل الحصانة وتغليب حق المحاكمة لتحقيق العدالة بمعاقبة المجرمين حتى وان كانوا رؤساء الدول، وتكرست بذلك مبادئ هامة تتمثل في تعزيز المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أوسع نطاق وبذلك اعتبر الأشخاص الطبيعيون مسؤولون جنائياً سواء رؤساء أو مرؤوسين قاموا بأعمالهم بصفة مباشرة (أولاً)، أو كانت هذه الأعمال نابعة عن مرؤوسيهـم (ثانياً)، أو كانت هذه الأعمال بصدد طاعة أوامر الرئيس غير المشروعة (ثالثاً).

أولاً: المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة

لقد أقر القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أساس قدرة الأشخاص خاصة الرسميون منهم على انتهاك قواعد القانون الدولي باسم ولحساب الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم لتمتعهم بالشخصية الدولية¹، والمحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية ترجع تاريخياً لمعاهدة فرساي 1919 في قضية مسؤولية الإمبراطورية الألمانية " غليوم الثاني " ².

¹ ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 86.

² وقد نصت اتفاقية فرساي في مادتها 227 على أن " سلطات الدول المتحالفة والمنظمة اقرت على توجيه الإتهام العلني للإمبراطور " غليوم الثاني " لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الاخلاق الدولية وقديسة المعاهدات.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 1946 التي عهدت إليها صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبورغ 1950 على اعتبار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد كأول وأهم المبادئ، وبالمثل تنص المادة (03) من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية المعتمد عام 1954 أن كون الشخص قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو للمحكمة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب أي من الجرائم المحددة في هذا القانون¹.

وسار على نفس الدرب المشروع النهائي الذي اعتدته لجنة القانون الدولي في مدونتها حول الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لعام 1996 في نص المادة 2 الفقرة الأولى².

وبناء على ما سبق ذكره استقر القانون الدولي على الأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة و الفرد، كونهم يتصرفون باسمها فيتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي حيث أن المسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ كنتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها³.

يترتب على استقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون أثارا مباشرة على الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة وغيره من الأفراد ذوي الصفة الرسمية، إذ أنه في حالة افتراض ارتكابه لجرائم دولية خطيرة باسمه ولحساب دولته أثناء أداء وظائفه أو بمناسبةها فلا يمكنه الدفع بالصفة الرسمية⁴.

¹ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 18.

² العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص ص 137-138.

³ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 75.

⁴ صام إلياس، الحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا: مبدأ مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه

تعتبر السلطة الرئاسية الوجه المقابل للتبعية الإدارية وهي تقرر بدون نص وشكل طبيعي، غير أنها من جانب آخر ترتب مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الخاضعين لسلطته¹، فقد يرتكب بعض الأشخاص جرائم دولية فتقوم مسؤولية رؤسائهم عن هذه الأعمال خاصة إذا كانت بموجب أوامر كتابية أو شفوية فيكونوا كفاعلين أصليين²، أما إذا علم الرئيس وتجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم خطيرة ولم يتخذ أي تدابير لمنع وقمع هذا الانتهاك اعتبر مسؤولا مباشرا³.

وتجدر الإشارة أنه إذا تم ارتكاب أفعال إجرامية من المرؤوسين أو التابعين وفقا لنمط سلوك يقوم على التعددية والتكرار وعلى نطاق واسع فيمكن أن تتعدد مسؤولية الرئيس عن تلك الجرائم⁴.

ولقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء عن أعمال مرؤوسيه في نص المادة 28 فقرة (ب) والتي تضمنت حكما متعلقا بمسائلة الرئيس عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته الفعلية، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بسبب عدم ممارسة سيطرة سليمة على المرؤوسين⁵.

ثالثا: مبدأ مسؤولية المرؤوس عن طاعة أوامر الرئيس غير المشروعة

¹ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54.

² رزور عبد الله، المرجع السابق، ص 32.

³ داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007، الجزائر، ص 86.

⁴ يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 140. -انظر المادة 86 فقرة 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

⁵ أبو رجب محمد صلاح، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد الكتب أحمد بكر، مصر، 2011، ص 577.

أثارت مسألة إطاعة أوامر الرئيس في القانون الدولي جدلاً كبيراً منذ الحرب العالمية الأولى، إذ تمت مناقشتها في العديد من المؤتمرات الدولية منها مؤتمر السلام المنعقد في باريس 1919، معاهدة واشنطن عام 1922، وبقي الأمر إلى غاية 1945 تاريخ اتفاقية لندن التي بموجبها أنشئت محكمة نورمبرغ الدولية، والتي نصت في المادة 8 كون المتهم تصرف طبقاً لأوامر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية الجنائية¹.

وفي هذا السياق نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل صريح على أن أوامر الرؤساء ليست سبباً لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص -المرووسين- والتي تدخل في اختصاص المحكمة².

كما أصدرت فرنسا عام 1966 لائحة انضباط القوات المسلحة تكرر بشكل صريح حق واجب المرووسين في رفض الأوامر العليا غير المشروعة (السلبية) لأنها تنتافي والمقتضيات الأخلاقية، و يبدو واضحاً أنه يجب على كل مرووس إذا تلقى أمراً مخالفاً للقانون الدولي الإنساني غير قابل للمساس أن يكون واعياً بضرورة الأمر الموجه إليه³.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن مسؤولية المرووسين ثابتة إذ لا يمكنهم التمسك بأية ذريعة للإفلات من العدالة الجنائية، لذلك يؤكد هذا المبدأ ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها كبار المسؤولين في الدولة، لأن القول بعدم جواز مساءلة هؤلاء بسبب حصانتهم القضائية يؤدي إلى نتيجة غير معقولة من الناحية المنطقية ألا وهي محاكمة ومعاقبة المرووسين دون رؤسائهم الذين كانوا وراء إصدار الأمر بارتكاب جرائم دولية⁴.

¹ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 211.

² خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية لرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، 2009، ص 98.

³ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 213.

⁴ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في القضاء الدول الجنائي

أنشأت المحاكم الجنائية الدولية من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من المسؤولية الجنائية والعقاب خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تكرر مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة أو الصفة الرسمية أمام القضاء الدولي الجنائي المؤقت (أولاً)، وفي القضاء الدولي الجنائي المختلط (ثانياً)، و تم التأكيد عليه أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم (ثالثاً).

أولاً: مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في القضاء الدولي المؤقت

أنشئت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من المسؤولية الجنائية والعقاب وعدم الاعتراف بحصانة القادة والرؤساء¹، مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ²، وطوكيو³ اللتان اختصتا بمحاكمة كبار مجرمي الحرب وفقاً لأحكام المادتين 06 و08 من لائحة نورمبورغ والمادتين 05 و07 من لائحة طوكيو الذين ارتكبوا جرائم لحساب دول المحور والتي نصت على أن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية، وقد أكد نظام المحكمتين على أن الأفراد الطبيعيين هم من يخضعون للمسؤولية عن الجرائم الدولية وليس الدولة⁴.

وبالتالي يمثل حكم محكمة نورمبورغ تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد حصراً وهو الإجتهد القضائي الذي أصبح قاعدة مؤكدة الذي وافقت عليه الجمعية للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 بالإجماع بموجب قرار 1/95⁵.

¹ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 216.

² تم إنشاء المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبورغ عن طريق اتفاقية لندن بين الدول الحلفاء بتاريخ 08 أوت 1945 بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور في أوروبا.

³ أنشأت محكمة جزائية عسكرية للشرق الأقصى هي محكمة طوكيو بإعلان جانفي 1946 الصادر من القيادة العليا للحلفاء.

⁴ راضي مازن ليلو، المرجع السابق، ص 79.

⁵ ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 88.

وفي هذا السياق أشارت اللجنة القانونية المشكلة لصياغة مبادئ نورمبورغ للأخذ بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة ونصت على ذلك في المبدأ الثالث منها بقولها: "أن مقترف الجريمة يسأل عنها ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما"¹، وبشكل اجتهاد محكمة نورمبورغ نقطة تحول جوهري في مجال تكريس قاعدة المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد وإذا أكدت في مقطع شهير على أن: "الأفراد هم الذين يرتكبون الجرائم التي يفرض القانون الدولي عقابها وليس الكيانات المجردة"²، وقد مثل أمام المحكمة الرئيس الألماني "كارل دونتز" وتمت محاكمته وحكم عليه بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب، أما محكمة طوكيو فقد أدانت كبار المسؤولين اليابانيين والذين مثلوا أمامها وعددهم 25 متهم حكموا بصفتهم الفردية عن جرائم دولية³.

وقد جسدت المحاكم اللاحقة لكل من يوغسلافيا ورواندا تجسيدا فعليا كاستثناء من مبدأ الحصانة على المستوى النظري والتطبيقي، فعلاوة على احتوائها على نصوص صريحة باستبعاد مبدأ الحصانة المادة 7 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁴. وهذا ما أقرته المادة 28 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على أنه: "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أم حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة"⁵.

ومن الواضح أن قرار الاتهام الذي وجه للرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفتش" يشكل أحد التطبيقات الحديثة لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، حيث تم بموجبه

¹ راضي مازن ليلو، المرجع السابق، ص 79.

² صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 75.

³ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 136-137.

⁴ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 216.

⁵ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 137.

اتهام رئيس دولة لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء توليه رئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية¹.

هذا وقد أكدت المادة 06 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في حكمها الصادر في سبتمبر 1998 ضد "جان كامبندا" رئيس الوزراء السابق الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية².

ثانياً: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجزائية في ظل المحاكم المختلطة

المحاكم المختلطة هي جهات قضائية ذات تركيبة مختلطة وطنية ودولية نشأت بمقتضى اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومات الدول التي قامت بطلب مساعدتها بغرض متابعة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، ويكون مقر المحكمة داخل الدولة³.

وقد استطاع النظام المختلط المزج بين فوائد المتابعات الوطنية مع إيجابيات المشاركة الدولية، لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية الرؤساء والقادة، استناداً لمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة القضائية⁴.

ويظهر التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية لرؤساء والقادة فيما تضمنته الأنظمة الأساسية المنشئة للمحاكم المختلطة، فقد أكدت كل من المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون⁵، والمادة 29 الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا⁶،

¹ بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010، ص 94.

² رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 240.

³ ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 110.

⁴ سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 139.

⁵ أنظر المادة 06 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون لسنة 2003.

كمبوديا¹، والمادة 14 من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وأن الصفة الرسمية أيا كانت لا يمكن لها بأي حالة من الأحوال أن تشكل حائلا دون المحاكمة².

والجدير بالذكر أن المحكمة لخاصة لسيراليون قد ركزت ملاحظتها على قادة الحركات المتمردة المشاركة في الحرب الأهلية وأغفلت بشكل كلي الطرف الآخر في النزاع وهو الحكومة السيراليونية³.

ومثال ذلك قضية الرئيس الليبيري الأسبق "شارل تايلو" الذي دافع عن التهم الموجهة إليه بتمسكه بالحصانة المقررة لرئيس الدولة إضافة إلى سيادة الدولة، لكن بعد مراجعة الاجتهاد القضائي الدولي، قررت غرفة الاستئناف أن مبدأ المساواة الدولي في السيادة لا يتعارض مع مثل رئيس الدولة أمام محكمة جنائية دولية، كما أن الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تثار بسبب وجود مبدأ يقضي بعدم الاعتداد بالحصانة⁴.

ثالثا: عدم الاعتداد بالحصانة في القضاء الدولي الجنائي الدائم

إذا كان هناك تمييز في المعاملة بين من يرتكبون الجرائم العادية التي يقرها كل من القانون الدولي والوطني حيث يعاقب الأشخاص العادين بينهما يعفى من المحاكمة والعقاب الرؤساء والمسؤولين ذوي الحصانة والصفة الرسمية، وإن هذا التمييز لا مكان له عند ارتكاب جرائم دولية حيث تتم محاكمة جميع مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة⁵.

¹ أنظر المادة 29 فقرة 02 من قانون إنشاء المحكمة الخاصة في كمبوديا.

² أنظر المادة 14 من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 2001/15.

³ سمصار محمد، المرجع السابق، ص 137.

⁴ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 217.

⁵ رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 307.

حيث أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيًا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية بمعنى أن هذه الأخيرة ليست سببا للتمييز بين من يتمتع بها وبين من لا يتمتع بها¹.

وهذا ما أشارت إليه المادة 27 المعنونة بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ضمن الباب الثالث من الجزء المخصص للمبادئ العامة للقانون الجنائي²، والتي نصت على: "يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءا كانت رئيس لدولة أو الحكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأية حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي³.

يتبين مما تقدم أنه ورد في نص المادة 27 عبارة "الصفة الرسمية" فهذا يعني أن المحكمة الجنائية ترفع حتما الحصانة التي يتمتع بها المسؤول الحالي، والمنطق يفرض بأن ترفع الحصانة الوظيفية للمسؤول السابق أيضا، وهكذا يتساوى المسؤول السابق والحالي في نزع الحصانة أمام المحكمة⁴.

وقد أتيح للمحكمة الدولية الجنائية تطبيق مبدأ المسؤولية الرئيس الجنائية عند توجيه الاتهام للرئيس السوداني عمر البشير، حيث أصدر مجلس الأمن قرار المرقم 2005/1593 وتضمن القرار إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، واستنادا إلى المادة 13 من نظام روما الأساسي فإن مجلس الأمن الدولي قد استخدم لأول مرة في

¹ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 138.

² بشارة موسى، المرجع السابق، ص 219.

³ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 138.

⁴ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 168.

سلطته بإحالة الدعوى وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات قانونية بحق رئيس دولة¹.

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الخاصة بمحاكمة كبار المسؤولين في الدولة لممارسة المحكمة لسلطاتها المطبقة في مراحل الدعوى المختلفة دون أي عائق حتى ولو تعلق الأمر بالحصانة والتي جاءت ترسيخاً للمبادئ الدولية المعترف بها منذ محاكمات نورمبرغ، ومن قبيل تلك المبادئ ما يتعلق بإخضاع رؤساء الدول للمحاكمة وعدم اعتبار حصانتهم مانعاً يحول دون مساءلتهم أمام المحكمة. وسنحاول ضمن هذا السياق أن نبين إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات الإحالة (الفرع الأول)، ثم إجراءات مباشرة التحقيق (الفرع الثاني)، وفي الأخير نعرّج إلى الإجراءات الخاصة بالمحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آليات إحالة الرؤساء إلى المحكمة الجنائية الدولية

تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة غير طرف (أولاً)، أو بإحالة عامة من المدعي العام للمحكمة (ثانياً)، أو بطلب من مجلس الأمن (ثالثاً).

أولاً: الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف

حددت المادتان 12 و13 من نظام روما الأساسي وسيلة الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك فيما أقرته من حق الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة من أن تتقدم بشكوى إليها لممارسة اختصاصها القضائي كأصل عام، غير أن المادة 12 فقرة 2 أشارت إلى استثناء على تلك القاعدة ومؤداها أن للدول التي ليست طرف في النظام

¹ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 139.

الأساسي أن تتقدم إلى المحكمة بشكوى إذ قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة قيد البحث¹.

1- الإحالة من قبل الدول الأطراف:

اتجه البعض إلى أن رفع الدعوى يجب أن يمنح فقط إلى الدول الأطراف بنظام روما والتي لها صلة بالجريمة المدعى بها بسبب وقوعها في إقليمها أو وجهت ضدها أو أن المتهم أحد رعاياها أو موجود في إقليمها².

واستنادا إلى المادة 14 الفقرة 1 من النظام الأساسي التي تنص على أنه: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو أشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة"³.

لقد رسم النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات الواجب القيام به من قبل الدولة في حالة وجود "حالة" ينبغي إحالتها إلى المحكمة، وأفردت لذلك المادة 14 والتي استلزمت توافر شرطين لاستيفاء طلبها وقبوله من المحكمة. الأول يتمثل في ضرورة إفراغ شكوى الدولة في مذكرة مرفوعة أي يجب أن يكون الطلب مكتوبا، أما الثاني فهو ضرورة أن ترفق المذكرة بالمستندات الداعمة لقيام الجرائم الدولية التي تدّعيها الدولة⁴.

ومنذ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ أُحيل للمحكمة ثلاث (03) حالات تم رفعها إليها بناء على طلب الدول وهي القضية المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى

¹ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 436.

² صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 269.

³ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 117.

⁴ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 437.

من قبل جمهورية أوغندا وقضية ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى. وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية بمباشرة التحقيق في كل قضية بسبب ما وقع داخل إقليمها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان¹.

2- الإحالة من قبل الدول غير الأطراف:

يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي "حالة" إلى المحكمة للتحقيق فيها، متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة تعلن قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث².

ويعد هذا الاتجاه محمودا، إذ كفل للدولة التي ليست طرف أن تتقدم بطلب الإحالة إلى المحكمة ومن ثم اطلاع المدعي العام بالتحقيق فيها، وتعلن تلك الدولة قبولها سريان النظام الأساسي عليها لأنه من شأن قبول الدولة ممارسة الاختصاص الدولي في تلك الحالة أن يسهل مهمة المحكمة خاصة في تلك الأحوال التي تستهدف نزاعات داخلية³.

ثانيا: الإحالة من المدعي العام للمحكمة

لم يتضمن المشروع الأول لإعداد النظام الأساسي من قبل لجنة القانون الدولي الإشارة إلى اختصاص المدعي العام للمحكمة بالإحالة إليها، وكانت سلطة الإحالة تقتصر على ما تقوم به الدول ومجلس الأمن ومن ثم لم تكن لتسمح للمدعي العام بممارسة هذا الاختصاص هذا ما أدى الى اقتراح بعض الوفود تخويل المدعي هذا الاختصاص بناء على المعلومات التي تقدم إليه من قبل الأفراد الضحايا أو من قبل المنظمات غير الحكومية⁴.

¹ فريجه هشام، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 271.

² الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 117.

³ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 439.

⁴ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 441.

حيث تم إجازة المدعي العام للقيام بتحريك الدعوى (الإحالة) أمام المحكمة الجنائية الدولية¹، وكذا مباشرة التحقيق حول ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة² 05.

وبناء على السلطة التي خولها النظام الأساسي للمدعي العام بإحالة "حالة" إلى المحكمة والتحقيق فيها واتخاذ قرار بشأنها، فقد قام المدعي العام بممارسة هذه المهمة وذلك على خلفية الأحداث الجارية في الكونغو الديمقراطية، حيث طلب المدعي العام من الدائرة الابتدائية أن تبدأ في إجراءات التحقيق بناء على السلطات التي خولها له النظام، وعليه قام المدعي العام بالإحالة إلى المحكمة في مارس 2004³.

ثالثا: الإحالة من طرف مجلس الأمن

حاول المشرع الدولي أن يجعل المحكمة الجنائية الدولية ذاتية مستقلة لا تتبع أية منظمة دولية⁴، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة "حالة" لها وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك وفقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة⁵.

وعليه فإن منح مجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة القضايا له ما يبرره انطلاقا من مسؤوليته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة في نظامها الأساسي⁶.

¹ أنظر المادة 15 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 118.

³ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 442.

⁴ صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 270.

⁵ أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

⁶ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 247.

وخلال المناقشات في مؤتمر روما كانت الولايات المتحدة تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأخرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن (بريطانيا، فرنسا، روسيا، الصين) اقترحت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة¹.

ونتيجة المفاوضات ثم إقرار سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام رغم وجود قناعة بإمكانية استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة كوسيلة لضغط سياسي².

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة التحقيق

حدد النظام الأساسي مجموعة من القواعد التي ينبغي أن تتم بناءا عليها إجراءات التحقيق، والتي يضطلع بها المدعي العام للمحكمة بمجرد شروعه في إجراءات التحقيق (أولا)، وتجدر الإشارة هنا إلى سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق (ثانيا)، دون إغفال دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق (ثالثا).

أولا: شروع المدعي العام في الإجراءات الخاصة بالتحقيق

لا شك أن الإجراءات التي قررها النظام الأساسي لشروع المدعي العام في التحقيق لم تفرق بين إذا كان المتهم يتقلد وظيفة في الدولة أو قائد عسكري، أو مجرد مرؤوس صغير تحت إمرة قيادته العسكرية أو المدنية فالكل متساوون عند الممثل أمام المدعي العام للتحقيق معه³.

¹ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص83.

² المرجع نفسه، ص84.

³ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 511.

هذا وقد اتجه نظام روما الأساسي إلى منح المدعي العام سلطة التحقيق في أي حالة تعرض عليه وذلك بعد تقديم المعلومات إليه وتقييم المعلومات المتاحة¹. وتتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك وفقا لنص المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لنص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الإجراءات المتعلقة بالدعوى قد تكون سابقة على المحاكمة وقد تكون متعلقة مباشرة بالمحاكمة².

وفي خصوص التحقيق يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتفاعة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة³.

ومن منطلق استنتاج المدعي العام أن هناك أساس معقول لمباشرة إجراء التحقيق يأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه، وإذا وجدت أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراءات التحقيق لن تخدم مصالح العدالة كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك⁴.

بعد ذلك إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن للمدعي العام بالبداية في إجراء التحقيق⁵.

¹ أنظر المادة 53 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

² بشارة موسى، المرجع السابق، ص 335.

³ أنظر المادة 15 فقرة 02 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

⁴ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 212.

⁵ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 340.

والواقع أنه مجرد رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها¹.

ثانيا: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق

باستقراء نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أن سلطات المدعي العام أثناء مباشرة التحقيق ليس مطلقة وتخضع قراراته في هذا الشأن لرقابة الدائرة التمهيدية، حيث تلزمه المادة السابقة بالضرورة أن يبلغ قراره إلى هذه الدائرة أو إلى الدولة التي تقدمت بإحالة "الحالة"².

إلا أن هذه السلطة تكون كاملة أثناء التحقيق الابتدائي في جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم والشهود واستجواب المتهمين بعد أن يكونوا قد بلغوا بالتهمة الموجهة إليهم، كما له أن يتخذ التدبير اللازمة لكفالة نشرها والحفاظ على الأدلة³.

والجدير بالذكر أنه خلال مرحلة التحقيق يجب احترام حقوق الأشخاص أثناء سير التحقيق، كالحق في محاكمة عادلة تكفل له مجمل المبادئ المقررة لضمانها (ضمانات المحاكمة العادلة)⁴.

ولالإشارة فإن للشخص المتهم الحق في الاستعانة بمحامي والمساعدة القضائية ولا يجوز استجوابه بلغة لا يفهمها تحت طائلة البطلان كون توافرها يكون من واجبات المدعي العام ويطلب من المتهم⁵.

¹ أنظر المادة 15 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

² الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 515.

³ ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 154.

⁴ أنظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

⁵ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 390-391.

ثالثاً: دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق

تمارس الدائرة التمهيدية العديد من السلطات المتعلقة بمرحلة التحقيق وتتلخص هذه السلطات فيما يتعلق بإصدار الأوامر المتعلقة بمباشرة التحقيق من قبل المدعي العام وسلطة إصدار أوامر القبض والتسليم، كما تضطلع الدائرة التمهيدية بدور رئيسي في أعمال التحقيقات التي يجريها المدعي العام¹.

وهكذا فإن دور الدائرة التمهيدية يكمن في مساعدة المدعي العام على ضمان فعالية إجراءات التحقيق متى اقتنعت -بعد فحص طلباته- بوجود أسباب معقولة تفيد أن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية قضاتها².

ويحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض أو بالحضور أمامها بناء على طلب من المدعي العام، وذلك إذا الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك³، ويجوز لها أن تطلب تقديم الشخص بناء على التعاون الدولي أو المساعدة القضائية⁴، علماً أن الدائرة التمهيدية يمكنها عقد جلساتها تلك حتى في غياب المتهم، بشرط أن يتنازل عن حقه في الحضور أو كان في حالة فرار، في هذه الحالة للدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محامي إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة⁵.

على ما تقدم ذكره فإن الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة تقرر إما تأجيل الجلسة مع طلب إلى المدعي العام بتقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة،

¹ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، 518.

² ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 155.

³ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 518.

⁴ انظر المادة 58 فقرات 4، 5، 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

⁵ ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 156.

وإما ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة في انتظار اكتمالها ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدها¹.

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالمحاكمة

تضمن الباب السادس من النظام الأساسي قواعد وإجراءات المحاكمة، وتعد هذه القواعد ملزمة إذ لا يجوز تعديلها أو الخروج عنها كونها تعتبر ضماناً لحسن سير العدالة والمحاكمة. هذا ما يحيلنا إلى الحديث عن الحالات التي تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى (أولاً)، مع إبراز دور المحكمة في مرحلة إصدار الأحكام (ثانياً)، دون إغفال الأحكام التي تصدرها المحكمة وإجراءات استئنافها (ثالثاً).

أولاً: الحالات التي تقرر فيها المحكمة عدم قبول الدعوى

بادئ ذي بدء يعد الدفع بعدم قبول الدعوى من الدفع القانونية الشكلية التي يمكن أثارها بشكل عام وأمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص على النحو الذي قرره النظام الأساسي، والذي تضمن الحالات التي يمكن فيها للمحكمة من تلقاء نفسها تقرير عدم المقبولية².

هذا وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة أربع حالات لعدم مقبولية الدعوى، فالحالتان الأوليتان ترتبطان بمبدأ التكامل³، وهما رغبة الدولة في مباشرة التحقيق أو المحاكمة أو أن تبين قدرتها على ذلك⁴.

¹ أنظر المادة 61 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

² الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 524.

³ جاء في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأخيرة بموجب هذا النظام ستكون مكتملة للولايات الوطنية.

⁴ أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

- أنظر كذلك المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

أما الحالتين الأخرتين فترتبطان بمبدأ هام من مبادئ القانون الجنائي الدولي وهو سبق المحاكمة على ذات السلوك الإجرامي، أما الأخيرة فتتمثل في سلطة تقديرية يمكن اللجوء إليها من قبل المحكمة وهي عدم قبول الدعوى في حالة عدم خطورة الجريمة أو أنها ليست على درجة من الخطورة¹.

ثانياً: دور المحكمة الابتدائية في مرحلة إصدار الأحكام

تتم المحاكمة بداية أمام دائرة أول درجة (الدائرة الابتدائية) والتي تتشكل من 6 قضاة والنصاب القانوني لصحة صدور الحكم هو ثلاثة قضاة، ولا يجوز أن يجلس ضمن تشكيلة الدائرة التي تنتظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية. تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام اعتمدها الدائرة التمهيدية وأعلنتها للمتهم. وتعد المحاكم في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر ظروفًا معينة تقضي بانعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية².

وتجدر الإشارة أن المحكمة الابتدائية يجب أن تتلوا على المتهم جميع التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم.

كما يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات لما في ذلك من ضمان لسير هذه الإجراءات سيرًا عاديًا³.

وفي الأخير إذا انتهى الحكم بالإدانة انعقدت جلسة لتوقيع العقاب مع ضرورة مراعاة جسامه الجريمة والظروف الفردية لشخص الجاني.

ثالثاً: الحكم الذي تصدره المحكمة وإجراءات استئنافه أمام دائرة الاستئناف

¹ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 53.

² والجدير بالذكر أن هذه الحالة تنتفق والغرض من إنشاء الحكمة والمتمثلة في المحاكمة عن الجرائم الجسيمة.

³ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 399-400.

يكون الحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية في جلسة علنية بهدف تقرير صحة الاتهام الموجه إلى المتهم من عدمه، ويشترط لصدوره ضرورة حصر جميع قضاة الدائرة السابقة لكل مراحل المحاكمة ومداولاتها السرية، بالإضافة إلى ضرورة كونه مكتوبا ومعللا وأن يتم نشره باللغات الستة المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة¹.

1- العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها

إذا انتهى الحكم بالإدانة فإن الدائرة الابتدائية تنتظر في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة أثناء المحاكمة². وتتمثل هذه العقوبات في:

- السجن لفترة أقصاها (30) سنة.

- السجن المؤبد إذ كانت هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان³.

بالإضافة إلى السجن يمكن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة التي يحاكم عليها⁴.

2- المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

تتخذ المحاكمة أمام دائرة الاستئناف شكلين مختلفين إما استئناف الأحكام التي تصدرها للدائرة الابتدائية وإما استئناف لقرارات لجنة إعادة النظر.

¹ ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 157.

² الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 534.

³ أنظر المادة 77 و 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

- لم يتم النص على عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا تماشيا مع لائحة الأمم المتحدة رقم 128/44 المؤرخة 1989/12/15 والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

⁴ المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

أ-الإستئناف:

جاء في مضمون المادة 81 من نظام روما الأساسي على أن أحكام التبرئة أو الإدانة التي تصدرها الدائرة الابتدائية يجوز استئنافها من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة إذا كان سبب الاستئناف الغلط الإجرائي (الإجراءات) أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار¹.

يكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية إذ يجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، كتعديل العقوبة المحكوم بها إذا رأت أنها غير متناسبة، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، مع العلم أنه يمكن أن يصدر قرار الإستئناف في غياب الشخص المبرأ أو المدان بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية².

ب- إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان أو للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى اكتساب أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة.

أو أن أحد القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم، وقد ارتكبوا سلوكا جسيما على نحو يتسم بالخطورة³.

هذا وإذا كان الطلب بإعادة النظر لدى دائرة الاستئناف جدير بالاعتبار جاز لها أن تتخذ أحد الإجراءات جسما يكون مناسبا إمّا:

¹ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 402.

² ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 158.

³ أنظر المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد.

- أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة¹.

المطلب الثالث: المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على محاكمة الرؤساء وضمان عدم

الإفلات من العقاب

أدى تطور القانون الدولي في مجال حماية الحقوق الأساسية للإنسان إلى إعادة النظر في الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وكبار المسؤولين في الدولة، حيث لم تعد هذه الحصانة تشكل مانعا لمحاكمتهم في حال ارتكابهم لجرائم دولية. ومن أجل إضفاء الفعالية على محاكمتهم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب تم إقرار مبدئين أساسيين تمثلا في مبدأ تسليم المجرمين (الفرع الأول)، ومبدأ التكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ تسليم المجرمين

نتيجة للصعوبات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقتها لرؤساء الدول والقادة العسكريين المرتكبين لجرائم دولية والمتمثلة في القبض بهدف تكريس العدالة الدولية أدى بالدول الأطراف إلى وضع آلية تمثلت في تسليم هؤلاء وفقا لأحكام نظامها الأساسي. وستعرض في هذا الفرع إلى مضمون مبدأ تسليم المجرمين (أولا)، ثم نعرض لإسقاطاته في قضية محاكمة الرئيس سلوبودان ميلوزوفيتش (ثانيا).

أولا: مضمون مبدأ تسليم المجرمين

تمثل الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول انتهاكا جسيما للإنسانية لما تمثله من خرق لحقوق الإنسان التي كفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن ثم تحتاج للتصدي لمقترفيها ومحاكمتهم عنها. ولما كان من الممكن إفلاتهم من العقاب بسبب لجوئهم إلى دول أخرى

¹ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 403.

بغية عدم امتثالهم أمام المحاكم الوطنية أو الدولية فقد تم إقرار مبدأ تسليم المجرمين كنموذج فعلي لتكاتف الجهود الدولية لضمان الإفلات من العقاب¹.

ويعرف الفقه الدولي تسليم المجرمين بأنه تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلب لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها.

أما عن الطبيعة القانونية للتسليم فقد كان -حسب تقرير اللجنة التحضيرية- عمل من أعمال السيادة، لكن بفعل تشابك المصالح بين الدول ونتيجة تطور التعاون بينهما تحول إلى عمل من أعمال القضاء².

وفيما يتعلق بجرائم القانون العام، فإن التسليم يتم وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية وفي نطاق المعاهدات المبرمة، وإن لم تكن هناك معاهدات بين الدول في هذا المجال - لم ينظم إجراءات التسليم- فإنه لا يوجد ثمة التزام يحتم على الدولة القيام بالتسليم³.

وبموجب المادة 89 من نظام روما الأساسي فإنه من حق المحكمة أن تقدم طلب التقديم إلى أي دولة يمكن أن يوجد الشخص على إقليمها، وعلى الدولة الطرف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم. ولما كانت الدولة طرف ملزم بإذعان طلبات التسليم التي تقدم إليها من المحكمة فإنه لا يمكنها الاستناد إلى أحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالحصانة الرسمية للمسؤولين والرؤساء⁴.

كما نصت المادة 90 من نظام روما الأساسي في حالة تعدد الطلبات على أنه:

¹ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 470.

² داودي منصور، المرجع السابق، ص 59.

³ الصغير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 344-345.

⁴ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 472.

1 - في حالة تلقي دولة طرف طلب من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 السالفة الذكر وتلقيها أيضا طلبا من أي دولة أخرى لتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المدعى عليه، وعلى الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة طالبة التسليم بهذه الواقعة¹.

2- إذا كانت الدولة طالبة التسليم طرفا كان على الدولة الموجه إليها أن تعطي الأولوية لطلب المقدم من طرف المحكمة².

والجدير بالذكر أن هناك تفريق بين التقديم والتسليم، فالتقديم يعني نقل شخص ما إلى المحكمة عملا بنظام روما الأساسي، بينما التسليم نقل شخص من دولة إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني³.

ثانيا: قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش"

تعد هذه القضية من أهم القضايا وأبرزها والتي تعاملت معها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا⁴، وذلك لتعلقها برئيس دولة وهو شخص مدني يتمتع كأصل بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبان فترة رئاسته⁵، حيث أصدر مدعي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أمر اتهام ضد السيد "ميلوزوفيتش" الرئيس السابق ليوغوسلافيا في 22 ماي 1999⁶.

¹ داودي منصور، المرجع السابق، ص 59.

² الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 473.

³ أنظر المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

⁴ تبرز أهمية هذه القضية كونها تعتبر أول قضية يحاكم فيها رئيس دولة أمام المحكمة.

⁵ رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 289.

⁶ بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 182.

وفي 29 جوان 2001 تم تسليمه إلى محكمة جرائم الحرب الدولية بلاهاي، وذلك بسبب التهم الموجهة إليه والتي تتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية على الرغم من أنه رئيس لدولة ذات سيادة يتمتع فيها بالحصانة¹.

وقد توالى عدة اتهامات أخرى بموجب أمر بالاتهام ومذكرات القبض اتجاهاه كان آخرها بتاريخ 22 جانفي 2001، وبعد توقيف "ميلوروفيتش" في أبريل 2001 وإيداعه السجن في بلغراد بتهمة التعسف في استعمال السلطة الجنائية الدولية في 29 جوان 2001².

والجدير بالذكر أن كل هذه الاتهامات الخطيرة تسمح من جهة بتبيان خطورة السابقة بحيث لأول مرة في التاريخ يتابع رئيس الدولة في الخدمة بتهمة ارتكاب مثل هذه الفضائع ومن جهة أخرى تسمح بالربط بين رئيس الدولة وهذا النوع من الجرائم، وذلك باستخلاص الركن المعنوي كركن أساسي لإقامة الجريمة ضد الإنسانية³.

ومنذ مثوله لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية في 09 جويلية 2001 استند "ميلوروفيتش" إلى عدم شرعية المحكمة الجنائية ذاتها وبراءته من الجرائم المنسوبة إليه⁴، إلا أن المحكمة قامت بالتحقيق الشروط الثلاثة لإدانته وهي:

- 1- وجود علاقة رئيس بمرؤوس.
- 2- أن يكون الرئيس علم أو لديه من أسباب تجعله يعلم بأنه مرؤوسيه على وشك ارتكاب أو ارتكبوا بغض الجرائم بالفعل.
- 3- إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم على ذلك¹.

¹ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 412.

² صام الياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 126.

³ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 63.

⁴ بشارة موسى، المرجع السابق، ص 414.

هذا ما يلزم إثبات التسلسل القيادي من أصدر تلك الأوامر وبين الجنود وأفراد الميلشيات المقترفين للجرائم والمنفذين لتلك الأوامر²، فبالنسبة للشرط الأول تقول المحكمة بأنه على الرغم من عدم وجود دليل بإصدار أوامر ارتكاب الجرائم الوحشية من طرف "ميلوزوفيتش" إلا أنه يتمتع بسيطرة فعلية على القوات التي اقترفت هذه الأفعال، ومنه ينبثق الشرطان التاليان لتقرير مسؤوليته ما يفسر أنه المسيطر على مجريات الأمور هناك، وأن باستطاعته أن يأمر بوقف القتال متى يشاء³.

وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس "ميلوزوفيتش" لم يدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة القضائية والصفة الرسمية في ارتكاب الجرائم الدولية كونها تعتبر إقرار ضمني بصحة التهم الموجهة إليه في حين أنه كان ينكر دائما مسؤوليته عن هذه الجرائم⁴.

ويجب التذكير أن محاكمة "ميلوزوفيتش" توقفت نظرا لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته في مارس 2006⁵.

الفرع الثاني: مبدأ التكامل

يعترف القضاء الدولي الجنائي بمبدأ الإختصاص التكاملي كونه يحقق ضمانة لحقوق الإنسان ويجسد قاعدة فحواها عدم الإفلات من العقاب، هذا ما يحيلنا إلى دراسة مضمون هذا الإختصاص (أولا)، ثم نتعرض لتكريسه في قضية الرئيس السوداني عمر البشير (ثانيا).

¹ رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 290.

² قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 306.

³ عبد الله رخور، المرجع السابق، ص 290.

⁴ صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 127.

⁵ قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 308.

أولاً: مضمون مبدأ التكامل

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل تعريفاً محدد رغم الإشارة إليه من خلال ديباجته في الفقرة 10 على هذا النحو: "وإذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي أنها ستكون مكّمةً للولايات القضائية الجنائية الوطنية" كما نصت المادة 01 من النظام الأساسي على أنه: "تنشأ لهذا محكمة جنائية وتكون المحكمة مكّمةً للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"¹.

فمبدأ التكامل يمكن تعريفه بالإعتماد على خصائص وصفه المحكمة بأنه: "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لتحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية ذلك النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء المحلي على إجراء تلك المحاكمة بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في ذلك لانتهيار بنيانه القضائي أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة، باعتبار أن ذلك الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة"².

ووفقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي تم تقييد اختصاص المحكمة بجرائم الحرب على توافر شرطين وهما عدم القدرة أو عدم الرغبة وهذا ما تبين من خلال المادة 17 الفقرة 1 التي تنص: "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

¹ رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 258.

² داودي منصور، المرجع السابق، ص 108.

ب- إذا كانت قد جرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة¹.

لقد بينت الفقرات الموجودة في المادة 17 أن الاختصاص الوطني ليس متروكا للدولة لتمارسه كيفما شاءت ووفقا لإجراءات تختارها بكامل حريتها، فهو ليس حقا بقدر ما هو التزام على عاتق الدولة، فإذا أخلت به يحق للمحكمة الجنائية أن تحل محلها للقيام بالمهمة التي أنيطت في المقام الأول، بالدولة لتحريك عجلة قمع الجريمة الدولية والتصدي لكل إفلات من العقاب².

ولكن تبقى الإشكالية هنا في تحديد الجهة التي تقرر عدم نجاح القضاء المحلي في مساءلة المجرمين ما دام أن ولاية المحكمة لا تبدأ إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم المحلية في مقاضاة المجرمين الدوليين، لأن ممارسة المحكمة لاختصاصها من الناحية العملية معلقة على ثبوت إخفاق المحاكم المحلية أو تقاعسها عن مقاضاتهم.

والإجابة تقول: أن على المدعي العام يقدم طلب تحويل إلى دائرة الشؤون الإدارية، ثم يعلم الدولة بهذا حتى يتسنى لها الاعتراض على ذلك، ثم تنتظر الدائرة في الطلب بقرار وللدولة المعنية أن تستأنف ذلك القرار أمام الدائرة الإستئنافية³.

والجدير بالذكر أن بعض نصوص نظام روما الأساسي قد تتعارض مع مبدأ الاختصاص التكاملي الذي يؤدي إلى عرقلة تكريس المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، ويظهر ذلك من خلال قراءة نص المادة (8/ب/26)، والمادة (7/هـ/8) من نظام

¹ بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 151-152.

² بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 112.

³ رخور عبد الله، المرجع السابق، ص 258.

روما الأساسي والتي تعتبر تجنيد الأطفال دون 15 سنة إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية جريمة حرب، وبالتالي استخدام دولة ما لمقاتلين من سن 15 سنة حتى ما دون 18 سنة لا يعد بمثابة جريمة تختص بها المحكمة¹.

ثانيا: قضية الرئيس السوداني "عمر البشير"

في بداية عام 2002 اندلع نزاع مسلح واسع النطاق في إقليم دارفور الذي يقع أقصى غرب السودان بين جماعتين متمردتين²، هما جيش تحرير السودان SIA وحركة العدل والمساواة GEM حيث قامتا بالهجوم على القوات العسكرية تعبيرا عن الاعتراض على الإهمال الحكومي وتدعيما للقبائل ذات الأصل الإفريقي وقامت حركة "الجنجويد" بقمع محاولات الحركات المتمردة مع القوات العسكرية السودانية³.

وعلى اثر تردي الأوضاع في المنطقة قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب القرار 1564 بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول مزاعم الإبادة الجماعية في الإقليم، حيث أكدت هذه اللجنة أن الإقليم يشهد انتهاكات خطيرة تتمثل في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁴.

وأكد المدعي العام أن كل التقارير جاءت بأدلة كافية لتوجيه الاتهام ضد الرئيس السوداني "عمر البشير" فأصدر مذكرة توقيف استنادا إلى المادة 58 من نظام المحكمة وفي ذلك تطبيقا للمادة 27 التي لا تعدد بالصفة الرسمية للمسؤولين، كما أن القواعد الإجرائية

¹ بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 154.

² عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 218.

³ الزيات أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 451.

⁴ قواسمية هشام، المرجع السابق، ص 317.

المرتبطة بالحصانة ليست سببا يمنع المحكمة من ممارستها لاختصاصها فضلا عن تطبيق المادة 28 من النظام¹.

كما أصدر مجلس الأمن قرار تحت رقم 1593 يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لوضع حد لنزاعات الدائرة في هذا الإقليم، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين المتشردين².

وفي 14 جويلية 2008 تقدم المدعي العام "أوكامبو" الى الدائرة التمهيدية بطلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتعتبر هذه أول مرة تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق رئيس دولة أثناء ممارسة وظائفه³.

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على الأدلة والمعلومات التي أثبتت الجرائم السابقة أمرا بالقبض في 4 مارس 2009 استجابة لمذكرة الاعتقال الصادرة عن المدعي العام⁴.

حيث أكدت الدائرة التمهيدية أن منصب "عمر البشير" الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية ووفقا للقضاة فإن الجرائم المذكورة أنفا ارتكبت أثناء حملة لمكافحة التمرد شنتها حكومة السودان ورأت الدوائر أن "عمر البشير" بصفته فعليا وقانونيا رئيس دولة السودان وقائد القوات المسلحة السودانية هو المسؤول عن هذه الجرائم⁵.

¹ محجوبة قاسم، المسؤولية الجنائية للقادة ورؤساء على ضوء نظام روما الأساسي -حالة دارفور نموذجاً-، مجلة دراسات وأبحاث دورية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، العدد8، 2012.

² فريحة هشام، المرجع السابق، ص 318.

³ عزيزه سوسن، المرجع السابق، ص 329.

⁴ محجوبة قاسم، المرجع السابق، ص 202.

⁵ فريحة هشام ، المرجع السابق، ص 329.

إن إصدار المحكمة الجنائية لأمر القبض ضد "أحمد هارون" و"علي كشيبي" من طرفها محل شك لأن الحكومة السودانية أعلنت وقتها أن محاكمها مختصة بمحاكمة مواطنيها ولن تسمح بمقاضاتهم خارج إقليمها وهو الأمر الذي أكد عدم قانونية هذه الإحالة حسب المادة 17 من نظام روما الأساسي¹، وبما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية فلا يعقد لها الاختصاص إلا في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على معاقبة المجرمين.

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية تقيّد بمبدأ التكامل وتركت الاختصاص للمحاكم الوطنية السودانية فيما يتعلق بـ "أحمد هارون" و"علي كشيبي" إلا أن القضاء السوداني قام بتبرئة الاثنين، لذلك استنتجت المحكمة أن السودان غير راغبة في مقاضاة هؤلاء الأشخاص لذلك انتقل المدعي العام إلى مستوى أعلى واتهم الرئيس السوداني شخصياً بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وطالب باعتقاله وتقديمه للمحكمة، إلا أن الدولة السودانية رفضت عملية اعتقال الرئيس السوداني دون رفع الحصانة واعتبرته تعدياً صارخاً على مبدأ السيادة الوطنية². وبقيت هذه القضية عالقة إلى يومنا هذا نظراً لكون القرار لم ينفذ ولم يقدم الرئيس للمحاكمة، إلا أن الأهمية المنتقاة من القضية هي كونها خطوة جريئة لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وإحقاق العدالة الدولية.

¹ أنظر المادة 17 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

² محجوبة قاسم، المرجع السابق، ص 203.

بعد أن تعرضنا لدراسة موضوع الحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول من الجانب النظري المدعم بتطبيقات عملية أفرزها سير التعامل الدولي فهؤلاء يملكون المكانة والاختصاصات ومن ثم القدرة التي تمكنهم من صنع الأحداث والتطورات التي تحددها ممارسات الدول بناء على حصانات تمكنهم من السير الحسن للوظائف، ومن هذه الأخيرة تتشكل قواعد القانون الدولي.

هذا ما يعتبر بمثابة دور ايجابي لهذه الفئة في خلق قواعد القانون الدولي، لكن قد يقابله دور سلبي لبعض الرؤساء، يتمثل في الممارسات التي تنطوي على انتهاك لمبادئ القانون الدولي تحت غطاء الحصانات والتي قد يصل ضررها إلى حد إهلاك ملايين البشر وتدمير مقدراتهم وثرواتهم.

لهذا فإننا وعلى قدر اهتمامنا بإبراز وجوب تمتع رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجزائية إلا أننا في المقابل نؤكد على أهمية إثارة المسؤولية الجنائية الدولية لهم عند تجاوزهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وينبغي إيجاد نوع من التوازن بين هذه الأخيرة والحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة باحترام مبدأ المساواة بين الدول.

نتائج الدراسة:

-لا يوجد تعريف محدد وشامل للحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة، ويرجع ذلك إلى تباين في أساسها مما خلق صعوبة في إيجاد تعريف جامع ومانع لها.

-تبينا لنا من خلال الدراسة الفقهية للحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة بين الإطلاق والتعقيد، أن القاعدة العامة تقضي بمنح الحصانة لرئيس الدولة ضد القضاء الجنائي بالنسبة لجميع الأعمال الرسمية أو الخاصة.

- يميل العمل الدولي نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية، أي أن رئيس الدولة عندما يرتكب أفعالا تهدد امن وسلامة اي دولة يخضع لما يسمى بالولاية القضائية العالمية، وهو ما يوحي أن الحصانة القضائية الجزائرية قد فقدت ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة.
- لقد أثار مشكل استعمال الحصانة الجزائرية من قبل رئيس الدولة انتباه المجموعة الدولية، بحيث أصبحت تفكر جديا في الإجراءات الممكنة لوضع حد لهذا المشكل الذي ظل دون حل ولا يحتمل الانتظار خاصة عند ظهور الجرائم الدولية الخطيرة.

التوصيات:

- منح القضاء الوطني لجميع الدول الاختصاص العالمي أو ما يسمى بالولاية العالمية على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.
- وضع اتفاقية تنظم موضوع الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء حيث يتم تحديد وضعه القانوني حين ارتكاب لجرائم دولية ومن ثم تحديد مضامين الحصانة والحالات التي يكن أعمال الحصانة فيها، والحالات التي تنتفي فيها هذه الحصانة.
- إضافة جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم المدخلة في اختصاص المحكمة الدولية.
- إضافة فقرة المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية والتي تعطي الحق للشعوب المضطهدة أو الواقعة تحت الاحتلال أو التي تتعرض لأشد الجرائم خطورة والمرتكبة من قبل رؤساء الدول، برفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- إصدار تشريعات عربية على غرار التشريعات الأجنبية التي تعتمد على الولاية القضائية العالمية لأن العديد من الإرهابيين من رجال السياسة يستقبلون في البلدان العربية بالترحاب

والإحترام ولكنهم لا يجرؤون على زيارة الدول الغربية خوفا من إلقاء القبض عليهم تنفيذاً لمذكرات توقيف صادرة بحقهم.

وأخيراً نرى بأن تقرير مسؤولية رئيس الدولة عن جرائمه هو في حد ذاته فكرة جريئة نحو تكريس دولة القانون ويشكل تعويضاً معنوياً للضحايا، ولكنه في كثير من الدول لاسيما الدول العربية والإفريقية هو مجرد شعار لا غير.

وقد ابتغينا من وراء هذه الدراسة تعريف الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة وإظهار الجوانب المختلفة لها، أملين أن تتم أعمال أخرى ما غفلت عنه هذه الدراسة أو قصرت فيه فضلاً عن تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء في الرؤى والأفكار.

قائمة المصادر والمرجع

أولاً: المصادر:

- باللغة العربية:

أ- القرآن الكريم.

ب- صحيح البخاري الجزء التاسع.

1- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية فارساي الموقعة بين الدول الحليفة وألمانيا بتاريخ 28 جوان 1919.

2- اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945 بشأن محاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية.

3- اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946.

4- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

5- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

6- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

7- اتفاقية منع وقمع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة الدولية لسنة 1973.

8- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10 جوان 1977.

9-اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المبرمة بتاريخ 17 جويلية 1998.

10-اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول ممتلكاتها من الولاية القضائية، لعام 2004.

ب-أشغال لجنة القانون الدولي:

1-مجمع القانون الدولي، المشروع المتعلق بحصانات رئيس الدولة في باريس 2001.

ج- التشريعات الداخلية:

الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 والمعدل في 2002.

ثانيا: -الكتب:

1- أبورجب محمد صلاح، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، 2011.

2- أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015 .

3- التحيوي عمر، الحصانة القضائية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011 .

4- الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون العام، الدار الجديدة للنشر، مصر، 2005.

5- الرضا هاني، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية -تاريخها قوانينها و أصولها-، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006.

6- الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دارالكتب القانونية، مصر، 2007.

7- الزيات أشرف عبد العزيز، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

- 8- الشامي حسين علي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، الأردن، 2011.
- 9- الششتاوي سمير، المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.
- 10- الصغير عبد العزيز، الضمانات الدستورية للمواطنين، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
- 11- العتوم محمد الشبلي، اتفاقيات الحصانة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 12- العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2009.
- 13- الفتلاوي سهيل حسن، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.
- 14- القاضي عبد المنعم، الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي لوزارة الخارجية، قطر، 2015.
- 14- المحامي وسيم الأحمد، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 2011.
- 15- المخزومي عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 16- بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 17- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- 18- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد)، دار المنهل اللبناني للدراسات، لبنان، 2009.
- 19- راضي مازن ليلو، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 20- سكاكي باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للنشر، الجزائر، 2001.
- 21- سلامة أيمن، المسؤولية الدولية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
- 22- عزيزه سوسن، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 23- عميرة شادية، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2007.
- 24- فريحه محمد، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 25- قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
- 26- نويجي محمد فوزي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- 27- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية (قانون القوة وقوة القانون)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

28- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

ثالثا: الدراسات الأكاديمية:

أ- الأطروحات الجامعية:

1- العاقل الهام، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 1997.

2- رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبحوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006.

3- رخرور عبد الله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013.

4- سمصار محمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

5- صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

ب-المذكرات الجامعية:

ب-1- مذكرات الماجستير:

1- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص125.

2- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- بن شفلوت عبد الله، الحماية الجنائية لرئيس الدولة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، السعودية، 2008.

4- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ن أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008.

5- ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012.

6- زبيري مارية، الحصانة القضائية الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة أم البواقي، 2010.

7- زيتون فاطمة، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

8-صام إلياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

9-عمران وليد، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، 2014.

10-ناصر مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

11-يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

ب-2- مذكرات الماستر:

1-شاوش فاهم وفرحون نجاه، إشكالية الحصانة الجزائية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة بجاية، الجزائر، 2015.

رابعاً: المجلات والجرائد:

1-محجوبة قاسم، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي حالة دارفور، مجلة دراسات وأبحاث دورية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، العدد 08، 2012.

2-صام إلياس، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائرية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائرية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد 1، 2010.

2-عشابة ف، حسني من جديد في السجن، جريدة الشروق الجزائر، الأحد 10 ماي 2015.

ثانيا: باللغة الإنجليزية:

A-Ouvrages:

1-Ramona pedretti, immunity of head of state and state official for international crimes, library of congress cataloguing in publication data, 2015.

B - Theses:

1-Udoka ndiddiamaka nwozo, head of state immunity in international law, thesis for the degree of doctor of philosophy, department of law of the London school of economic and political science, London, 2011.

C -International meeting:

1-Intercessional meeting of legal expert to discuss matters relating to international law commission, 10th session, new Delhi, 2012.

D -newspapers:

1-Dapo akande and sangeeta shah, immunities of state officials in international crimes, the European journal of international law, 21 no. Nottingham, 2011.

2-Foakes Joanne, immunity for international crimes, news paper of international law programme, Chatham house, London, 2011.

E -Articles:

1-Zappala salvatore, do the heads of state in office enjoy immunity from jurisdiction of international crimes? -the ghaddafi case before the French court, university of pise.

المواقع الإلكترونية:

www.alarabiya.net/articles/2009-10-30/89691.

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	التشكر والتقدير
أ-	مقدمة
09	الفصل الأول: مفاهيم مبادئ نظرية حول الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
10	المبحث الأول: ماهية الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
10	المطلب الأول: مفهوم الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
10	الفرع الأول: التطور التاريخي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
11	أولاً: حصانة رئيس الدولة في العصور القديمة
11	1- عند الفراعنة
11	2- عند الإغريق
12	3- عند الرومان
12	ثانياً: حصانة رئيس الدولة في الديانات السماوية
12	1_ حصانة الحكام في الفكر المسيحي
13	2_ حصانة الحكام في الفكر الإسلامي
14	ثالثاً: حصانة رئيس الدولة في العصر الحديث
15	الفرع الثاني: تعريف الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
15	أولاً: التعريف الفقهي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

16	ثانيا: التعريف القانوني للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
17	ثالثا: التعريف القضائي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
19	الفرع الثالث: خصائص الحصانة الجزائرية لرئيس الدولة
19	أولا: الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة ذات طبيعة وظيفية
20	ثانيا: الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة ذات طبيعة دولية
20	ثالثا: الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة ذات طبيعة إجرائية
21	المطلب الثاني: تحديد طبيعة الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
21	الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائرية قيد على نطاق القانون الجزائري
22	أولا: الحصانة القضائية الجزائرية استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائري
23	ثانيا: الحصانة القضائية الجزائرية استثناء من قاعدة الشخصية
23	الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجزائرية مانع من موانع العقاب
25	الفرع الثالث: الحصانة القضائية الجزائرية استثناء من قواعد الاختصاص القضائي
26	1- من حيث اتصال الحصانة الجزائرية على هذا النحو بقواعد قانون العقوبات
26	2- من حيث الفصل بين حق الدولة في القضاء وحققها في العقاب
26	المطلب الثالث: مصادر الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة

27	الفرع الأول: الأساس الفقهي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
27	أولاً: نظرية الصفة التمثيلية
28	ثانياً: نظرية الإمتداد الإقليمي
28	ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة
29	الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
29	أولاً: العرف الدولي
31	ثانياً: المعاهدات والإتفاقيات الدولية
33	ثالثاً: القوانين الداخلية
34	المبحث الثاني: مجال سريان الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
34	المطلب الأول: النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
35	الفرع الأول: الوضع القانوني لرئيس الدولة
36	أولاً: لقب رئيس الدولة
36	المرحلة الأولى: المرحلة التقليدية
36	المرحلة الثانية: المرحلة الحديثة
37	ثانياً: وضع رئيس الدولة الذي يسافر باسم مستعار
37	1-التتكر البسيط

38	2-التتكر الكامل
38	الفرع الثاني: المستفيدون من الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة
39	أولاً: أسرة رئيس الدولة
40	ثانياً: حاشية رئيس الدولة
40	ثالثاً: وزير الخارجية
41	رابعاً: رئيس الوزراء (رئيس الحكومة)
42	المطلب الثاني: نطاق الحصانة القضائية الجزائرية من حيث الزمان
42	الفرع الأول: بداية التمتع بالحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
43	أولاً: الرحلات الخاصة
43	ثانياً: السفر تحت اسم مستعار
44	الفرع الثاني: نهاية التمتع بالحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
44	أولاً: نهاية التمتع بالحصانة القضائية الجزائرية بانتهاء وظائف رئيس الدولة
44	1- انتهاء مدة الرئاسة
45	2- حصول مانع لرئيس الدولة
45	3- الاستقالة أو التنازل عن العرش
46	4- صدور قرار بإدانة رئيس الدولة

46	5- العزل من المنصب
46	ثانيا: نهاية التمتع بالحصانة القضائية الجزائرية بالرغم من استمرار وظائف رئيس الدولة
47	1- التنازل عن الحصانات الرئاسية
48	2- الإساءة إلى الدولة المضيقة
49	3- مثل الرئيس أمام المحكمة الدولية
49	المطلب الثالث: النطاق الموضوعي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة
49	الفرع الأول: ارتباط التمتع بالحصانة بصفة رئاسة الدولة
50	أولا: تمتعه بحصانة جنائية كاملة
50	ثانيا: تمتعه بحصانة جنائية مطلقة
51	1- عدم شمول حصانة رئيس الدولة الأجنبي على الجرائم الخطيرة
52	2- عدم وجود استثناءات على حصانة رئيس الدولة الأجنبي
52	الفرع الثاني: الحصانة القضائية لرئيس دولة سابق
53	أولا: الزوال الكلي للحصانة القضائية الجزائرية لرئيس دولة سابق
53	1- بالنسبة للجرائم السابقة لتولي وظيفة رئيس الدولة
53	2 بالنسبة للجرائم اللاحقة لنهاية وظيفة رئيس الدولة

54	ثانيا: الزوال الجزئي للحصانة الجزائية لرئيس دولة سابق
54	1- مبدأ التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة
54	2- تكريس مبدأ التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة
56	الفصل الثاني: أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة
57	المبحث الأول: الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة أمام القضاء الوطني
57	المطلب الأول: اختصاص القضاء الوطني في مسائل الرؤساء عن الجرائم الداخلية
58	الفرع الأول: الإجراءات الدستورية المتخذة في حالة ارتكاب رؤساء الدول لجرائم داخلية
58	أولاً: مضمون الإجراءات
59	ثانيا: العزل كجزاء سياسي مترتب على تحريك إجراءات اتهام ضد رئيس الدولة
60	ثالثاً: الجهة المختصة باتخاذ قرار التنحية والعزل
61	الفرع الثاني: إجراءات محاكمة رئيس دولة أمام القضاء الوطني
62	أولاً: صدور قرار الاتهام
63	1- الخيانة العظمى
64	2- الخرق الجوهري لأحكام الدستور
64	3- جريمة من جرائم القانون العام
65	ثانيا: إجراءات التحقيق
67	ثالثاً: إجراءات المحاكمة والفصل في التهم
68	المطلب الثاني: اختصاص القضاء الوطني في متابعة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية
68	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة ضد رئيس دولة أجنبي

68	أولاً: إجراءات التحري والتحقيق ضد رئيس دولة أجنبي
69	ثانياً: استدعاء رئيس الدولة للإدلاء بالشهادة أمام القضاء الأجنبي
70	الفرع الثاني: الاختصاص العالمي لمتابعة رؤساء دول لأجنبية عن لجرائم الدولية
71	أولاً: مضمون الإختصاص العالمي
73	ثانياً: آليات تكريس الإختصاص العالمي في القوانين الوطنية
74	1-تعديل مضمون الحصانة في القوانين الوطنية
75	2-تفسير مضمون الحصانة في القوانين الوطنية
76	ثالثاً: تأثير مبدأ الاختصاص العالمي على الحصانة القضائية الجزائية لرؤساء الدول
77	المطلب الثالث: الممارسات القضائية إزاء محاكمة الرؤساء أمام القضاء الداخلي
78	الفرع الأول: محاكمة رئيس دولة أمام قضاء دولة أجنبية (قضية بينوشية)
81	الفرع الثاني: محاكمة رئيس دولة أمام القضاء الوطني (قضية محمد حسني مبارك)
86	المبحث الثاني: الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي
86	المطلب الأول: تراجع مبدأ الحصانة ببروز المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة
87	الفرع الأول: تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة
87	أولاً : المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة
89	ثانياً: مبدأ مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه
90	ثالثاً: مبدأ مسؤولية المرؤوس عن طاعة أوامر الرئيس غير المشروعة
91	الفرع الثاني: تقرير مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة في القضاء الدول الجنائي

91	أولاً: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في القضاء الدولي المؤقت
93	ثانياً: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجزائية في ظل المحاكم المختلطة
94	ثالثاً: عدم الاعتداد بالحصانة في القضاء الدولي الجنائي الدائم
96	المطلب الثاني: إجراءات محاكمة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية
96	الفرع الأول: آليات إحالة الرؤساء إلى المحكمة الجنائية الدولية
96	أولاً: الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف
97	1- الإحالة من قبل الدول الأطراف:
98	2- الإحالة من قبل الدول غير الأطراف:
98	ثانياً: الإحالة من المدعي العام للمحكمة
99	ثالثاً: الإحالة من طرف مجلس الأمن
100	الفرع الثاني: إجراءات مباشرة التحقيق
100	أولاً: شروع المدعي العام في الإجراءات الخاصة بالتحقيق
102	ثانياً: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق
103	ثالثاً: دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق
104	الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالمحاكمة
104	أولاً: الحالات التي تقرر فيها المحكمة عدم قبول الدعوى
105	ثانياً: دور المحكمة الابتدائية في مرحلة إصدار الأحكام
106	ثالثاً: الحكم الذي تصدره المحكمة وإجراءات استئنافه أمام دائرة الاستئناف
106	1- العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها
107	2- المحاكمة أمام دائرة الاستئناف
108	المطلب الثالث: المبادئ الكفيلة بإضفاء الفعالية على محاكمة الرؤساء وضمن عدم الإفلات من العقاب

فهرس المحتويات

108	الفرع الأول: مبدأ تسليم المجرمين
109	أولاً: مضمون مبدأ تسليم المجرمين
111	ثانياً: قضية الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفتش"
113	الفرع الثاني: مبدأ التكامل
113	أولاً: مضمون مبدأ التكامل
115	ثانياً: قضية الرئيس السوداني "عمر البشير"
118	الخاتمة
122	قائمة المصادر والمراجع
131	فهرس المحتويات

ملخص:

تعتبر الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي العرفي من أكبر العراقيل التي تحول دون إمكانية مساءلة هؤلاء عن الجرائم المنسوبة إليهم مهما كانت خطورتها. و قد أصبحت هذه القاعدة لا تتماشى و المتطلبات الحديثة للقانون الدولي، لا سيّما المتعلقة منها بضرورة وضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب. لذلك ظهر اتجاه دولي حديث يرمي إلى تضيق من نطاق الحصانة من القضاء الجنائي وإيراد استثناءات عنها في حالة اتهام رؤساء الدول بارتكاب جرائم دولية خطيرة.

Resumé:

L'immunité de juridiction pénale reconnue aux chefs d'Etat par le droit international coutumier constitue l'un des plus grands obstacles devant la mise en œuvre de leur responsabilité pour les crimes qui leur sont reprochés, et ce quelque soit leur gravité. Cette règle ne répond plus aux nouvelles exigences du droit international, notamment en ce qui concerne la nécessité de mettre fin à l'impunité des auteurs de violations graves des droits de l'homme. C'est ainsi qu'apparaît une tendance nouvelle au niveau international inclinant vers la restriction de l'étendue de l'immunité devant les juridictions pénales et la consécration des exceptions dans le cas où un chef d'état serait accusé de crimes internationaux graves.